المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الصحة
لدول مجلس التعاون

الصحة والسلامة المهنية

في دول مجلس التعاون

إعداد
اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية
إشراف
أ.د. توفيق بن أحمد خوجة

جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق أبريل ٢٠١٣م

© المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول الخليج العربية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية
الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون / اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية - الرياض، ١٤٣٤هـ
٢١٠ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١-٢-٩٠٤٥٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الصحة المهنية - دول مجلس التعاون الخليجي ٢- الأمن الصناعي - دول مجلس التعاون الخليجي أ - العنوان
ديوي ٣٦٣,١١ ١٤٣٤ / ٥٠٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٥٠٢٠
ردمـــــــك: ١-٢-٩٠٤٥٠-٦٠٣-٩٧٨

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون
ص.ب: ٧٤٣١ الرياض ١١٤٦٢
ت: ٤٨٨٥٢٦٢ - ف: ٤٨٨٥٢٦٦
E-mail: sgh@sgh.org.sa
www.sgh.org.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

- مقدمة ٥
- أعضاء اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية ١٠
- نبذة مختصرة عن برنامج الصحة والسلامة المهنية / المكتب التنفيذي ١٥
  - أهم إنجازات البرنامج ١٦
- القرارات الوزارية الصادرة ١٧
- توصيات الهيئة التنفيذية الصادرة ٣١
- مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية ٥١
- ملخص الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية ٥٨
- هيكل الخطة التنفيذية للإستراتيجية ٥٩
- خطة العمل (٢٠٠٨ – ٢٠١٢) ٦١
- نظرة سريعة علي هيكل الخطة التنفيذية ٧٢
- التحديات ٧٧
- الاتجاهات المستقبلية ٧٧
- الصحة والسلامة المهنية في دولة الإمارات العربية المتحدة ٨١
  - البند الأول: تطوير وتنفيذ أدوات سياسية معنية لصحة العمال ٨١
  - البند الثاني: حفظ وتعزيز الصحة في أماكن العمل ٨١
  - البند الثالث: تحسن أداء خدمات الصحة المهنية وتحسين اتاحتها ٨٥
  - البند الرابع: توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل ٨٨
- واقع الصحة والسلامة المهنية بمملكة البحرين ٩١
  - قطاع العمل في البحرين ٩٢
  - الإصابات المهنية ٩٢

- الأمراض المهنية ٩٢
- خدمات الصحة والسلامة المهنية في مملكة البحرين ٩٤
- تاريخ ونشأة الصحة والسلامة المهنية
في المملكة العربية السعودية ١١١
- الجهات التي تُقدم خدمات الصحة المهنية ١١١
- الانجازات التي تم تحقيقها ١١٥
- التعاون الدولي والإقليمي ١١٦
- الصحة المهنية في سلطنة عمان ١١٩
- الهيكل التنظيمي للصحة المهنية في السلطنة.. ١١٩
- الوزارات والهيئات المسؤولة عن خدمات وأنشطة
الصحة والسلامة المهنية ١٢٠
- اللائحة التنظيمية للسلامة والصحة المهنية
في المنشآت الخاضعة لقانون العمل(قرار وزاري ٢٠٠٨/٢٨٦) ١٢١
- الاستراتيجية الوطنية ١٢١
- الخطة الخمسية الثامنة للتنمية الصحية ١٢٢
- القرارات الوزارية الصادرة من معالي وزير الصحة ١٢٢
- توصيات اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية ١٢٢
- الانجازات في مجال الصحة المهنية ١٢٣
- خدمات الصحه المهنية ١٢٥
- الصحة والسلامة المهنية في دولة قطر ١٤١
- تاريخ ونشأت الصحة المهنية ١٤١
- القوى العاملة المتوفرة ١٤٥
- المعاهد والمؤسسات المتخصصة ١٤٦
- التشريعات المتوفرة في الصحة والسلامة المهنية... ١٤٦
- الانجازات التي تم تحقيقها ١٥٦
- التعاون الدولي والإقليمي ١٦٢
- المرتسم الوطنى للصحة والسلامة المهنية بالكويت ... ١٦٥
- أهمية الصحة المهنية فى المجتمع ١٦٥
- حجم العمالة والمنشئات فى الكويت ١٦٦

- مصادر تشريعات وقوانين الصحة والسلامة المهنية ١٦٧
- المعايير القياسية والدلائل الإرشادية للصحة المهنية ١٧٠
- تطبيق أنظمة وخدمات الصحة المهنية..... ١٧١
- تفتيش السلامة المهنية والرعاية العمالية..... ١٧٢
- منظومة الخدمات الصحية التي تقدم للعمال..... ١٧٥
- الأنشطة الاعتيادية والعارضة لتعزيز صحة العمال ١٧٧
- الجهات التي تقدم خدمات الصحة المهنية..... ١٧٨
- التدريب والبحوث والمعلومات..... ١٨٦
- التعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات..... ١٨٨
- أهم المشكلات الصحية..... ١٨٩
- تحليل الوضع الراهن..... ١٩٣
- تاريخ الصحة والسلامة المهنية في الجمهورية اليمنية ١٩٧
- أهم المحطات التي مرت بها الصحة والسلامة المهنية ١٩٨
- أهم ما تم تنفيذه من القرارات ٢٠١
- إعداد الخطة الخمسية الرابعة (٢٠١١ – ٢٠١٥م)..... ٢٠٣
- إعداد إطار عمل وطني للصحة والسلامة المهنية..... ٢٠٤
- بيانات حول خدمات الصحة المهنية
والجهات التي تقدم هذه الخدمات..... ٢٠٤
- المعاهد والمؤسسات المتخصصة، والشهادات التي تمنحها ٢٠٥
- القوى العاملة المتوفرة..... ٢٠٥
- المراجع والمصادر..... ٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام علي الرحمة المهداة والنعمة المسداة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم...

السلامة والصحة المهنية هي العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة وصحة الإنسان ، وذلك بتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، وهي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع.

وتدخل السلامة والصحة المهنية في كل مجالات الحياة فلا غنى عن اتباع قواعد السلامة وأصولها.. وتهدف السلامة والصحة المهنية إلى حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية، وتوفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية أثناء القيام بالأعمال.

كما تهدف الصحة المهنية إلى تقديم الرعاية الصحية للعاملين في المهن المختلفة حتى يتمتعوا بأقصى قدر من الكفاءة البدنية والنفسية والاجتماعية.. ويتم ذلك عن طريق الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عن الأمراض التي تصعب الوقاية منها والعمل على تعزيز صحة العاملين.

ولتحقيق ذلك لابد من توافر التخطيط الفني السليم والهادف لأسس الوقاية في المنشآت.. لذا كان من الضروري إعطاء مزيد من الاهتمام بالصحة والسلامة المهنية في شتى المجالات.

وانطلاقاً من اهتمام مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بموضوع الصحة والسلامة المهنية واستمراراً لنهج تعزيز صحة العمال والارتقاء

بخدمات الصحة المهنية في دول المجلس.. يطيب لي أن أقدم هذا العمل الذي يعطي فكرة واضحة عن الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون.

وفي هذا المقام يطيب لي أن أشيد بجهود أصحاب المعالي وزراء الصحة بدول مجلس التعاون الذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تحقيق هذه النهضة في هذا المجال الحيوي، وللأخوة الزملاء أصحاب السعادة أعضاء الهيئة التنفيذية وأعضاء اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية على جهودهم وتعاونهم المستمر في متابعة وتنفيذ هذا البرنامج وتخطي الصعوبات، والشكر موصول لزملائي بالمكتب التنفيذي.. ولاسيما الدكتور/ محمد سيد حسين - المشرف على برنامج الصحة والسلامة المهنية، والأستاذ/ خالد رمضان - مصمم المكتب التنفيذي لجهودهما المقدرة في إخراج هذه المطبوعة للنور وبهذا الشكل المميز.

آملاً الاستفادة من هذا الكتيب بما يرتقي بجودة وسلامة خدمات الصحة والسلامة المهنية في دول المجلس، وأن يحفظ الله عز وجل بلادنا من كل سوء في ظل الرعاية الكريمة من لدن ولاة أمرنا ايدهم الله.. ويبارك لنا جميعاً في صحتنا وعافيتنا.

والله ولي التوفيق.

المدير العام

أ.د. توفيق بن أحمد خوجة

أعضاء اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية

١- د. أحمد نبيل محمد أبو طالب	دولة الإمارات العربية المتحدة
٢- د. نجوى عبدالواحد كمال	دولة الإمارات العربية المتحدة
٢- د. سمير الحداد	مملكة البحرين
٣- أ. محمد حمد السعد	المملكة العربية السعودية
٤- أ. حسين عايض البقمي	المملكة العربية السعودية
٥- د. سالم بن سعيد الوهيبي	سلطنة عمان
٦- د. عيسى بن سعيد الشعيلي	سلطنة عمان
٧- د. محمد علي محمد الحجاج	دولة قطر
٨- د. حسن السيد عبدالسلام الفار	دولة قطر
٩- د. أحمد خضر سالم الشطي	دولة الكويت
١٠-د. محمد مثنى سالم عبده	الجمهورية اليمنية
١١-أ. عوض سعيد عبدالله الحنش	الجمهورية اليمنية
١٢-أ. جمال حسن السلمان	ممثل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بمملكة البحرين
١٣-م. صالح بن مريخان المطيري	ممثل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
١٤-د. محمد سيد حسين أحمد	المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون

نبذة مختصرة عن برنامج
الصحة والسلامة المهنية / المكتب التنفيذي

يُعد هذا البرنامج الذي يهدف إلى تعزيز صحة العمال والارتقاء بخدمات الصحة المهنية في دول مجلس التعاون من البرامج التي أعيد إحياؤها وتنشيطها بعد فترة طويلة من الركود منذ أوائل الثمانينات، حيث يرجع اهتمام المجلس بهذا الموضوع نظراً للتطور الصناعي الكبير في دول المجلس وظهور العديد من التعرضات المهنية بمختلف أنواعها البيولوجية والفيزيائية والكيميائية والإشعاعية.

حيث كان أول قرار في هذا الصدد القرار رقم (٨) الصادر عن المؤتمر الرابع عشر لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الذي عقد في الرياض (يناير ١٩٨٣م).

وأدى ذلك الاهتمام إلى إحياء تشكيل وإعادة نشاط اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، وذلك بناءً على طلب دولة الكويت، حيث أكدت على التوصية رقم (١) الصادرة عن الهيئة التنفيذية في اجتماعها (٦٥) الذي عقد في الرياض (٤-١٤٢٧/١١/٦هـ الموافق ٢٥-٢٠٠٦/١١/٢٧م) تقرر إنشاء هذه اللجنة، وعقد الاجتماع الأول لها في مسقط بسلطنة عُمان.

وبعد تشكيل اللجنة استمرت في اجتماعاتها الدورية التي وصلت إلى (٥) اجتماعات حتى تاريخه على النحو التالي:

١- الاجتماع الأول - مسقط/ سلطنة عُمان (٨-١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٧-٢٠٠٧/٣/٢٨م)، وكان الهدف منه وضع تصور كامل لأهداف ورؤية ورسالة هذه اللجنة وآلية عملها ومهامها ووضع استراتيجية/ خطة خمسية للارتقاء بخدمات الصحة المهنية في دول المجلس.
٢- الاجتماع الثاني - الكويت (٢-١٤٣٠/٤/٣هـ الموافق ٨-٢٠٠٨/٤/٩م).
٣- الاجتماع الثالث - الرياض (٢-١٤٣١/٤/٣هـ الموافق ٢٩-٢٠٠٩/٣/٣٠م).
٤- الاجتماع الرابع - الكويت (١٣-١٤٣٢/١١/١٤هـ الموافق ١١-٢٠١١/١٠/١٢م).
٥- الاجتماع الخامس - قطر (١٤٣٥/٢/٢٤هـ الموافق ٩-٢٠١٣/١/١١م).

أهم إنجازات البرنامج:

١- تم إنشاء لجنة خليجية للصحة والسلامة المهنية منبثقة عن المكتب التنفيذي تضم خبراء ومختصين من دول المجلس في مجال الصحة والسلامة المهنية في عضويتها، ويدعى للجنة ممثلون من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، وكذا ممثلون عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالرياض، وحسب الحاجة يدعى خبراء المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط والمكتب الرئيسي للمنظمة في جنيف.

٢- تم إعداد جدول يتضمن التقييم المبدئي للوضع الراهن للصحة المهنية في دول المجلس .

٣- تم وضع الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية عن طريق اللجنة الخليجية .

٤- تم إعداد قاعدة بيانات بأسماء المؤسسات والمعاهد والمراكز المهتمة بالصحة والسلامة المهنية وكذا الأخصائيين والاستشاريين على مستوى دول الخليج .

٥- تم تتويج ذلك باعتماد معالي الوزراء في اجتماعهم السابع والستين في جنيف (١٤٣٠/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٠م) للإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية.

٦- صدور مبادرة الكويت لتعزيز الصحة والسلامة المهنية في دول المجلس.

هذا ويقوم البرنامج بالعمل على:

١- تبادل المعلومات بين دول المجلس متمثلاً في اي تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية، أو أي منظمات تهتم بالصحة والسلامة المهنية، إضافة إلى البحوث والأوراق العلمية المنشورة، وأمهات الكتب في هذا المجال.

٢- تبادل الخبرات التدريبية: وذلك في شكل الدعوات إلى حضور المؤتمرات الخليجية والإقليمية والعالمية في مجال الصحة والسلامة المهنية وكذا ورش العمل والندوات والدورات التدريبية المعتمدة لاكتساب مزيد من الخبرات، والعمل على تطوير وتنمية الكوادر الخليجية في هذا المجال.

٣- التشبيك مع الجهات المهتمة والمختصة في الصحة والسلامة المهنية مثل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ومنظمة العمل الدولية، وشبكة GOHNET، والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية.

رقم المؤتمر	١٤
المنعقد خلال الفترة	١٩٨٣/١/٣
رقم القرار	٠٨
مكان انعقاد المؤتمر	الرياض

- بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الامانة العامة بشأن تنسيق التعاون بين الدول الاعضاء في مجال الصحة المهنية .
- ونظراً للتزايد المستمر في الاعداد العاملة في مجال التصنيع بالدول الاعضاء وما قد يعترضهم من اخطار المهنة .
- وحرصا من حكومات الدول الاعضاء على وقاية هذه الفئة من الامراض المهنية والارتقاء بمستوى صحتهم بالارتقاء بمستوى صحة البيئة في مجال عملهم وتوفير سبل السلامة والعلاج لهم .
- وأخذا في الاعتبار لما تضمنته التوصية رقم (٢٩) للاجتماع السابع عشر لهيئة الامانة العامة بهذا الخصوص .

قـــــرر

١- الموافقة على ورقة العمل المقدمة من الامانة العامة بهذا الخصوص .

٢- أن تكلف الامانة العامة بدعوة لجنة فنية تضم متخصصين من الجهات المعنية لدراسة :

أ- وضع تصور واضح لبرامج الصحة المهنية على ضوء المشاكل القائمة ومشاريع التنمية الصناعية والتطور السريع الذي تشهده المنطقة .

ب- وضع خطة لتطوير الخدمات الصحية المهنية طبقا للاتجاهات الحديثة في هذا المجال .

٣- تنظيم ندوة تضم الجهات المسئولة عن الصحة المهنية في وزارات الصحة والوزارات والهيئات الاخرى المعنية بغرض :

أ) تحديد مسئولية كل جهة ، وطرق التنسيق بين مختلف الجهات .

ب) تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالصحة المهنية .

ج) اعداد القوى البشرية الضرورية واللازمة للعمل في هذا المجال .

رقم المؤتمر	١٨	
المنعقد خلال الفترة	١٩٨٥/١/٢١	١٩٨٥/١/٢٣
رقم القرار	١٨	
مكان انعقاد المؤتمر	الدوحة	

- بمناقشة التقرير السنوي للامين العام عن أعمال الامانة العامة خلال الدورة التاسعة .
- وتقديرا لما تضمنه من نشاطات وانجازات في مختلف مجالات عملها .

قـــــرر

١- توجيه الشكر لرئيس الدورة التاسعة وللأمين العام وأعضاء هيئة الامانة والعاملين فيها على ما بذلوه من جهد ملحوظ في تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة وكذلك شكر لكل من ساهم بخبراته العلمية والعملية في اعداد الدراسات ومناقشة الموضوعات من الخبراء والمختصين وأعضاء اللجان الفنية المنبثقة عن الامانة العامة .

٢- متابعة تنظيم ندوة متخصصة عن الصحة المهنية تناقش موضوعات محددة مع الاستفادة من توصيات الندوة التي عقدت مؤخرا بالعراق بهذا الخصوص بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية .

٣- أن تقوم الامانة العامة بمتابعة تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء في مجال توحيد مستويات الدراسة والاعتراف المتبادل بالمعاهد الصحية ومدارس التمريض القائمة بالمنطقة بعد عمل مسح شامل لها والعمل على التقريب بين مناهج الدراسة في المدارس والمعاهد المتشابهة مع الاستفادة من خبرة منظمة الصحة العالمية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتحديد المعلومات الصحية الواردة في هذه المناهج مع التركيز على أسلوب الرعاية الصحية الأولية وعلى الأمين العام أن يرفع تقرير بهذا الخصوص في دورة قادمة .

رقم المؤتمر	٢٠	
المنعقد خلال الفترة	١٩٨٦/١/٥	١٩٨٦/١/٨
رقم القرار	٥	
مكان انعقاد المؤتمر	مسقط	

- بالرجوع الى القرار رقم (٨) للمؤتمر الرابع عشر والخاص بتنسيق التعاون بين الدول الاعضاء للارتقاء بمستوى خدمات الصحة المهنية بها .
- واستنادا الى القرار رقم (١) بند (٢) للمؤتمر الثامن عشر الذي حث الامانة العامة على تنظيم ندوة تخصصية عن الصحة المهنية .
- واشارة الى نتيجة المناقشات والمكاتبات التي تمت بين الامانة العامة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن دمج هذه الندوة مع الندوة التي كانت مجلس التعاون مزمعا تنظيمها حول نفس الموضوع .
- وباستعراض تقرير وتوصيات الندوة المشتركة التي تم عقدها في البحرين في الفترة من ٢٧-١٩٨٥/١٠/٢٩م بخصوص ممثلي الدول الاعضاء ومندوبي بعض الهيئات المحلية والعربية والدولية المتخصصة تحت مسمى ندوة الصحة والسلامة المهنية للدول العربية في الخليج .
- وبعد الاطلاع على التوصية رقم (٥) للاجتماع الثالث والعشرين لهيئة الامانة العامة .

قـــــرر

١- تعميم توصيات الندوة وتقارير اللجان الفرعية على الدول الاعضاء للاستفادة منها .

٢- أن تقوم كل دولة من جانبها بالعمل على ما يلي :

أ - انشاء لجنة وطنية للصحة والسلامة المهنية يكون من مهامها تحديد الجهات المختصة بكل نشاط من أنشطة الصحة والسلامة المهنية وتحديد مسئولية كل منها والتنسيق بينها .

ب- تطوير التشريعات الخاصة بصحة وسلامة العاملين وسلامة مرافق الانتاج وحماية بيئة العمل والبيئة المحيطة بها .

ج- وضع خطة لتوفير وتدريب الكوادر المختصة والفنية من المستويات المختلفة لتأدية خدمات الصحة المهنية .

٣- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوصيل خدمات الصحة المهنية من خلال برامج الرعاية الصحية الاولية خاصة للعاملين بالزراعة والورش الصغيرة والمناطق النائية وتدريب الاطباء والكوادر الفنية المتوسطة للقيام بهذه الخدمات مع توفير الامكانيات اللازمة من معدات وتجهيزات لتسهيل عملهم .

رقم المؤتمر	٦٣
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٧/٥/١٦
رقم القرار	٤
مكان انعقاد المؤتمر	جنيف

- إشـــارة إلى التوصية رقم (٢٩) الصادرة عن اجتماع الهيئة التنفيذية السادس والستين والذي عقد بالرياض خلال الفترة من ١٤-١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٧/٤/٤م .
- وإلى التوصية رقم (١) الصادرة عن الاجتماع الخامس والستين للهيئة التنفيذية .
- وبنـــاء على ما ورد في محضر الاجتماع الأول للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية الذي عقد في مسقط ـ سلطنة عمان خلال الفترة من ٨-١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٧-٢٠٠٧/٣/٢٨م .
- وعطفا على خطاب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط رقم HSG.4/12-G2/48/6 وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٢م والذي تضمن الإشادة بمخرجات اللجنة الخليجية للصحة المهنية . والتأكيد على أن دراسة تقييم وضع الصحة المهنية بدول المجلس هي المنطلق الأساسي للنهوض بالصحة المهنية فيها .
- وبالاطلاع على مسودة القرار المعروض على الجمعية العامة للصحة / منظمة الصحة العالمية في دورتها الستين (جنيف ٢٧ ربيع الآخر ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ الموافق ١٤-٢٣ مايو ٢٠٠٧م) بشأن الخطة العالمية لصحة العمال .

قـــــرر

١. التأكيد على إنشاء وتفعيل اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون.
٢. حث دول الاعضاء على إدخال الصحة والسلامة المهنية ضمن المقررات الدراسية في المدارس الثانوية وكذالك في المؤسسات الأكاديمية والمهنية بصفة عامة وكلية الطب بصفه خاصة .

٣. التأكيد على تنظيم ونشر الثقافة التعريفية بالصحة والسلامة المهنية لأرباب العمل والعمال وكذا صانعي القرار.
٤. مراجعة نظم التسجيل والتبليغ عن الامراض المهنية وأصابات العمل في دول مجلس التعاون والعمل على أضافة المهنة في شهادة الوفاة أو أي تقارير طبية.
٥. حث الدول الأعضاء على تعبئة الاستبانات المرفقة والواردة من المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لتقييم الوضع الحالي للصحة المهنية في دول المجلس وإعادتها للمكتب التنفيذي في أقرب فرصة وذلك بعد أخذ النقاط الواردة في خطاب المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الاعتبار .
٦. التأكيد على ضرورة أن تشمل خطط تنمية الموارد البشرية لدول مجلس التعاون ، تخريج كوادر وطنية في مجال الصحة والسلامة المهنية عموماً والتخصصات الفرعية النادرة مثل : ــ
« الاصحاح المهني (Occupational Hygiene) - السموم المهنية (Occupational Toxicology) -التأهيل المهني (Occupational Rehabilitation) - الكيمياء الصناعية (Industrial Chemistry) - الارجونوميات (Ergonomics) ، وذلك بتنظيم برامج تؤدي إلى مؤهلات معتمده « .
٧- الموافقة على الرؤية والرسالة والاهداف الخاصة باللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية ، وكذا الخطة الخمسية التى أقترحتها اللجنة للإرتقاء بالصحة المهنية في دول مجلس التعاون.
٨- حث الدول الاعضاء على المشاركة في مؤتمر الصحة المهنية الذي سيعقد في دولة الكويت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨م على أن يتم عقد المؤتمر سنويا بصفة دورية فى إحدى دول المجلس .
٩- اختيار الاسبوع الاخير من شهر ابريل من كل عام كاسبوع خليجي للصحة والسلامة المهنية متزامنا مع اليوم العالمي للصحة والسلامة المهنية في ٢٨ أبريل من كل عام.
١٠- حث الدول الأعضاء على ايجاد البيئة الداعمـــــة للصحة والسلامة المهنية على المستويات الوطنية والخليجية وتوفير مختبرات للسموم والسموم المهنية ، ومراكــز الاروجونوميات (Ergonomics) .
١١- حث الدول الاعضاء على إشراك أخصائيي الصحة المهنية في لجان التحكيم الطبي فيما يخص تقييم نسب العجز المهني.

١٢- تشكيل فريق من كل من :

- الدكتور/ على بن جعفر بن محمد سلطنة عمان
- الدكتور / محمود فكري الامارات العربية المتحدة
- الدكتور/ أحمد الشطي دولة الكويت

للقيام بالاتصال بالمسؤولين بمنظمة الصحة العالمية / الجمعية العامة للصحة لإدراج جملة «العمالة المتعاقدة Contractual Workers» ضمن الفقرة رقم (٢) من مشروع القرار الذي سيصدر من قبل الجمعية ، بعد جملة «العمال المهاجرون».

رقم المؤتمر	٦٤	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٨/٢/٥	٢٠٠٨/٢/٦
رقم القرار	٢	
مكان انعقاد المؤتمر	الرياض	

- إشـــارة إلى القرار رقم (٤) للمؤتمر الثالث والستين (جنيف ١٤٢٨/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٦م) .
- وإلى التوصية رقم (٢٩) للاجتماع السادس والستين للهيئة التنفيذية (الرياض ١٤-١٦/٣/١٤٢٨هـ الموافق ٢-٤/٤/٢٠٠٧م) .
- واسترشادا بما جاء في إعلان مسقط للصحة المهنية الذي صدر عن المؤتمر العالمي الأول للصحة المهنية الذي عقد في مدينة مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م .
- وبعد الاطلاع على خطاب مدير عام المكتب التنفيذي رقم ٢٥٧١ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٩م والذي بموجبه تم تعميم التوصيات الصادرة عن مؤتمر الصحة والسلامة المهنية الذي نظمته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية بمدينة الرياض في الفترة من ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٢٩ إبريل ٢٠٠٧م .
- وإيمـــاء إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الخليجي حول تقييم العجز الطبي والصحة المهنية في دول مجلس التعاون والذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٢٤-٢٦/١١/١٤٢٨هـ الموافق ٤-٦/١٢/٢٠٠٧م .

قـــــرر

١- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في دولة الكويت خلال الفترة مـــن ٨- ٩ ابريل ٢٠٠٨م لإعداد الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية ، ومراجعة التشريعات والأنظمة الخاصة بالصحة المهنية ، وحث أعضاء اللجنة على الاستعداد الكامل لهذه المهمة .

٢- حث الدول الأعضاء على سرعة استكمال استبيانات تحليل وضع الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون وإرسالها للمكتب التنفيذي في خلال شهر من تاريخه .

٣- حث الدول الأعضاء على موافاة المكتب التنفيذي بالتقارير المطلوبة عن واقع الصحة والسلامة المهنية فيها حتى يتسنى إصدار مطبوعة خليجية توثق أنشطة الصحة والسلامة المهنية في دول المجلس .

٤- العمل على إنجاح المبادرة الدولية « الصحة المهنية للجميع » من خلال تفعيل اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية والمنبثقة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون .

٥- التنسيق الفاعل مع الجهات ذات العلاقة بالصحة المهنية داخل دول المجلس مثل وزارات العمل والصناعة والبيئة والبلديات والاستفادة من خبرات الشركات البترولية من برامجها للسلامة المهنية في دول المجلس وكذا من التجارب المطبقة على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة .

٦- التوصية لمعالي وزراء العمل والشؤون الاجتماعية للعمل على ضمان شمول العمالة المتعاقدة وتغطيتها بأنظمة وقوانين الصحة المهنية وأن لا يترتب ذلك تبعات أو التزامات على الدول الأعضاء .

٧- تشجيع دور القطاع الخاص ومبادرة المجتمع للمساعدة بالارتقاء بالصحة والسلامة المهنية وصحة البيئة .

٨- تأكيد وتشجيع استمرارية التعليم والتدريب المهني المستمر خاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنية والبيئة .

٩- إيلاء مزيد من الجهود والأنشطة على توضيح ونشر مفهوم الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون .

١٠-التأكيد على أهمية توفير وإتاحة صحائف السلامة للمواد الكيميائية (Material Safety Data Sheets) في مكان العمل حيث تعتبر مرجعا أساسيا للمواد الكيميائية فيما يخص السلامة .

١١- قيام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بإصدار :

أ) سلسلة خليجية استرشادية لتقييم نسب العجز الطبي .

ب) قائمة خليجية استرشادية للأمراض المهنية .

تقوم بإعدادها اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية .

١٢-حث الدول الأعضاء على إعداد دورات تخصصية مكثفة واعتبار اجتيازها من متطلبات عضوية لجان التحكيم الطبية في المراكز والمستشفيات أو لجان التحكيم القانونية أو العدلية المناط بها تقييم نسب العجز أو اعتماد الأمراض المهنية .

١٣- تفعيل التعاون وزيادة التنسيق مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز الصحة والسلامة المهنية .

رقم المؤتمر	٦٧
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٩/٥/٢٠
رقم القرار	٧
مكان انعقاد المؤتمر	جنيف

- إشارة إلى القرار رقم (٢) للمؤتمر الرابع والستين لأصحاب المعالي وزراء الصحة بدول المجلس (الرياض ٢٧-٢٨ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٦ فبراير ٢٠٠٨م) .
- وإلى التوصية رقم (١) للاجتماع السابع والستين للهيئة التنفيذية (الرياض ٨-١٠/١١/١٤٢٨هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٧م) .
- وبناء على ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية (الكويت ٢-٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٨-٩ ابريل ٢٠٠٨م). وفي تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية (الرياض ٢-٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٩م) .
- واستنادا إلى التوصية رقم (١١) الصادرة عن الاجتماع السبعين للهيئة التنفيذية المنعقد بالرياض خلال الفترة من ١١-١٢/٥/١٤٣٠هـ الموافق ٦-٧/٥/٢٠٠٩م .

قـــــــرر

١. اعتماد الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية وخطة تنفيذها، وحث دول المجلس على تفعيل بنودها بما يتمشى مع الأنظمة والقوانين المحلية في كل دولة .
٢. مخاطبة وزارات العمل لتحفيز مؤسسات التأمينات الاجتماعية لتفعيل دورها في المساهمة في فحص العمال قبل التوظيف ، وإجراء الفحوص الدورية لهم لتحقيق مستوى صحي أفضل لهم .
٣. حث الدول الأعضاء على تفعيل موضوع التسجيل الإلكتروني لإصابات العمل والاستفادة من تجربة سلطنة عُمان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في هذا الصدد (التبليغ الإلزامي حسب قانون العمل) وكذلك التعاون لإيجاد نظام خليجي موحد للتبليغ عن الإصابات والأمراض المهنية.

٤. دعوة دول المجلس للمشاركة في مؤتمر الكويت الخليجي الدولي للصحة والسلامة المهنية تحت شعار (آفاق عالمية... تطلعات خليجية) الذي سيعقد في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٥-٢٨ مايو ٢٠٠٩م.

٥. على الدول الأعضاء تبنى مبادرة أمكنة العمل الصحية في دول مجلس التعاون والتوصية بإدماج المبادرة في الأنشطة الوطنية الموجهة لتفعيل مبادرة الصحة المهنية للجميع . وحث الدول الأعضاء على عقد ورش عمل في المناطق الصناعية لتفعيل مبادرة أماكن العمل الصحية بمشاركة خبراء من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والعربية.

٦. حث الدول الأعضاء على الاستفادة من التجارب والبرامج الخليجية الرائدة التالية:

أ- تجربة دولة الكويت في إنشاء مراكز الطب المهني التخصصي في المناطق الصناعية.

ب- تجربة برنامج الطب المهني والبيئي لأطباء الأسرة والمجتمع في كل من (سلطنة عُمان- مملكة البحرين).

ج- برنامج ماجستير الصحة المهنية بجامعة الملك فيصل / المملكة العربية السعودية .

د- تجربة سلطنة عُمان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في موضوع التسجيل الإلكتروني للأمراض والإصابات المهنية.

٧- التنسيق مع منظمة الصحة العالمية نحو إدراج برنامج عن الصحة المهنية ضمن مشروع الأكاديمية الالكترونية والذي يشمل عدة مقررات تعنى بتعزيز الصحة ضمن المقررات المدرسية .

٨- على الدول الأعضاء إدراج قضايا الصحة والسلامة المهنية ضمن أولويات البحوث التي تجرى على المستوى الخليجي .

٩- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في شهر مارس ٢٠١٠م. في مملكة البحرين .

رقم المؤتمر	٧١
المنعقد خلال الفترة	٢٠١١/٥/١٧
رقم القرار	٢
مكان انعقاد المؤتمر	جنيف

- إشـارة إلى التوصية رقم (١٠) للاجتماع (٧١) للهيئة التنفيذية (الرياض في ١٨-١٤٣٠/١٢/٢٠هـ الموافق ٥-٢٠٠٩/١٢/٧م).
- وبنـاءً على مخرجات الملتقى الخليجي الرابع للصحة المهنية (الكويت في ٣٠ ربيع الآخر - ٣ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٤-٧ ابريل ٢٠١١م) ومبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية في دول مجلس التعاون والتي تضمنت توصيات هامة تخص الجهات المعنية (وزارة الصحة ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ الصناعة والبيئة ـ الاتحادات العمالية ـ الجهات البحثية والجامعات والمعاهد ـ والقطاع الخاص ـ ووزارة الإعلام ـ وركزت على أهمية التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي ، ووقع عليها كافة المنظمات والمؤسسات المشاركة في الملتقى .
- وإشـارة إلى التوصية رقم (١١) للاجتماع (٧٤) للهيئة التنفيذية (الرياض في ٤-١٤٣٢/٦/٥هـ الموافق ٧-٢٠١١/٥/٨م).
- وبنـاءً على ما أبداه معالي الوزراء من مداخلات .

قـــــرر

١- اعتماد مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية لمعالي الوزراء في اجتماعهم القادم في جنيف (١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠١١م) وتبني العمل بما جاء فيها من بنود .

٣- مخاطبة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط لعقد ورشة عمل حول معايير الصحة المهنية ونظام الاعتماد .

٤- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في دولة الكويت خلال الفترة من ١٣-١٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ١١-١٢ أكتوبر ٢٠١١م ، على أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي :

أ) وضع لائحة داخلية للجنة .

ب) وضع الآليات اللازمة لتفعيل المبادرة والجهات المسؤولة عن التنفيذ وكيفية متابعتها وتقييم التقدم المحرز .

ج) على الدول الأعضاء تزويد المكتب التنفيذي بما تم إصداره من أنظمة وأدلة إجراءات وتحقيقه من تجارب في هذا الجانب لإثراء مخرجات الاجتماع وتبادل المعارف والخبرات بين الدول الأعضاء .

د) وضع الإطار العام للمعايير الأساسية للصحة المهنية في دول المجلس

هـ) الإعداد لورشة العمل المقترحة حول وضع معايير الصحة والسلامة المهنية ونظام الاعتماد .

توصيات الهيئة التنفيذية الصادرة في مجال الصحة والسلامة المهنية

رقم الاجتماع	٦٣	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٥/١٢/٢٤	٢٠٠٥/١٢/٢٤
رقم التوصية	٣٠	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- بنـــــاء على الخطاب الوارد من سعادة عضو الهيئة التنفيذية بدولة الكويت رقم و م خ ط/١٨٦/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٢٣م المبني على تقرير ممثل دولة الكويت في الحلقة العلمية البلدانية التي أقيمت في القاهرة بجمهورية مصر العربية حول (الخدمات الأساسية للصحة المهنية ـ التحديات والفرص) في شهر يوليو ٢٠٠٥م . والمتضمن اقتراح إنشاء لجنة خليجية دائمة للصحة المهنية تابعة للمكتب التنفيذي .
- ونظـــرا لأهمية إعطاء موضوع الصحة المهنية الاهتمام الكافي ولأهمية دراسة الموقف الحالي في دول مجلس التعاون وتحديد الاحتياجات في هذا المجال ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز السلامة والصحة المهنية .

توصي

١- يتولى سعادة الدكتور/ يوسف أحمد النصف إعداد المذكرة الخاصة بالصحة المهنية وأهداف اللجنة المقترحة وأسلوب عملها ودورية اجتماعاتها وذلك خلال شهرين من تاريخه .

٢- حث الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين حول الصحة المهنية الذي سيعقد في ميلان بإيطاليا خلال الفترة من ١١-٢٠٠٦/٦/١٦م .

رقم الاجتماع	٦٤	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٦/٤/١٥	٢٠٠٦/٤/١٧
رقم التوصية	٢٨	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشارة إلى الخطاب الوارد من مدير خدمات العملاء بـ IIR Middle East للمشاركة في المؤتمر السنوي الخليجي الرابع للصحة المهنية والذي سيعقد خلال الفترة من ٢٩ ربيع الثاني - ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧-٣١ مايو ٢٠٠٦م في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- ونظرا لأهمية هذا المؤتمر النوعي الهام والذي يضم نخبة متميزة من الخبراء في مجال الصحة المهنية من شتى أنحاء العالم .

توصي

- حث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في المؤتمر السنوي الخليجي الرابع للصحة المهنية الذي سيعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٩ربيع الثاني - ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧-٣١ مايو ٢٠٠٦م بأوراق عمل خليجية لإبراز الموقف في هذا المجال وإعطاء فكرة واضحة عن خدمات الصحة المهنية بدول المجلس . وحث المعنيين بأهمية مشاركة أكبر عدد ممكن من كل دولة .

رقم الاجتماع	٦٥	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٦/١١/٢٥	٢٠٠٦/١١/٢٧
رقم التوصية	١	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشـــارة إلى التوصية رقم (٢٥) الصادرة عن الهيئة التنفيذية (٦٤) التي عقدت في الرياض خلال الفترة من ١٧-١٩/٣/١٤٢٧هـ الموافق ١٥-٢٠٠٦/٤/١٧م.
- وإلى التوصية رقم (٣٠) الصادرة عن الاجتماع (٦٣) للهيئة التنفيذية التي عقدت في الرياض خلال الفترة من ٢٢-١٤٢٦/١١/٢٤هـ الموافق ٢٤-٢٠٠٥/١٢/٢٦م.
- وبناء على اقتراح مدير عام المكتب التنفيذي بالخطاب رقم ٣١٣٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٥م إنشاء لجنة خليجية للصحة المهنية.
- وبالنظر إلى موافقة دول المجلس على هذا المقترح وأهمية هذا التخصص والذي يلتفت إليه لأول مرة وتنامي احتياج الدول وتطوير ما لديها في هذا الجانب .

توصي

١- إنشاء لجنة خليجية للصحة والسلامة المهنية منبثقة عن المكتب التنفيذي وعلى كل دولة تسمية ممثل لها من بين المختصين في مجال الصحة والسلامة المهنية لتمثيلها في هذه اللجنة على أن تدرس الورقة المقدمة من سعادة الدكتور/ يوسف النصف ـ عضو الهيئة التنفيذية كإطار لعمل هذه اللجنة، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار الأطر العامة في وضع سياسات استراتيجية الصحة المهنية وبما لا يحمل وزارات الصحة بدول المجلس أعباء ومهام مناطة لقطاعات حكومية أخرى .

٢- عقد الاجتماع الأول لهذه اللجنة في مسقط بسلطنة عمان خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧م لوضع تصور كامل لأهداف ورؤية ورسالة هذه اللجنة وآلية عملها ومهامها ووضع استراتيجية / خطة خمسية للارتقاء بخدمات الصحة المهنية في دول المجلس .

٣- على كل دولة إنشاء لجنة وطنية للصحة والسلامة المهنية .

٤- دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفاعلة في مؤتمر الصحة والسلامة المهنية الذي سيعقد في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م .

رقم الاجتماع	٦٦	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٧/٤/٢	٢٠٠٧/٤/٤
رقم التوصية	٢٩	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشـــــارة إلى التوصية رقم (١) الصادرة عن الاجتماع الخامس والستين للهيئة التنفيذية .
- وإلى محضر الاجتماع الأول للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية الذي عقد في مسقط ـ سلطنة عمان خلال الفترة من ٨-١٤٢٨/٣/٩هـ الموافق ٢٧-٢٠٠٧/٣/٢٨م .
- وباستعراض مذكرة المكتب التنفيذي .

توصي

١. التأكيد على إنشاء وتفعيل اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون.
٢. حث دول الاعضاء على إدخال الصحة والسلامة المهنية ضمن المقررات الدراسية في المدارس الثانوية وكذالك في المؤسسات الأكاديمية والمهنية بصفة عامة وكلية الطب بصفه خاصة .
٣. التأكيد على تنظيم ونشر الثقافة التعريفية بالصحة والسلامة المهنية لأرباب العمل والعمال وكذا صانعي القرار.
٤. مراجعة نظم التسجيل والتبليغ عن الامراض المهنية وأصابات العمل في دول مجلس التعاون والعمل على إضافة المهنة في شهادة الوفاة أو أي تقارير طبية
٥. إجراء دراسة تقييم الوضع الحالي للصحة المهنية بدول مجلس التعاون وذلك باستخدام الادوات المعتمدة في الهيئات العالمية ذات العلاقة .
٦. التأكيد على ضرورة أن تشمل خطط تنمية الموارد البشرية لدول مجلس التعاون ، تخريج كوادر وطنية في مجال الصحة والسلامة المهنية عموماً والتخصصات الفرعية النادرة مثل:

« الاصحاح المهني (Occupational Hygiene) - السموم المهنية (Occupational Toxicology) -التأهيل المهني (Occupational Rehabilitation) - الكيمياء الصناعية (Industrial Chemistry) - الارجونوميات (Ergonomics) ، وذلك بتنظيم برامج تؤدي إلى مؤهلات معتمدة».

٧. نظراً لعرض موضوع صحة العمال على جدول أعمال الجمعية العامة للصحة في دورتها الستين التي ستعقد في جنيف خلال الفترة من ١٤ - ٢٣ مايو ٢٠٠٧ فإن الهيئة تحث الدول الاعضاء على تعزيز مشاركة ذوي الاختصاص في مجال الصحة المهنية في أعمال هذه الجمعية للاستفادة من طرح ومداولات خطة العمل العالمية الخاصة(٢٠٠٨-٢٠١٣).

٨. الموافقة على الرؤية والرسالة والاهداف الخاصة باللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية ، وكذا الخطة الخمسية التى أقترحتها اللجنة للإرتقاء بالصحة المهنية في دول مجلس التعاون.

٩. حث الدول الاعضاء على المشاركة في مؤتمر الصحة المهنية الذي سيعقد في دولة الكويت خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨م على أن يتم عقد المؤتمر سنويا بصفة دورية فى إحدى دول المجلس .

١٠. اختيار الاسبوع الاخير من شهر ابريل من كل عام كاسبوع خليجي للصحة والسلامة المهنية متزامنا مع اليوم العالمي للصحة والسلامة المهنية في ٢٨ أبريل من كل عام.

١١. حث الدول الأعضاء على ايجاد البيئة الداعمة للصحة والسلامة المهنية على المستويات الوطنية والخليجية وتوفير مختبرات للسموم والسموم المهنية ، ومراكز الاروجونوميات (Ergonomics) .

١٢. حث الدول الاعضاء على إشراك أخصائيي الصحة المهنية في لجان التحكيم الطبي فيما يخص تقييم نسب العجز المهني.

رقم الاجتماع	٦٧	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٧/١١/١٨	٢٠٠٧/١١/٢٠
رقم التوصية	١	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشـــارة إلى القرار رقم (٤) للمؤتمر الثالث والستين (جنيف ١٤٢٨/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٦م) .
- وإلى التوصية رقم (٢٩) للاجتماع السادس والستين للهيئة التنفيذية (الرياض ١٤-١٤٢٨/٣/١٦هـ الموافق ٢-٢٠٠٧/٤/٤م) .
- واسترشادا بما جاء في إعلان مسقط للصحة المهنية الذي صدر عن المؤتمر العالمي الأول للصحة المهنية الذي عقد في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ذو القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م .
- وبالاطلاع على خطاب مدير عام المكتب التنفيذي رقم ٢٥٧١ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٩م والذي بموجبه تم تعميم التوصيات الصادرة عن مؤتمر الصحة والسلامة المهنية الذي نظمته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (الرياض ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٢٩إبريل ٢٠٠٧م) .

توصي

١- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في دولة الكويت خلال الفترة مـــن ٨- ٩ ابريل ٢٠٠٨م لإعداد الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية ، ومراجعة التشريعات والأنظمة الخاصة بالصحة المهنية ، وحث أعضاء اللجنة على الاستعداد الكامل لهذه المهمة .

٢- حث الدول الأعضاء على سرعة استكمال استبيانات تحليل وضع الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون وإرسالها للمكتب التنفيذي في خلال شهر من تاريخه .

٣- حث الدول الأعضاء على موافاة المكتب التنفيذي بالتقارير المطلوبة عن واقع الصحة والسلامة المهنية فيها حتى يتسنى إصدار مطبوعة خليجية توثق أنشطة الصحة والسلامة المهنية في دول المجلس .

٤- العمل على إنجاح المبادرة الدولية « الصحة المهنية للجميع » من خلال تفعيل اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية والمنبثقة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون.

٥- الاستفادة من خبرات الشركات البترولية في دول المجلس وكذا من التجارب المطبقة على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة .

٦- تشجيع دور القطاع الخاص ومبادرة المجتمع للمساعدة بالارتقاء بالصحة والسلامة المهنية وصحة البيئة .

٧- تأكيد وتشجيع استمرارية التعليم والتدريب المهني المستمر خاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنية والبيئة .

٨- التأكيد على أهمية توفير وإتاحة صحائف السلامة للمواد الكيميائية (Material Safety Data Sheets) في مكان العمل حيث تعتبر مرجعا أساسيا للمواد الكيميائية فيما يخص السلامة .

رقم الاجتماع	٧٠	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٩/٥/٦	٢٠٠٩/٥/٧
رقم التوصية	١١	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشارة إلى القرار رقم (٢) للمؤتمر الرابع والستين لأصحاب المعالي وزراء الصحة بدول المجلس (الرياض ٢٧-٢٨ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٥-٦ فبراير ٢٠٠٨م) .
- وإلى التوصية رقم (١) للاجتماع السابع والستين للهيئة التنفيذية (الرياض ٨-١٠/١١/١٤٢٨هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٠٧م) .
- وبناء على ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية (الكويت ٢-٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٨-٩ ابريل ٢٠٠٨م). وفي تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية (الرياض ٢-٣ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٩م) .

توصي

١. الموافقة على الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية وخطة تنفيذها، والتفضل برفعها إلى معالي وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لاعتمادها.
٢. التأكيد على أهمية مشاركة وتمثيل دائم للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية وممثلي التأمينات الاجتماعية في اجتماعات اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، وكذلك مشاركة ممثلي وزارات الصحة في الاجتماعات التي تناقش موضوعات الصحة والسلامة المهنية والتي تنظمها وزارات العمل والشؤون الاجتماعية على أن تكون مشاركة كل جهة على حسابها.
٣. التأكيد على مشاركة وزارات الصحة مع الجهات الأخرى في صياغة وإصدار التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.
٤. مخاطبة وزارات العمل لتحفيز مؤسسات التأمينات الاجتماعية لتفعيل دورها في المساهمة في فحص العمال قبل التوظيف ، وإجراء الفحوص الدورية لهم لتحقيق مستوى صحي أفضل لهم .

٥. حث الدول الأعضاء على تفعيل موضوع التسجيل الإلكتروني لإصابات العمل والاستفادة من تجربة سلطنة عُمان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في هذا الصدد (التبليغ الإلزامي حسب قانون العمل) وكذلك التعاون لإيجاد نظام خليجي موحد للتبليغ عن الإصابات والأمراض المهنية.

٦. حث الدول الأعضاء على إيجاد مؤشرات للصحة والسلامة المهنية وتطبيقها في مؤسسات الرعاية الصحية كمعيار للجودة في هذه المؤسسات.

٧. دعوة دول المجلس للمشاركة في مؤتمر الكويت الخليجي الدولي للصحة والسلامة المهنية تحت شعار (آفاق عالمية... تطلعات خليجية) الذي سيعقد في دولة الكويت خلال الفترة من ٢٥-٢٨ مايو ٢٠٠٩م.

٨. الاستفادة من إمكانيات مراكز السموم الوطنية في دول مجلس التعاون في مجال الصحة المهنية .

٩. تكليف المكتب التنفيذي بمخاطبة الجهات المعنية لإعطاء مساحة أكبر لتدريس منهج الصحة والسلامة المهنية/الطب المهني في كليات الطب وكليات العلوم الصحية والتطبيقية (+ مدارس التعليم الثانوي والمعاهد).

١٠. على الدول الأعضاء تبنى مبادرة أمكنة العمل الصحية في دول مجلس التعاون والتوصية بإدماج المبادرة في الأنشطة الوطنية الموجهة لتفعيل مبادرة الصحة المهنية للجميع . وحث الدول الأعضاء على عقد ورش عمل في المناطق الصناعية لتفعيل مبادرة أماكن العمل الصحية بمشاركة خبراء من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والعربية.

١١. على الدول الأعضاء الاحتفاء باليوم العالمي لصحة العمال. وكذا الأسبوع الخليجي للصحة والسلامة المهنية وتوثيق كافة الأنشطة التي يتم تنفيذها وتبادلها مع دول المجلس وإرسال نسخة إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون.

١٢. حث الدول الأعضاء على الاستفادة من التجارب والبرامج الخليجية الرائدة التالية:

أ- تجربة دولة الكويت في إنشاء مراكز الطب المهني التخصصي في المناطق الصناعية.

ب- تجربة برنامج الطب المهني والبيئي لأطباء الأسرة والمجتمع في كل من (سلطنة عُمان- مملكة البحرين).

ج- برنامج ماجستير الصحة المهنية بجامعة الملك فيصل / المملكة العربية السعودية .

د- تجربة سلطنة عُمان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية في موضوع التسجيل الإلكتروني للأمراض والإصابات المهنية.

١٣- التنسيق مع منظمة الصحة العالمية نحو إدراج برنامج عن الصحة المهنية ضمن مشروع الأكاديمية الالكترونية والذي يشمل عدة مقررات تعنى بتعزيز الصحة ضمن المقررات المدرسية .

١٤- على الدول الأعضاء إدراج قضايا الصحة والسلامة المهنية ضمن أولويات البحوث التي تجرى على المستوى الخليجي .

١٥- تكليف ممثل اللجنة الخليجية عن دولة الكويت بإنشاء موقع على الشبكة العنكبوتية خاص باللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، على أن يوافى المكتب التنفيذي بالتصور الأولي لهذا الموقع.

١٦- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في شهر مارس ٢٠١٠م، في مملكة البحرين وفي حالة الاعتذار يعقد في دولة قطر.

رقم الاجتماع	٧١	
المنعقد خلال الفترة	٢٠٠٩/١٢/٥	٢٠٠٩/١٢/٧
رقم التوصية	١٠	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشارة إلى القرار رقم (٧) للمؤتمر (٦٧) الذي عقد في جنيف يوم ١٤٣٠/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٠م .
- واستنادا إلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية (الرياض ٢-١٤٣٠/٤/٣هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ٢٠٠٩م) .
- وعطفا على التوصية رقم (١١) الصادرة عن الاجتماع السبعين للهيئة التنفيذية (الرياض ١١-١٤٣٠/٥/١٢هـ الموافق ٦-٢٠٠٩/٥/٧م) .
- ونظرا لأن شعار يوم القلب العالمي لهذا العام ٢٠١٩م يدور حول صحة القلب والعمل .
- وانسجاما مع توجهات مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بمكافحة الأمراض القلبية والوعائية وتفعيلا لما ورد في ميثاق القلب وبيان المنامة بهذا الشأن .

توصي

١- حث الدول الأعضاء على تفعيل كافة بنود الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية وخطة تنفيذها والتي تم اعتمادها من قبل معالي الوزراء في المؤتمر (٦٧) في جنيف في مايو ٢٠٠٩م .

٢- تحسين بيئة العمل بما يشجع على العادات الصحية مما يقلل من أمراض القلب والسكتة الدماغية وذلك تماشيا مع شعار يوم القلب العالمي لهذا العام ٢٠٠٩م .

٣- تفعيل قوانين مكافحة التدخين في أماكن العمل أسوة بما يتم في الدول الأوروبية من مبادرات لجعل أماكن العمل خالية من التدخين والاستفادة من التجارب الناجحة فيها في هذا الصدد .

رقم الاجتماع	٧٤	
المنعقد خلال الفترة	٢٠١١/٥/٧	٢٠١١/٥/٨
رقم التوصية	١١	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشـارة إلى التوصية رقم (١٠) للاجتماع (٧١) للهيئة التنفيذية (الرياض في ١٨-٢٠/١٢/١٤٣٠هـ الموافق ٥-٧/١٢/٢٠٠٩م).
- وبنـاءً على مخرجات الملتقى الخليجي الرابع للصحة المهنية (الكويت في ٣٠ ربيع الآخر - ٣ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق ٤-٧ ابريل ٢٠١١م) ومبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية في دول مجلس التعاون والتي تضمنت توصيات هامة تخص الجهات المعنية (وزارة الصحة ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ الصناعة والبيئة ـ الاتحادات العمالية ـ الجهات البحثية والجامعات والمعاهد ـ والقطاع الخاص ـ ووزارة الإعلام ـ وركزت على أهمية التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي . ووقع عليها كافة المنظمات والمؤسسات المشاركة في الملتقى .

توصي

١- تبارك الهيئة التنفيذية صدور مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية في دول مجلس التعاون . وتهنئ صاحب المعالي الأستاذ الدكتور/ هلال بن مساعد الساير ـ وزير الصحة بدولة الكويت على هذا الإنجاز الرائع للملتقى الخليجي الرابع لتعزيز الصحة المهنية .

٢- رفع مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية لمعالي الوزراء في اجتماعهم القادم في جنيف (١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٧ مايو ٢٠١١م) لاعتمادها .

٣- مخاطبة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط لعقد ورشة عمل حول معايير الصحة المهنية ونظام الاعتماد .

٤- عقد الاجتماع القادم للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في دولة الكويت خلال الفترة من ١٣-١٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ١١-١٢ أكتوبر ٢٠١١م . على أن يتضمن جدول الأعمال ما يلي :

أ) وضع لائحة داخلية للجنة .

ب) وضع الآليات اللازمة لتفعيل المبادرة والجهات المسؤولة عن التنفيذ وكيفية متابعتها وتقييم التقدم المحرز .

ج) الإعداد لورشة العمل المقترحة حول وضع معايير الصحة والسلامة المهنية ونظام الاعتماد .

رقم الاجتماع	٧٥	
المنعقد خلال الفترة	٢٠١١/١١/١٤	٢٠١١/١١/١٦
رقم التوصية	١١	
مكان انعقاد الاجتماع	الرياض	

- إشارة إلى القرار رقم (٢) للمؤتمر الحادي والسبعين لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون (جنيف في ١٤٣٢/٦/١٤هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٧م) .
- وإلى التوصية رقم (١١) الصادرة عن الاجتماع (٧٤) للهيئة التنفيذية (الرياض في ٤-١٤٣٢/٦/٥هـ الموافق ٧-٢٠١١/٥/٨م).
- وبنـــاء على ما ورد في « مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية في دول مجلس التعاون » (الكويت في ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٧ ابريل ٢٠١١م).
- واستنادا إلى محضر اجتماع اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية الذي عقد بدولة الكويت خلال الفترة من ١٣-١٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ١١-١٢ أكتوبر ٢٠١١م .

توصي

١- تكليف اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية وضع حدود العمل والوصف الوظيفي وتوضيح أدوار كل من وزارة الصحة ـ وزارة العمل ـ القطاعات الأخرى في مجال الصحة المهنية. وإعداد ورقة عمل بعنوان (أطر عمل الصحة المهنية داخل وزارة الصحة) .

٢- تفعيل بنود مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية في دول مجلس التعاون الصادرة عن الملتقى الخليجي الرابع والتي اعتمدها معالي وزراء الصحة في المؤتمر الحادي والسبعين الذي عقد في جنيف يوم ١٤٣٢/٦/١٤هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٧ م وذلك حسب الآليات التي وضعتها اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية للتنفيذ وسبل المتابعة والتقييم .

٣- الموافقة على واعتماد النظام الداخلي للجنة والموافقة على تسمية الدكتور/أحمد خضر الشطي عضو اللجنة لدولة الكويت منسقا عاما للجنة(مرفق).

٤- مخاطبة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط للموافاة بالمرتسم الموحد الخاص بالصحة المهنية وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لإعداد المرتسم الخليجي للصحة والسلامة المهنية (Occupational Health & Safety Profile).

٥- تشجيع إقامة دورات تدريبية في مجال الصحة المهنية قصيرة المدى تصمم خصيصاً لدول مجلس التعاون لتنمية الكوادر البشرية الخليجية في هذا المجال ، والعمل على تسويق هذه الدورات على مستوى الإقليم وذلك بالتعاون مع الجامعات الخليجية والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية ، والمعاهد العالمية المتميزة في مجال الصحة المهنية .

٦- تشكر الهيئة التنفيذية الدكتور/ سعيد ارناءوط المستشار الإقليمي لصحة الفئات الخاصة لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط لإبداء استعداد المكتب الإقليمي المشاركة في إعداد وتمويل وإصدار أدلة تقدير العجز المهني ووثائق المعايير الأساسية الخاصة بأفضل ممارسات الصحة المهنية وذلك عن طريق الخبراء اللازمين لذلك .

٧- حصر ما يتوفر من أدلة لمعايير الصحة المهنية في دول مجلس التعاون والدول الأخرى المتميزة في هذا المجال مثل المملكة المتحدة - أستراليا - أمريكا AMA ومخاطبة المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لتسمية / ترشيح خبراء مناسبين لعمل أدلة خليجية للمعايير الأساسية للصحة المهنية على ضوء ما تم الاتفاق عليه في الإطار العام الذي أعدته اللجنة.

٨- عقد ورشة عمل في النصف الأول من عام ٢٠١٢م تستضيفها دولة قطر ولمدة ثلاثة أيام حول معايير الصحة والسلامة المهنية ونظام الاعتماد بمشاركة خبراء من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومشاركة أعضاء اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية على ضوء الأهداف المشروحة في محضر اجتماع اللجنة .

٩- عقد الاجتماع القادم للجنة في مملكة البحرين في الربع الأخير من عام ٢٠١٢م على أن يكون الموضوع العام للجنة هو (الصحة المهنية في المنشآت الصحية).

١٠-يعهد لسعادة عضو اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية بدولة الكويت باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء موقع خاص للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية والإعلان عنه بكافة السبل ، وتضمين الموقع التوصيات الصادرة عن الهيئة التنفيذية وقرارات معالي الوزراء ، إضافة إلى أهم الأنشطة

الخليجية من مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية ، وقوائم أخصائيي واستشاريي الصحة المهنية في دول المجلس على أن يستعين بمن يراه من أعضاء اللجنة في ذلك.

١١-الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافي المكتب التنفيذي بالمذكرة المطلوبة عن الصحة والسلامة المهنية فيها لإعداد كتاب عن (الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون) بسرعة الانتهاء من ذلك حتى يتسنى إصدار المطبوعة ، على أن يكون ذلك بصورة الكترونية.

١٢-حث الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع العالمي التاسع للمراكز المتعاونة مع منظمه الصحة العالمية للصحة المهنية في مدينه كانكون المكسيك مارس ٢٠١٢م.

(المرفق)
اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية
النظام الداخلي

مادة (١) تعريفات

دول المجلس : دول مجلس التعاون
المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لدول مجلس التعاون
اللجنة : اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية

مادة (٢) الاسم

تأسست لجنة فنية منبثقة عن المكتب التنفيذي لوزراء الصحة بدول مجلس التعاون ، تحت الإشراف المباشر لمدير عام المكتب التنفيذي باسم: اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية

مادة (٣) المقر

في مقر المكتب التنفيذي لوزراء الصحة بدول مجلس التعاون بمدينة الرياض - المملكة العربية السعودية.. وعنوانه: الرياض ٧٤٣١ الرمز البريد ١١٤٦٢ حي السفارات.. ويمكن التواصل مع اللجنة من خلال عنوان المنسق العام للجنة بعد تسميته.

مادة (٤) أهداف اللجنة

١) تكون اللجنة مرجعها لدول مجلس التعاون في الأمور الفنية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وتقوم بدور تنظيمي وفني وتدريبي وإعلامي
٢) وضع إطار عام موحد لتطوير وتعزيز الصحة والسلامة المهنية ومتابعة انجاز الاستراتيجيات تطوير وتفعيل العمل المشترك:
- متابعة دول المجلس فيما يخص تطبيق منهجيات وممارسات الصحة المهنية وتدريب الكوادر المختصة لذلك الغرض وتقييم معدلات الانجاز في هذا المجال
- تبادل الخبرات فيما يختص بالتجارب والبحوث العلمية في مجال الصحة والسلامة المهنية

- تبادل المعارف عن طرق الدعوة إلي حضور ورش العمل والمنتديات الخليجية في مجال الصحة والسلامة المهنية وحضور الندوات والمؤتمرات
- اقتراح سبل دعم المبادرات الوطنية والخليجية المشتركة لتدريب الكوادر بالتعاون مع الجهات المختصة
- اقتراح وضع الأنظمة والسياسات والمواصفات وأدلة العمل والصحة والسلامة المهنية بدول مجلس التعاون
- اختيار مراكز للتدريب علي الصحة والسلامة المهنية بدول المجلس تبعا لتميزها في هذه التخصصات لتدريب العاملين في المجالات المختلفة والصحة والسلامة المهنية

٣) الدعم التقني لإنشاء المركز الخليجي للصحة والسلامة المهنية كمرصد خليجي للصحة والسلامة المهنية

٤) اقتراح سبل الاستفادة من خبرات المنظمات والهيئات والجامعات الدولية المتخصصة مثل (NIOSH - OSHA) ومنظمة الصحة العامية ومنظمة العمل الدولية ومعاهد الصحة المهنية المعتمدة في العالم

٥) تقديم تقارير عن انجازات اللجنة بصفة دورية واقتراح الحلول لما قد يطرأ من مواقف وذلك طبقا لآلية يتفق عليها ووضع تصور للعمل المستقبلي في مجال تعزيز الصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون

٦) العمل علي إصدار المطبوعات الفنية والتوعوية التي تهتم بالصحة والسلامة المهنية في دول المجلس

٧) المساهمة والدعم في البحوث المشتركة بين دول المجلس المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية

٨) دعم وتشجيع التخصص في مجال الصحة المهنية

٩) تمثل اللجنة دول مجلس التعاون في مجال الصحة والسلامة المهنية علي المستويات الإقليمية والعربية والدولية

مادة (٥) عضوية اللجنة

تتألف اللجنة من ممثلي وزارات الصحة بدول مجلس التعاون بناء علي ترشيحات من دولهم بخطابات رسمية موجهة إلي المكتب التنفيذي

تتخذ القرارات بالإجماع وفي حال التصويت لكل وفد دولة صوت واحد وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات

مادة (٦) رئاسة اجتماعات اللجنة

يترأس اجتماعات اللجنة ممثل الدولة التي تترأس الدورة في كل عام ولمدة سنة واحدة وتكون الرئاسة بالتناوب علي أساس النظام المعمول به في منظومة اجتماعات المكتب التنفيذي ويكون المقرر من الدولة التي تليها في رئاسة الدورة

مادة (٧) المنسق العام

ينتخب أعضاء اللجنة منسقا عاما لها من بين أعضائها لمدة عام تجدد بالانتخاب مع بداية كل دورة جديدة للجنة

يناط بالمنسق العام للجنة مايلي:

- التنسيق مع المكتب التنفيذي
- التواصل مع الرئيس وأعضاء اللجنة
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة
- تمثيل اللجنة لدي الهيئات المحلية والإقليمية والدولية ما بين اجتماعات اللجنة
- يقدم تقرير متابعة دوريا لأعضاء اللجنة

مادة (٨) الاجتماعات

- تجتمع اللجنة الخليجية دورياً مرة واحدة في السنة بعد أخذ موافقة المكتب التنفيذي . ولها أن تجتمع في الحالات الطارئة إذا استدعت الحاجة . وذلك بعد موافقة المكتب التنفيذي .
- يحدد مقر الاجتماع الاستثنائي على حسب الاتفاق بين الدول الأعضاء وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي.
- يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الحضور .
- للجنة دعوه من تراه مناسباً من الخبراء لدعم برامج وخطط اللجنة والمشاركة في اجتماعاتها . من داخل أو خارج دول المجلس . وذلك بالتنسيق مع المكتب التنفيذي .

* * *

مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية
في دول مجلس التعاون

بناء على نتائج الملتقى الخليجي الرابع للصحة المهنية الذي انعقد تحت شعار: (**نحو صحة وسلامة مهنية مستدامة**) في مدينة الكويت خلال الفترة من ٣٠ ربيع الاخر الي ٥ جماد الاولى ١٤٣٢ هـ الموافق من ٤ - ٨ ابريل ٢٠١١ تحت رعاية معالي وزير الصحة **الاستاذ الدكتور / هلال بن مساعد الساير** والذي نظمته وزارة الصحة بدولة الكويت (إدارة الصحة المهنية) بالتعاون مع رابطة الطب المهنى والبيئي بدولة الكويت والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون ومشاركة كلاً من الكلية الامريكية لطب العجز وجامعة فيرجينيا الامريكية والمعهد الوطني للصحة والسلامة المهنية / مراكز مكافحة الأمراض واتقائها في الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة القاهرة، والجامعة الأمريكية في بيروت، والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

وفي ضوء المناقشات والمداولات التي تمت في الملتقى الخليجي الرابع على مدار الأيام الأربعة للمؤتمر، واستشعاراً لما تمخضت عنه ورش العمل المصاحبة للملتقى من ضرورة بذل مزيداً من الجهد لتقييم وتيسير التدريب العملي والتشجيع عليه وبناء القدرات الوطنية الخليجية في هذا الشأن .

وإشارة إلى خطة العمل العالمية المعنية بصحة العمال (٢٠٠٨-٢٠١٧) والتي أيدتها الجمعية العامة للصحة في دورتها الستين بالقرار رقم (ج ص ع ٦٠-٢٦) في شهر مايو ٢٠٠٧م، والتي تحث الدول الأعضاء على وضع سياسات وأطر عمل وطنية لتنفيذ خطة العمل العالمية المعنية بصحة العمال حسب الاقتضاء، وإنشاء الآليات الملائمة ووضع الأطر القانونية الملائمة لتطبيقها ورصدها وتقييمها.

والتزاماً بالإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية والتى أعدتها اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، وتم اعتمادها من معالي وزراء الصحة في دول مجلس التعاون في اجتماعهم السابع والستين (جنيف في ١٤٣٠/٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٥/٢٠ م) .

واعترافاً بأهمية المبادرات الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية مثل مبادرة الصحة المهنية للجميع ومبادرة أماكن العمل الصحية، وتوصيات مؤتمر القمة

العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرج - جنوب أفريقيا)، وكذلك المبادرات الخليجية متمثلة في إعلان مسقط للصحة والسلامة المهنية في عام ٢٠٠٤ ومخرجات المؤتمرات الخليجية المختلفة في كلاً من المملكة العربية السعودية والكويت - الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين.

ورغبة بتفعيل الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية والعمل على تنفيذ كافة بنودها وإيجاد آلية لمتابعة ذلك، خاصة مع ظهور العديد من العوامل مثل النمو المضطرد للصناعات في دول مجلس التعاون بما يصاحبها من تعرضات مهنية متعددة كيميائية وفيزيائية وبيولوجية وغيرها، وتزايد أعداد العمالة الوافدة في كافة دول مجلس التعاون والحاجة إلى تطوير التشريعات والخدمات في مجال الصحة المهنية.

وعطفاً على كافة قرارات معالي الوزراء بدول مجلس التعاون بخصوص الصحة المهنية خلال الفترة الماضية وبالأخص القرارات التالية:

١. القرار رقم (٤) للمؤتمر (٦٣) جنيف في ٢٠٠٧/٥/١٦م.
٢. القرار رقم (٢) للمؤتمر (٦٤) الرياض في ٥-٢٠٠٨/٢/٦م.
٣. القرار رقم (٧) للمؤتمر (٦٧) جنيف في ٢٠٠٩/٥/٢٠م.

والتوصيات العديدة للهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون.

وبالنظر إلى التحديات القائمة في دول المجلس وعلى رأسها قلة الميزانيات المرصودة لهذا الجانب من الخدمات الصحية المتخصصة بما لا تتناسب مع الأهمية التى ينبغي أن تعطى لصحة العمال، وقلة الكوادر البشرية الوطنية المؤهلة، وتعدد الجهات المشرفة، وأهمية تعزيز وتعضيد التنسيق بين الجهات المهتمة بالصحة والسلامة المهنية، إضافة إلى ضرورة رفع مستوى الثقافة بمسائل الصحة والسلامة المهنية وأهميتها على كافة المستويات (أصحاب العمل - العمال - المجتمع - صانعي القرار والسياسات).

وعليه فقد اتفق المشاركون على كافة المضامين والمحاور التي تضمنتها مبادرة الكويت لتعزيز الصحة المهنية، وعلى مناشدة كافة الهيئات والمؤسسات والوزارات المعنية في دول مجلس التعاون لإجراء ما يلزم وذلك على النحو التالي :-

أولاً : وزارات الصحة :

- ضرورة تفعيل دور اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية وإيجاد آلية لمتابعة أنشطتها.
- الاهتمام بتأهيل أقسام ووحدات الصحة والسلامة المهنية والارتقاء بأدائها في دول مجلس التعاون وتحديث معامل الصحة المهنية وتزويدها بالإمكانيات اللازمة من أجهزة ومعدات وكفاءات فنية.
- المبادرة إلى إعداد المرتسمات الوطنية للصحة والسلامة المهنية، والاستفادة مما صدر عن جمهورية مصر العربية في هذا الصدد.
- معاملة تخصصات الصحة والسلامة المهنية على أنها تخصصات نادرة، وإعطاء مزيداً من الحوافز المادية والمعنوية وغيرها إضافة إلى الاعتراف المناسب بهذا التخصص.
- المشاركة في تنفيذ «مبادرة الصحة المهنية للجميع» وذلك من خلال برامج الرعاية الصحية الأولية، على أن يتم إدراج صحة العمال في أنشطة تدريب ممارسي الرعاية الصحية الأولية وكافة المهنيين الصحيين.
- العمل على عقد مؤتمر سنوي على الأقل للصحة والسلامة المهنية مع إيجاد آلية لمتابعة التوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة.
- الاهتمام بتطبيق مبادئ الصحة المهنية في مؤسسات الرعاية الصحية بمختلف مستوياتها لتقوية دورها كمرافق معززة للصحة، تحفظ صحة العاملين الصحيين، وتؤمن سلامة المرضى، والبيئة المحيطة.
- تعزيز الشراكة بين وزارات الصحة وبين مؤسسات وشركات القطاع النفطي في مجالات الصحة والسلامة المهنية وتعزيز الصحة.

ثانياً : وزارات العمل والشئون الاجتماعية

- التطبيق الفاعل «لمبادرة أماكن العمل الصحية» اللائقة بحقوق ومكانة الإنسان، وإيجاد الآليات المناسبة لذلك.
- إيجاد نظام خليجي موحد للتبليغ عن الإصابات والأمراض المهنية تمهيداً لإنشاء قاعدة بيانات خليجية.
- تفعيل دور مؤسسات التأمينات الاجتماعية في الفحوص قبل التوظيف والفحوص الدورية.
- التطوير الدائم لتشريعات الصحة والسلامة المهنية والتنسيق مع كافة دول المجلس منعاً للازدواجية .

ثالثاً : وزارات / هيئات الصناعة والبيئة

- العمل على تطبيق معايير السلامة المهنية المعتمدة ومتابعة ذلك بشكل مستمر .
- سن القوانين التي تعمل على حماية الصحة في أماكن العمل.
- العمل على تأهيل كوادر وطنية فعالة في مجال الصحة والسلامة (الهندسة الصناعية، الكيمياء الصناعية، التصحح الصناعي).

(- Industrial Engineering - Industrial Chemistry - Industrial Hygiene Industrial psychology).

رابعاً: الاتحادات العمالية

- العمل على متابعة تطبيق قوانين العمل تطبيقاً صارماً ضماناً لحقوق العمال المنصوص عليها في كافة الوثائق الدولية.
- عقد ورش عمل لتوعية العمال بحقوقهم الأساسية في العمل الصحي والبيئة الصحية الآمنة ، وواجباتهم نحو ذلك.

خامساً: الجهات البحثية

- جعل قضايا الصحة والسلامة المهنية من أولويات البحوث التي تجرى على المستوى الوطني و مستوى دول الخليج.
- إعداد الكفاءات الخليجية متعددة التخصصات في الجوانب البحثية في مجال الصحة والسلامة المهنية وتدريبها على المنهجيات البحثية المعتمدة من المنظمات الدولية.
- إجراء بحوث مشتركة بين دول المجلس، وتبادل البحوث التى تجري بينها للاستفادة منها.

سادساً : القطاع الخاص

- تفعيل دور القطاع الخاص في الارتقاء بالصحة والسلامة المهنية، وتمويل البرامج التدريبية والبحوث الخاصة بها، والالتزام بالإبلاغ عن الأمراض والإصابات المهنية، وتشجيعه وتحفيزه على تبني مبادرات طليعية كأماكن العمل الصحية.
- تهيئة أفضل الظروف للقطاع النفطي لتطبيق الممارسات المعتمدة للصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل وتعزيز صحة العاملين كمحور للتنمية

المستدامة. إيماناً بالمردود الإيجابي على القطاع النفطي والقطاعات الوطنية الأخرى بما يرتقي بالإنتاجية ويزيد من ولاء العاملين ورضاهم الوظيفي في إطار المسؤولية المجتمعية لشركات البترول نحو مجتمعاتها.

- تدعيم برامج الصحة والسلامة المهنية بالكوادر البشرية المتخصصة في مجالات الطب المهني والصحة العامة وتعزيز الصحة.
- استحداث وتطوير برامج متخصصة واضحة مدعمة بميزانيات وبنية تحتية لإيجاد مبادرات جديدة لتفعيل التعاون بين وزارات الصحة والجهات الأخرى المعنية بالصحة والسلامة المهنية وبين الشركات في منطقة الخليج.
- تطبيق الصحة المهنية الإلكترونية e-Occupational Health لما في ذلك من أهمية كبرى في تعزيز التواصل بين إدارات الصحة والسلامة وبين القطاعات الطبية في مؤسسات القطاع الخاص.

سابعاً : القطاع النفطي

- إدماج الصحة المهنية وتعزيز الصحة ضمن منظومة السلامة والبيئة والأمن المتبعة في القطاع النفطي (الوزارات و المؤسسات).
- توفير الكوادر المهنية المتخصصة في مجالات الصحة المهنية والصحة العامة والطب المهني والبيئي ضمن برامج بناء القدرات.
- استيعاب برامج تقييم المخاطر الصحية كأولوية ضمن دراسات المردود البيئي والصحي للمشاريع.
- تطبيق الاستراتيجيات الإقليمية والمبادرات الدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- تحديث برامج التسجيل والتقييم الالكترونية e-Occupational Health القابلة للمقارنة ضمن برامج التشبيك مع المؤسسات المشابهة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
- الاستفادة من الكوادر الوطنية المتخصصة محليا في القطاعات الحكومية أو الأكاديمية في الجوانب التنفيذية لما تقدم.

ثامناً: الجامعات والمعاهد / ووزارة التربية والتعليم

- ضرورة إعطاء جوانب صحة العمال أهمية خاصة عند وضع برامج التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وفي التدريب المهني والتوجيه المهني.
- إعطاء المزيد من الاهتمام لمناهج الصحة والسلامة المهنية في الجامعات والمعاهد المختلفة.

- تخريج دفعات من حاملي الشهادات المتخصصة في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- تشجيع الابتعاث الخارجي للراغبين في التخصص في هذا المجال لنيل شهادات عليا وماجستير ودكتوراه في مختلف فروع الطب المهني والبيئي.

تاسعاً:التنسيق والتعاون الدولي والإقليمي

- تفعيل التعاون البناء والشراكة المثمرة مع المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات، وصياغة السياسات واللوائح الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- زيادة وتفعيل التنسيق والتعاون والشراكة مع الجهات والهيئات والمنظمات الدولية المختصة بالصحة والسلامة المهنية وعدم قصرها على المؤتمرات فقط (مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل العربية والدولية، وإدارة الصحة والسلامة المهنية - NIOSH - OSHA ومعاهد الصحة المهنية من مختلف دول العالم المتقدمة في هذا المجال.
- تعزيز دور إدارات الصحة والسلامة المهنية في مختلف الوزارات والهيئات، والأقسام المتخصصة في الجامعات في دول مجلس التعاون، وتأهيلها بما ييسر انضمامها للشبكة العالمية للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة المهنية.
- حث دول المجلس على الاشتراك في الشبكة العالمية لأماكن العمل الصحية، والسعي لإنشاء الشبكة الخليجية، وإعداد ما يلزم من آليات ومعايير، وأدلة إرشادية، ودورات تدريبية، وحوافز.

عاشراً: وزارات الإعلام، ومؤسساته المختلفة

تفعيل دور وزارات الإعلام، ووسائطه المختلفة (المرئية والمسموعة والمقروءة) في نشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية في المجتمع، وزيادة التواصل بين المجتمع وبين العاملين في مختلف المجالات الصناعية والمهنية.

حادي عشر المكتب التنفيذي:

- المساهمة في دعم تأسيس الجمعية الخليجية للصحة والسلامة المهنية.
- تنشيط اجتماعات اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية.

- الطلب من مدير عام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لتوجيه هذه المبادرة الي كلاً من معالي أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومعالي المدير الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ومعالي الأمين العام لجامعة الدول العربية / مجلس وزراء الصحة العرب لجعل هذه الوثيقة وثيقة أصيلة من وثائق هذه المنظمات.

واتخاذ كافة السبل لإمكانية تطبيق ما جاء فيها وذلك حسب الطرق المتبعة وحسب لوائح كلا منها.

وعلى هذا يوقع المشاركون أدناه ...

والله الموفق

صدر في الكويت بتاريخ
٢ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ الموافق ٥ ابريل ٢٠١١م

ملخص الإستراتيجية
الخليجية للصحة والسلامة المهنية

الرؤية

الصحة المهنية استثمار حيوي للتنمية

الرسالة

تطوير السياسات والبني التحتية والتكنولوجيات والشراكات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق مستوي اساسي لحماية وتعزيز الصحة في جميع أماكن العمل

الأولويات

- توفير الخدمات الصحية المهنية وإتاحتها
- تفعيل اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية
- مرتسمات الصحة المهنية
- جدول الأمراض المهنية ونسب الفقد الوظيفي لأعضاء الجسم
- تنمية الموارد البشرية.
- تصميم نظم ترصد فعالة لكل من الاصابات والأمراض المهنية
- التشييك على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

مجالات العمل

- تطبيق القوانين.
- معايير خليجية.
- دلائل استرشادية.
- دمج سياسات.
- زيادة التوعية.
- توفير البيانات.
- تنمية مهارات.

هيكل الخطة التنفيذية
للإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية

إن المحافظة علي صحة العاملين في المصانع والمهن الأخرى يعد استثمارا حيويا هاما ينعكس بالإيجاب علي الناتج القومي الوطني ويسهم في دعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة للمردود الصحي الكبير ، كما ينعكس مباشرة علي تنمية صحة العاملين وأسرهم من خللا تبني سلوكيات صحية تستهدفها الكثير من البرامج الصحية الأخرى فالعمال مجتمع منظم ومنتظم قادر علي استيعاب كل من التوجهات والتوجيهات الصحية ونقلها في محيط الأسرة حيث يتمتع رب الأسرة بتأثير بالغ وقوي علي جميع أفراد الأسرة الآخرين وخاصة الأولاد ، كما تتفق تلك التوجهات مع الاستراتيجيات والمبادرات الصحية الحديثة للمنظمات العالمية في هذا الشأن وخاصة منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي حيث شاعت مفاهيم كثيرة مثل بيئة العمل الصديقة وأمكنة العمل الصحية وما يزيد الأمر أهمية هو تضافر جهود تلك المنظمتين الدوليتين في الآونة الأخيرة لتحسين وحماية صحة العاملين.

إن توفير بيئة عمل آمنة لا تتطلب فقط خلو بيئة العمل من المخاطر الصحية بل يجب أن تتوفر فيها ظروف فيزيائية ونفسية واجتماعية وتنظيمية تتضافر لتحافظ علي صحة العمال وتعزز سلامتهم ويمكن تحقيق ذلك من خلال خلق بيئة داعمة للصحة والسلامة بالإضافة لتعزيز صحة العمال وإكسابهم سلوكيات داعمة للصحة لتجنب مختلف المخاطر التي قد يواجهونها في عملهم أو بسببه من خلال مرتكزين أساسيين هما المحافظة علي صحة العاملين ثم تعزيزها.

وتعدد عوائد تعزيز صحة العاملين سواء مباشرة أو غير مباشرة علي الكثير من المجالات الحياتيه والاقتصادية والاجتماعية سواء لأرباب العمل أو العمال أنفسهم وأسرهم أو المجتمع ككل أو أجهزة وخدمات الدولة ، فعلي سبيل الأمثلة وليس الحصر: تحسين جودة الحياة عموما وخفض معدلات المراضة ومن ثم الوفاة وتخفيف العبء علي الخدمات الصحية والتأمينية وخفض التكلفة

العلاجية والسيطرة علي تغيب العمال وفع الكفاءة الانتاجية وزيادة الدخل القومي كما سيؤدي تحسين بيئة العمل الداخلية الي خفض معدلات التلوث وتحسين البيئة الخارجية المحيطة بأماكن العمل.

ولضمان نجاح الخطط والاستراتيجيات الموجهة لتحسين وتعزيز صحة العاملين يجب أن ترتكز علي مبايء عامة وأساسية منها: تكوين وجهة نظر عامة وشاملة ، تضافر كل جهود جميع الجهات المعنية بصحة العاملين والتنسيق بينها لتحقق الهدف المنشود ، شراكة جميع فئات المجتمع والمهتمين بصحة العاملين وحفزهم علي المشاركة الايجابية الفعالة ودمج البرامج المستحدثة داخل الأنظمة الموجودة بالفعل لضمان الاستدامة والاستمرارية علي المدي الطويل.

ولقد تبنت اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية خطة العمل العالمية المعنية بصحة العمال (٢٠٠٨ – ٢٠١٧) والتي أصدرتها الجمعية العامة للصحة / منظمة الصحة العالمية في دورتها الستين/ جنيف مايو ٢٠٠٧م، وتشمل غايات خطة العمل الآتي:

- تطوير وتنفيذ أدوات سياسية معنية بصحة العمال.
- حفظ الصحة وتعزيزها في أماكن العمل.
- تحسين أداء خدمات الصحة المهنية وتحسين إتاحتها.
- توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل والممارسة.
- دمج صحة العمال في السياسات الأخرى.

خطة العمل (٢٠٠٨ – ٢٠١٢)

تغطي خطة العمل الحالية خمس سنوات بدء من عام ٢٠٠٨ حتى نهاية عام ٢٠١٢ ، وتعمل هذه الخطة كدليل استرشادي لكل من الدول الأعضاء واللجنة عن مدي التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق الأنشطة ومتابعة مدي تنفيذ خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات المستهدفة.

١- تطوير وتنفيذ أدوات سياسية معنية بصحة العمال:

١-١- وضع وصياغة خطط وطنية للدول الأعضاء:

تضع كل دولة خطتها الوطنية بما يتناسب مع ظروفها وإمكاناتها ، علي أن تعمل اللجنة علي حث الدول الأعضاء علي وضع وتنفيذ تلك الخطط وعلي تقييم مدي التنفيذ وكفاءته ، علي أن تتضمن تلك الخطط – علي الأقل - العناصر الآتية:

١-١-١- المرتسم الوطني للصحة والسلامة المهنية:

باستخدام استمارة مكتب العمل الدولي وأفضل الممارسات والتوصيات والارشادلت الدولية في هذا الشأن ، متابعة وتحديث البيانات دوريا ، مقارنة المرتسمات الخليجية واعداد مرتسم خليجي شامل للدول الأعضاء.

١,١,٢. أولويات العمل.

١,١,٣. الأغراض والأهداف.

١,١,٤. الاجراءات.

١,١,٥. آليات التنفيذ.

١,١,٦. الموارد البشرية والمالية.

١,١,٧. الرصد والتقييم والتحديث: من خلال مؤشرات وطنية واضحة سهلة القياس.

١,١,٨. التبليغ والمساءلة.

وتعطي اللجنة أولوية خاصة لبرامج الصحة والسلامة المطبقة في المؤسسات الصحية وجميع العاملين فيها وخاصة برامج منع ومكافحة الالتهاب الكبدي بكافة أنواعه وبالتحديد برنامج التمنيع للالتهاب الكبدي البائي وتحث اللجنة الدول الأعضاء علي تبني تلك البرامج تمشيا مع الأولويات الدولية في هذا الشأن.

١-٢- مراجعة وتحديث القوانين والتشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية:

حث الدول الأعضاء علي تبني القوانين والتشريعات الدولية في هذا الشأن بما يتناسب ومصلحة تللك الدول ، كما تحث اللجنة الدول علي تبني قائمة الأمراض المهنية المقترحة من مكتب العمل الدولي بما يتناسب والتعرضات المهنية ووسائل التشخيص والخبرات البشرية المتوفرة ، وتعمل اللجنة علي توفير قائمة استرشادية لتلك الأمراض طبقا للظروف في المنطقة وكذلك تعد لائحة استرشادية للتفييم الوظيفي للأعضاء ، كما تعد اللجنة تقريرا مقارنا للقوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بين الدول الأعضاء تمهيدا لاعداد لائحة استرشادية في هذا الشأن ، وتشمل الأنشطة المتوقعة لتحقيق ذلك الهدف:

١-٢-١- مراجعة تشريعات وقوانين الصحة والسلامة المهنية بكل دولة.

١-٢-٢- إجراء التعديلات والاضافات اللازمة بما يتفق واللائحة الاسترشادية للجنة والتوجهات الدولية في هذا الشأن.

٢- حفظ وتعزيز الصحة في أماكن العمل:

الكثير من المخاطر المهنية يمكن تلافيها والسيطرة عليها باتباع الممارسات الصحية المناسبة مع تزويد العمال بالمعلومات والأدوات والمعدات المساعدة التي تمكنهم من أداء مهامهم دون تأثر صحتهم ، إن الممارسات والسلوكيات الصحية من دون شك لها تأثير عام علي القدرة علي العمل ومن ثم يجب تزويد العمال بالتثقيف الصحي المناسب لتوقي المخاطر الصحية عموما ومخاطر العمل خصوصا حيث تعزز السلوكيات الصحية السليمة والاستشارات والتوعية الصحية مقدرة العمال الصحية ، وتضع اللجنة ضمن أولوياتها في هذا الشأن برامج النشاط البدني ومكافحة التدخين والإدمان عموما بالاضافة للضغوط النفسية والعصبية داخل العمل ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال:

٢-١- برامج تعزيز الصحة في العمل:

العمل علي حث إدارت المصانع الكبيرة من خلال إدارات أو أقسام صحة وسلامة البيئة علي دمج مفاهيم تعزيز الصحة داخل برامجها واتباع ارشادات منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

٢-٢- دمج تعزيز الصحة في أماكن العمل ضمن مفهوم مكافحة الأمراض المزمنة غير السارية

٢-٣- استحداث أدوات بسيطة سهلة التطبيق لتقييم المخاطر المهنية

٢-٤- ايجاد بيئة عمل صحية وخاصة في مجال الادارة المتكامل للمواد الكيماوية:

ويمكن تحقيق ذلك من خلال مسوح وطنية شاملة ممثلة لجميع أماكن العمل والمهن للتعرف علي المخاطر والتعرضات المهنية الموجودة وتوزيعها ومدي خطورتها وبهذا يمكن وضع قائمة بالأولويات ، ومن خلال السياسات والخطط الوطنية يمكن تحديد الأهداف بكل دقة شاملة التعرضات الكيماوية بالاضافة للتعرضات الأخري مثل التعرضات الفيزيائية والبيولوجية والبيوحركية والنفسية

٣- تحسين أدوات خدمات الصحة المهنية:

إن التغطية الكاملة للعمالة بخدمات الصحة المهنية تعد مطلبا هاما لجميع الدول الخليجية وتعمل اللجنة علي حث الدول لتغطية أكبر نسبة ممكنة من العمالة بخدمات الصحة المهنية الشاملة وذات الجودة العالية، ونظرا لتشعب وتعدد التخصصات المطلوبة لتحقيق تلك الخدمة الشاملة فإنه يلزم التنسيق بين الكثير من التخصصات الطبية والبيئية والهندسية ومنها الطب المهني والتمريض والصحة الصناعية وفسيولوجيا العمل و العلاج الطبيعي وعلوم الهندسة الحركية والأمان الهندسي بالاضافة الي سيكولوجيا العمل ، ولتحقيق تلك الأهداف سوف يتبع الاتي:

٣-١- زيادة تغطية العمال بخدمات الصحة المهنية:

من خلال برامج محددة لتقديم تلك الخدمات في المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (حيث تكمن المشكلة) وتقديم أنظمة ونماذج صحية مناسبة وقابلة للتطبيق العملي تتناسب وظروف كل بلد بالتعاون مع كل الجهات المعنية ، علي أن يتم تقييم ذلك من خلال مؤشرات ومعايير واضحة ومحددة سهلة القياس وكذلك من خلال نظام محدد لضبط الجودة ، وتبرز هنا أهمية التعاون مع القطاعات الخاصة وأهمها القطاع البترولي حيث تتوافر الامكانات البشرية والمادية والتقنية لتعزيز ليس فقط صحة العمال بل وأسرهم أيضا من خلال منظومة شاملة متكاملة.

٣-٢- التنسيق بين مقدمي خدمات الصحة المهنية:

لضمان عدم ازدواجية أو تضارب الخدمات المقدمة من خلال خطة شاملة ومن خلال تفعيل دور اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية

٣-٣- تنمية الموارد البشرية الخاصة بخدمات الصحة المهنية:

يوجد قصور واضح بالنسبة لعدد مقدمي خدمات الصحة المهنية وخاصة الكوادر الوطنية في جميع دول مجلس التعاون الخليجي نظرا لتعدد وتشعب تخصصات مقدمي خدمات الصحة المهنية ، كما أنه لا يوجد معاهد تعليمية متخصصة تمنح درجات علمية في تلك التخصصات ، وبالرغم من تدريس الصحة المهنية ضمن مناهج طب المجتمع لطلاب كليات الطب في معظم الدول إلا أنها تحتاج لتطوير كبير كما لاتوجد مناهج مماثلة في كليات ومعاهد التمريض ، كما يشكل عدم توفر المعلومات عن تخصص الصحة المهنية بين متخذي قرار تعيين مقدمي الخدمات الصحية في المصانع سببا آخر لقلة العدد

٣-٣-١- وضع خطة سنوية للابتعاث الخارجي:

لتأهيل الكفاءات الوطنية في جميع التخصصات المطلوبة لدعم خدمات الصحة المهنية طبقا لاحتياجات كل دولة.

٣-٣-٢- وضع برنامج تدريبي:

دوري ذات أولويات محددة تتولي تنظيمه اللجنة ويعقد في الدول الأعضاء بالتبادل مع التركيز علي الموضوعات المشتركة مثل تقييم نسب الفقد الوظيفي ودرجة العجز الناشئة عن الاصابات والأمراض المهنية ، علي أن تهدف البرامج التدريبية التي تنظمها اللجنة اساسا الي تدريب المدربين مع تشجيع الدول الأعضاء علي تصميم برامج تدريبية دورية لرفع قدرات ومهارات العاملين في مجال تقديم خدمات الصحة المهنية ، عقد مؤتمر دولي للصحة والسلامة المهنية يعقد سنويا بإحدي دول مجلس التعاون الخليجي ويفضل أن يتزامن مع الأسبوع الخليجي للصحة المهنية.

٣-٣-٣- وضع برنامج محدد لتبادل الخبرات:

بين مقدمي خدمات الصحة المهنية في الدول الأعضاء علي أن يتم تحديد برنامج ثابت تتولي وضعه كل دولة طبقا

لظروفها علي أن تتولي اللجنة التنسيق والتنفيذ لبرنامج الزيارات طبقا لبروتوكول تعده اللجنة.

٣-٣-٤- تفعيل دور الجمعيات الأهلية المهنية الخليجية وذات العلاقة بالصحة المهنية:

وتشجيعها للقيام بدور فعال في تحسين صحة العمال بدول مجلس التعاون الخليجي.

٣-٣-٥- إدراج برامج تدريبية متخصصة عن الصحة المهنية:

وذلك ضمن الأنشطة التدريبية لمقدمي الخدمات الصحية في مراكز الرعاية الصحية الأولية علي أن يستعان بالبرنامج التدريبي لمنظمة الصحة العالمية في هذا الشأن.

٣-٣-٦- تصميم ورش عمل تدريبية:

لمقدمي خدمات الصحة المهنية في المؤسسات والمصانع والشركات وربطها بأنظمة التعليم الطبي المستمر طبقا للنظم المتبعة في كل دولة.

٣-٣-٧- التنسيق مع المؤسسات التعليمية:

وخاصة الأعلي من الثانوي لاقرار مناهج عن الصحة المهنية ضمن المقررات التدريسية للطلاب الذين قد يلتحقوا بوظائف تقديم خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل المختلفة.

٣-٤- تبني معايير قياسية لخدمات الصحة المهنية:

لضمان حد أدني من الصحة والسلامة والأمان في أماكن العمل فإنه لابد من تحديد مستويات للتعرض للمخاطر في جميع ظروف العمل ، وتوفر تلك المستويات حدا للمقارنة والمتابعة وتقييم جهود المكافحة كما تقدم مؤشرا واضحا للمخططين وواضعي سياسات الصحة والسلامة ، توجد عدة قوائم لمستويات التعرض في بيئة العمل مستخدمة في دول مجلس التعاون الخليجي أهمها المواصفة الخليجية والأمريكية والانجليزية مع وجود بعض التعديلات عليها في البلدان المختلفة، ونظرا لعدم تحديث المواصفة الخليجية فإن تبني إحداها أو تبني مواصفة جديدة يترتب عليه أعباء اقتصادية كبيرة كما يجب الأخذ في الاعتبار تنوع العمالة وثقافتها الأمنية في المنطقة الخليجية.

٣-٤-١- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية في الدول الأعضاء:

وذلك لمناقشة مستويات التعرض المقترحة وتبني مواصفة موحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣-٤-٢- تبني معايير موحدة وقوائم استرشادية ونظم ممارسة:

طبقا للتوصيات الدولية علي أن تتناسب مع الظروف الخليجية.

٣-٤-٣- تضمين المواصفات والقوائم الاسترشادية وأفضل نظم الممارسة داخل برامج الصحة المهنية المقدمة.

٤- توفير والتبليغ عن البيانات الخاصة بالعمل والممارسة:

إن تحليل بيانات ذات مصداقية واعتمادية وجودة عالية لتحديد الاتجاهات في الصحة المهنية والتعرف علي الأولويات الوطنية والمحلية يعد مطلبا هاما لمتخذي قرارات السياسات والممارسات الصحية المهنية ، كما أن تسمية (هيئة / لجنة / شخص) علي المستوي الوطني ليكون نقطة ارتكاز للتواصل علي مستوي دول مجلس التعاون الخليجي والمستوي الدولي تتوفر لديه جميع البيانات والمعلومات عن الصحة المهنية في كل من البلدان يعد مطلبا محوريا ، إن توفر وتداول المعلومات يخدم التدريب والبحوث والممارسات السليمة كما أن تبادل المعلومات بين دول مجلس التعاون الخليجي يصب في مصلحتها جميعا ، أن دراية متخذي القرارات والعمال وأصحاب العمل والسياسيين بأهداف الصحة المهنية سيسهل مهمة الترويج وتنفيذ الاستراتيجيات.

٤-١- دعم انشاء بنوك / مراكز لمعلومات الصحة المهنية:

ويتم ذلك علي المستوي الوطني والاقليمي بالاستعانة بالأنظمة المتوفرة في كل من منظمة الصحة العالمية (المراكز المتعاونة مع المنظمة) أو مكتب العمل الدولي ، مع دراسة التجربة اليمنية والاستفادة منها في هذا الشأن.

٤-٢- تصميم / تحسين نظم ترصد صحة العمال والأمراض والإصابات المهنية:

مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة من برنامج مكتب العمل الدولي لترصد الاصابات (قدمت سلطنة عمان نسخة منه) حيث يمكن تقدير عبء الأمراض والاصابات المهنية في كل دولة بالاضافة لتقدير شامل علي مستوي دول مجلس التعاون الخليجي نظرا لتبني نفس برامج

الترصد ، كما يمكن توفير بيانات عن الوفيات الناتجة من الأمراض والاصابات المهنية وكذلك ادراج المهنة ضمن بيانات شهادة الوفاة.

٤-٣- دعم تداول البيانات والمعلومات:

ويتم ذلك علي المستوي الوطني والخليجي سواء بين مقدمي الخدمات أو متلقيها أو مستخدميها من أصحاب الأعمال والعلماء والدارسين والاعلاميين وجمعيات النفع الأهلي وحتي كافة أفراد المجتمع من خلال: مواقع علي شبكة الانترنت الدولية أو المطبوعات الدورية أو الموسمية أو الكتيبات الاسترشادية أو اللقاءات مع وسائل الاعلام المختلفة ، والاحتفال بأسبوع الصحة المهنية الخليجي (٢٨ ابريل) ، كما ينبغي التركيز وتوضيح فرص حل المشكلات الصحية من خلال التدخلات الفعالة في أماكن العمل.

٤-٤- دعم وتشجيع البحوث التطبيقية الخاصة بصحة العمال:

توفير جميع الموارد والامكانات لدعم البحوث التطبيقية والتدخلية الهادفة لحماية صحة العمال وتعزيز صحتهم والعمل مع الجهات المعنية لوضع تلك البحوث علي قائمة أولويات البحوث الوطنية والمنح الدراسية التي تدعمها الدولة وتدعيم البحوث التشاركية مع الكليات والمعاهد الطبية ، كذلك إعداد وتنفيذ بحوث مشتركة بين دول مجلس التعاون الخليجي تهدف للتعرف علي المشاكل الصحية للعمال وأهم الطرق للتعامل معها والوقاية منها ويمكن الاستعانة بالخبرات التقنية والعلمية لكل من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي.

٤-٥- انشاء مراكز مرجعية وطنية للصحة والسلامة المهنية:

هناك قصورا شديدا في الخبراء في مجالات الصحة المهنية المختلفة كما أن اعداد معايير ومواصفات خليجية يتطلب الكثير من الجهد والأموال والأجهزة ذات التقنية العالية ، كما أن تشابه دول المنطقة من حيث الاعتماد علي الصناعات البترولية والبتروكيميائية يحتم انشاء مركز خليجي يعطي أولوية لتقديم الاستشارات العلمية العملية واجراء الدراسات الصحية والبيئية واقتراح مستويات المعايير البيئية المبني علي تحليل المخاطر واصدار الدلائل الاسترشادية وتقديم أفضل الممارسات وتقديم برامج تدريبية متخصصة ، كما يساعد هذا المركز علي نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة من الدول الأكثر تقدما وتقديم الخبرات للبرامج القومية ، علي أن يتم الاستفادة

من الخبرات الأمريكية والأوروبية في هذا المجال حيث لا يوجد مثل هذا المركز في دول مجلس التعاون الخليجي ، كما يجب تشجيع الدول الأعضاء علي انشاء مثل ذلك المركز علي المستوي الوطني ولا يتسع المجال هنا لوضع ملخص أو حتي هيكل خطة عمل لانشاء مثل هذا المركز.

٥- دمج صحة العمال في السياسات الأخري:

إن التطبيق الناجح لبرامج واستراتيجيات الصحة المهنية يتطلب التعاون الوثيق والتنسيق المشترك بين مختلف الادارات الصحية أولا ثم مع القطاعات الأخري في الدولة والمهتمة بصحة العمال ، فأنشطة الصحة المهنية لها روابط مع أنشطة أخري متوازية مثل الأمن الصناعي وحماية البيئة والرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية المتخصصة بالمستشفيات والمراكز الصحية المتقدمة ، ناهيك عن الجهات الأخري التي تتدخل أثناء الطوارئ والأزمات ، كل هذا بالاضافة للطبيعة الخاصة للمؤسسات الصغيرة والعمل الفردي بل وحتي العمل المنزلي ، مع الأخذ في الاعتبار بعض الأنشطة المهنية ذات الطبيعة الخاصة مثل الزراعة والصيد وأعمال البناء والتشييد وخاصة شركات مقاولات العمال المنتشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ، وينبغي هنا التنويه لأهمية الدور المناط باللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية والتي سبق ذكرها في البند (٣-٢).

٥-١- العمل علي دمج صحة العمال في البرامج والخطط الوطنية للتنمية المستدامة.

٥-٢- العمل علي دمج صحة العمال ضمن اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وخصوصا في مناطق التجارة الحرة.

٥-٣- العمل علي دمج صحة العمال ضمن المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وخصوصا في التدريب المهني وكليات العلوم التطبيقية.

٥-٤- العمل علي وضع صحة العمال من ضمن أولويات جمعيات النفع الأهلي والقيادات المحلية والشعبية.

٦- التعاون مع اللجان الخليجية والجهات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية:

لا تزال اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في مراحلها الأولي وهناك سعي حثيث لوضع صيغة ملائمة لسياسات واستراتيجيات التعاون مع اللجان والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية بصحة العمال وأهمها وزارات العمل بدول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية ومكتب العمل الدولي ومكتب منظمة الصحة العالمية لإقليم شرق البحر الأبيض المتوسط وشمال افريقيا.

٦-١- العمل علي تمثيل واشتراك ممثل للجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في أعمال الهيئات/المنظمات المذكورة التي تعني بصحة العمال.

٦-٢- العمل علي وضع اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية علي قوائم مراسلات جميع تلك الهيئات / المنظمات.

٦-٣- تشجيع مشاركة ممثلين عن الهيئات/المنظمات المذكورة في أنشطة اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية.

أولويات الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية:

- توفير خدمات الصحة المهنية وإتاحتها.
- تفعيل / تشكيل اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية في كافة دول مجلس التعاون الخليجي.
- إعداد تقرير شامل عن مرتسمات الصحة المهنية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- تحديث التشريعات الخاصة بجدول الأمراض المهنية ونسب الفقد الوظيفي لأعضاء الجسم.
- تنمية الموارد البشرية المهنية طبقا لاحتياجات الدول.
- تصميم نظم ترصد فعالة لكل من الاصابات والأمراض المهنية.
- التشبيك على المستوى المحلي والإقليمي الدولي.

مؤشرات التقييم:

تقوم كل دولة باعداد مؤشرات وطنية كمية واضحة سهلة القياس لكل هدف أساسي (أو مرحلي) طبقا لتفاصيل خطتها الوطنية ويمكن من خلال هذا المؤشر قياس مدي نجاح تطبيق الخطة كما يمكن اللجنة من متابعة

مدي تنفيذ ونجاح الخطط الوطنية في الدول الأعضاء والاستفادة من كل من معطيات النجاح وأسباب الاخفاق.

تحليل نقاط القوة والضعف :

نقاط القوة Strengths:

- ارتباط اللجنة بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون.
- أعضاء اللجنة يمثلون دولهم وجميعهم يمثلون نقاط ارتكاز محورية لاعداد وتنفيذ برامج واستراتيجيات الصحة المهنية في بلادهم.
- التجانس والتشابه في ظروف العمل والأخطار المنتشرة والمشاركه في التطلعات والآمال بين دول المجلس.
- اعتماد هذه الإستراتيجية على الخطة العالمية لصحة العمال (منظمة الصحة العالمية) والتزام دول المجلس بها.

نقاط الضعف Weaknesses:

- قلة الموارد المالية المخصصة.
- ضعف آليات التنفيذ والمتابعة لقرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة ومدي التزام الدول بتنفيذها.
- ندرة الكوادر البشرية المؤهلة.
- ضعف التنسيق بين الجهات المتعددة ذات العلاقة.
- تعدد الجهات المشرعة.

الفرص المتاحة Opportunities:

- اجتياح سوق العمل للكوادر الوطنية المؤهلة.
- إن إدراك منظمة الصحة العالمية لأهمية صحة العمال في الآونة الأخيرة وإصدارها لاعلان صحة العمال في يونيو ٢٠٠٦ بايطاليا يعد فرصة ذهبية لابد من استغلالها للتتويج وتدعيم برامج حماية وتعزيز صحة العمال.
- تشكل الظروف الناشئة من عولمة التجارة والصناعة والمناطق الحرة والتي بدأت تنتشر في معظم دول مجلس التعاون فرصة مواتية للدفع بأهمية صحة العمال ووضعها من ضمن أجندات عمل تلك المؤسسات العملاقة.

- تلاقي الأهداف المشتركة للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون والمكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية والتنسيق الفاعل بينهما.

التحديات Challenges:

- قلة وعي غالبية أصحاب العمل والعمال بأهمية الصحة والسلامة العمال وتأثيرها المباشر علي المقدرة علي العمل والإنتاجية.
- الأزمة المالية العالمية والتأثير السلبي على التقلبات الاقتصادية والعالمية على الإلتزام بالمعايير الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في ظل هذه التطورات.
- النمو الاقتصادي السريع في دول الخليج.

هيكل الخطة التنفيذية للإستراتيجية الخليجية:

تشكل الجداول الآتية اطارا عاما لهيكل الخطة التنفيذية والتي يقوم بتنفيذها كل من وزارات الصحة في مجلس دول التعاون بالاضافة للجنة نفسها ، مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك الهيكل يعد اطارا توجيهيا وليس خططا مفصلة حيث يحتاج كل نشاط في الخطة الي تفاصيل دقيقة تشمل الأنشطة الفرعية والجداول الزمنية المفصلة (يفضل بالأشهر) والموارد المالية والبشرية التي يحتاجها تنفيذ كل نشاط بالاضافة للمؤشرات التفصيلية لتقييم مدي تحقيق الهدف المراد تحقيقه من خلال ذلك النشاط.

نظرة سريعة على هيكل الخطة التنفيذية

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
تطوير وتنفيذ أدوات سياسية معنية بصحة العمال	تصميم خطط وطنية للصحة والسلامة المهنية	تكوين لجنة وطنية عليا من الجهات المعنية	وزارة الصحة	٢٠٠٩	تقرير خطة عمل
		جمع بيانات عن الوضع الراهن			
		حصر الموارد البشرية والمادية			
		كتابة خطة العمل			
	تحديث القوانين والتشريعات	تكوين لجنة مشتركة من الجهات المعنية	وزارة الصحة وزارة العمل	٢٠٠٩	مسودة تشريعات
		حصر وجمع القوانين			
		مراجعة النصوص			
		إعداد مسودة مقترحة بالاضافات والتعديلات			
		إجراء دراسة مقارنة بين الدول	اللجنة الخليجية		
		اعداد المسودة النهائية	وزارة الصحة		
		عرض المسودة النهائية للاعتماد			

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
حفظ وتعزيز الصحة في أماكن العمل	تعزيز الصحة في الشركات الكبيرة والمتوسطة	توعية الإدارة العليا بأهمية تعزيز الصحة	وزارة الصحة	٢٠١٠	عدد أنشطة تعزيز الصحة بالشركة
		تكوين لجنة تعزيز الصحة بالمصنع			
		إعداد خطة تعزيز الصحة بعد دراسة الوضع الراهن			
		تنفيذ الخطة			
		متابعة وتقييم وتحديث الخطة			
	تعزيز الصحة في الشركات الصغيرة	وضع خطة مرحلية لتعزيز الصحة في الشركات الصغيرة طبقا لعدد العمالة	وزارة الصحة	١٠٠٩	تقرير خطة
	توفير بيئة عمل صحية	إعداد أدوات تقييم المخاطر المهنية في أماكن العمل	وزارة الصحة اللجنة	٢٠٠٩	عدد المصانع التي تم مسحها بيئيا
		إجراء مسوح وطنية شاملة لحصر التعرضات المهنية	وزارة الصحة		
		وضع قائمة بأولويات المخاطر			
		إعداد خطة تفصيلية لاحتواء ومكافحة المخاطر			

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
تحسين وإتاحة أدوات خدمات الصحة المهنية	زيادة تغطية العمال بخدمات الصحة المهنية	تطبيق التشريعات الخاصة بتوفير مستوي وسبل الرعاية الصحية طبقا لعدد العمال	وزارة الصحة جهات أخري	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	نسبة العمال التي تم تغطيتها
		إعداد خطط مرحلية مفصلة لمواعيد وأماكن وكيفية إجراء الفحص الطبي الدوري اعتمادا علي أدوات التقييم التي سبق اعدادها	وزارة الصحة		
		تأهيل / زيادة عدد مراكز صحية قادرة علي تقديم خدمات الصحة المهنية			
	تأهيل كوادر مدربة لتقديم خدمات الصحة المهنية	إعداد خطة ابتعاث للكوادر الوطنية	وزارة الصحة	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	عدد المبتعثين عدد المتدربين عدد الدورات عدد ساعات المناهج
		وضع برنامج تبادل الخبرات بين دول مجلس التعاون	اللجنة		
		إعداد برنامج تدريب المدربين			
		عقد مؤتمر سنوي	اللجنة / وزارة الصحة		
		إعداد برامج تدريب وطنية	وزارة الصحة		
		تدريب أطباء الرعاية الصحية الأولية			
		إدخال / تطوير مناهج الصحة المهنية في كليات الطب والتمريض والمعاهد التطبيقية	وزارة الصحة وزارة التعليم		
	التنسيق بين مقدمي خدمات الصحة المهنية	تفعيل دور اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون	وزارة الصحة جهات أخري	٢٠٠٨	عدد اجتماعات اللجنة
	تبني معايير قياسية للتعرضات المهنية	دراسة ومناقشة المعايير الخليجية والانجليزية والأمريكية مع كافة الجهات المعنية لاستنباط قائمة معايير خليجية حديثة موحدة	وزارة الصحة جهات أخري	٢٠٠٨	صدور لائحة معايير

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل	إنشاء مركز لمعلومات الصحة المهنية	تصميم خطة نظام معلوماتي متكامل	وزارة الصحة	٢٠٠٩	تخصيص ميزانية للمركز
		أخذ الموافقات الادارية اللازمة			
		توفير الموارد البشرية وغير البشرية			
		تطبيق النظام			
		متابعة وتقييم وتحديث النظام			
	إتاحة وتداول البيانات والمعلومات	تيسير اتاحة البيانات	وزارة الصحة / اللجنة	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	صدور موقع علي الانترنت عدد المطبوعات تقارير الاحتفاء بالأسبوع الخليجي واليوم العالمي
		انشاء موقع علي الشبكة العنكبوتية الدولية			
		إصدار سلسلة مطبوعات استرشادية وتوعوية			
		المشاركة الفعالة في الأسبوع الخليجي للصحة المهنية واليوم العالمي للصحة			
		عمل بوسترات خاصة لهذا الأسبوع	المكتب التنفيذي + المكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية		
	دعم وتشجيع البحوث التطبيقية التي تتناول صحة العمال	توضيح فرص البحوث للجهات الأكاديمية	وزارة الصحة / اللجنة	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	عدد البحوث التي تم اجراؤها
		تحفيز مقدمي خدمات الصحة المهنية لاجراء البحوث	وزارة الصحة		
		تنفيذ بحوث مشتركة علي المستوي الخليجي بالتعاون مع المنظمات العالمية	وزارة الصحة / اللجنة		
		وضع البحوث التطبيقية لصحة العمال علي قائمة أولويات الجهات الممولة للدراسات والبحوث والجوائز التقديرية	وزارة الصحة / اللجنة		

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
تابع توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل	تصميم / تحسين نظم ترصد الاصابات والأمراض المهنية	إضافة الوظيفة ضمن بيانات شهادة الوفاة	وزارة الصحة / الداخلية	٢٠٠٩	عدد الحالات التي تم رصدها
		تطوير نظم ترصد الاصابات المهنية الحالية	وزارة الصحة / جهات أخري		
		استحداث نظام ترصد وطني فعال للأمراض المهنية	وزارة الصحة		
		ربط أنظمة ترصد الاصابات والأمراض المهنية لدول مجلس التعاون	وزارة الصحة / اللجنة	٢٠١٢	
	انشاء مراكز وطنية مرجعية للصحة والسلامة المهنية	انشاء مركز وطني للصحة والسلامة المهنية في كل من دول مجلس التعاون علي أن يكون أحدها مركزا مرجعيا خليجيا ذات نشاط دولي	وزارة الصحة / اللجنة	٢٠١٢	تخصيص ميزانية للمركز
دمج صحة العمال في السياسات الأخري	دمج صحة العمال في سياسات قطاعات الدولة المختلفة والمجتمع المدني	دمج صحة العمال في الخطط المستدامة للتنمية	وزارة الصحة	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	اتفاقات تشمل الدمج عدد المناهج عدد أنشطة الصحة المهنية
		دمج صحة العمال في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية			
		دمج صحة العمال في المناهج المدرسية			
		وضع صحة العمال ضمن أولويات جمعيات النفع الأهلية			
التنسيق والتعاون مع الجهات الأخري	التنسيق والتعاون مع الجهات الخليجية والعربية والدولية	وضع اللجنة الخليجية علي قوائم مراسلات الجهات المعنية	اللجنة	٢٠٠٨ - ٢٠١٢	عدد المراسلات المتلقاه عدد الاجتماعات التي حضرت
		تبادل حضور الاجتماعات لممثل اللجنة الخليجية وممثلي الجهات الخليجية والعربية والدولية المعنية بصحة العمال			

التحديات :

١- زيادة الكفاءات الوطنية / الخليجية في مجال الصحة والسلامة المهنية.

٢- إنشاء مركز خليجي متخصص للصحة والسلامة المهنية.

٣- إعطاء مزيد من الاهتمام بهذا التخصص في الجامعات الخليجية وفي وزارات الصحة، ونشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية على مستوى المدارس.

الاتجاهات المستقبلية :

١- نشر وتفعيل دور اللجان الوطنية للصحة والسلامة المهنية في دول مجلس التعاون.

٢- تعزيز البحوث في مجال الصحة المهنية.

٣- تطبيق الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية بطريقة فاعلة وشاملة.

٤- تعزيز وتوثيق التعاون مع الجامعات ومراكز الصحة المهنية خليجيا وكذا المؤسسات والمراكز العالمية في مجال الصحة والسلامة المهنية.

٥- إنشاء وتفعيل الاتحاد الخليجي للصحة والسلامة المهنية.

الإمارات العربية المتحدة

الصحة والسلامة المهنية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

البند الأول: تطوير وتنفيذ أدوات سياسية معنية لصحة العمال:

أولاً: مسودة اللائحة التنفيذية للصحة المهنية:

يقوم قسم الصحة البيئية - وحدة الصحة المهنية - بوزارة الصحة بمراجعة جميع التشريعات الإيجابية والمحلية المعنية بالصحة المهنية لإعداد مسودة نظام للصحة المهنية، وإعداد مسودة نظام الصحة المهنية من خلال الإطلاع على التشريعات والنظم المتبعة في الدول المتقدمة والاتفاقيات الدولية بهدف تطبيق أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، حيث سيتم عقد عدة اجتماعات مع الجهات المعنية بشأن إبداء ملاحظاتهم حول هذه المسودة قبل إعداد الصيغة النهائية ورفعها لمجلس الوزراء الموقر.

ثانياً: اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية الخطرة:

تم الانتهاء من إعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بإدارة النفايات الطبية الخطرة والذي يحتوي الباب الثالث منه على إجراءات السلامة والصحة المهنية للعاملين في مجال إدارة النفايات الخطرة سواء من خلال التداول أو النقل أو التخزين أو المعالجة، بالإضافة إلى الاشتراطات المتعلقة بالتعليم والتدريب والملابس الواقية.

ثالثاً: قانون مكافحة التبغ:

صدور القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م حول مكافحة التبغ والذي يحتوي بنوده على حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة على أن تحدد الضوابط المتعلقة بهذا الحظر في اللائحة التنفيذية الجاري الانتهاء منها حالياً لرفعها لمجلس الوزراء الموقر.

البند الثاني: حفظ وتعزيز الصحة في أماكن العمل:

١- دورات الإسعافات الأولية والسلامة المهنية:

تقوم وحدة الصحة المهنية بتنفيذ برامج تدريبية عن الإسعافات الأولية والسلامة المهنية للعاملين بمختلف قطاعات العمل وذلك من خلال التعاون

مع إدارة السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل، وقد بدأ هذا البرنامج منذ عام ١٩٨٨، وقد تم تدريب عدد ٧٨٣٠ مشارك في دورات الاسعافات الأولية والسلامة المهنية حتى شهر أكتوبر عام ٢٠١١م، ويهدف هذا البرنامج التدريبي إلى توعية العاملين في مختلف قطاعات العمل عن مصادر الإصابات في مواقع العمل وكيفية الوقاية وطرق الاسعافات الأولية التي يتم إجراءها للعمال المصابين للحد من مضاعفات الإصابة أو حدوث عجز وحث العاملين على أهمية اتباع إجراءات السلامة المهنية في مواقع العمل.

٢- التوعية والتثقيف:

- تقوم وحدة الصحة المهنية بتنفيذ ورش عمل عن الإسعافات الأولية في مواقع العمل للعاملين بالدوائر الحكومية.
- تقوم وحدة الصحة المهنية بتنفيذ ورش عمل عن مخاطر بيئة العمل وكيفية الوقاية وأهمية أن تكون بيئة العمل آمنة للعاملين في الدوائر الحكومية.
- تشارك الوحدة بإعداد وإلقاء محاضرات فيما يستجد من مواضيع بالصحة المهنية ضمن برنامج التعليم الطبي المستمر للأطباء والهيئات التمريضية.
- تقوم وحدة الصحة المهنية بتنظيم وإعداد دورات تدريبية وتثقيفية في مجال الصحة المهنية والسلامة، وكذلك المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة بالصحة المهنية والسلامة البيئية سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي.
- القيام بحملات توعوية عن مخاطر التدخين في مختلف قطاعات المجتمع ومخاطر التدخين في مواقع العمل يتم اثنائها إجراء فحوصات طبية وتسجيل أسماء الراغبين في الإقلاع عن التدخين وتحويلهم إلى عيادات الإقلاع عن التدخين.
- القيام بحملات توعوية عن مخاطر التدخين في مختلف قطاعات المجتمع ومخاطر التدخين في مواقع العمل يتم اثنائها إجراء فحوصات طبية وتسجيل أسماء الراغبين في الإقلاع عن التدخين وتحويلهم إلى عيادات الإقلاع عن التدخين.
- تم إطلاق برنامج سلامة العمل في الطقس الحار وللمرة الثانية في إمارة أبو ظبي بالتعاون مع وزارة العمل.

- إجراء دورات تدريبية حول طرق معالجة التعرض لمختلف المخاطر (الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية)، وتأهيل عدد من المشتركين بالدورات للعمل كمدربين في هذا المجال.
- سوف يتم القيام بمبادرة برنامج تعزيز السلامة والصحة المهنية والقضايا المجتمعية للعاملين في وزارة الصحة، وذلك خلال عام ٢٠١٢م، وهي ضمن مبادرات الشيخ خليفة للتميز الحكومي الخاصة بإدارة الطب الوقائي.

٣- إجراء البحوث والدراسات التطبيقية في مجال الصحة المهنية:

- تم الانتهاء من الدراسة الميدانية للتعرف على خدمات الصحة المهنية في قطاع التشييد والبناء في كل من إمارة دبي وإمارة الشارقة ضمن مبادرة برنامج الصحة المهنية في قطاع التشييد والبناء والتي تم تنفيذها على مرحلتين الأولى في عام ٢٠٠٩ والثانية في عام ٢٠١٠م، وكان الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على خدمات الصحة والسلامة المهنية، والتأكد من التزام الشركات بتطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل، بالإضافة إلى التعرف على أهم مشاكل الصحة المهنية والأمراض الكامنة التي قد أبرزتها هذه الدراسة وما يتعرض له العاملين من أخطار أثناء العمل وتوزيعها على الشركات المختلفة ومراكز الطب الوقائي.
- تم تطوير أبحاث الصحة المهنية لدولة الإمارات العربية المتحدة من قبل هيئة الصحة في أبو ظبي بالتعاون مع جامعة الإمارات العربية المتحدة في المجالات التالية:
  - المبادئ التوجيهية الإرشادية للصحة والسلامة المهنية.
  - الوقاية من الأمراض ذات الصلة بالعمل.
  - مراقبة وفحص اللياقة للعمل.
  - إدارة التعرض للعوامل الخطرة.

٤- الإصدارات والمنشورات

- تم إصدار دليل خدمات الصحة المهنية الوقائية في مواقع العمل، حيث يحتوى على الآتي:
  - معايير الفحوص الطبية المهنية.
  - الاشتراطات الصحية الوقائية بموقع العمل.
  - مهام طبيب المنشأة.
  - المعايير الخاصة بشأن مستوى العيادة بموقع العمل.

- جدول الفحوصات الواجب إجرائها حسب نوع الوظيفة والمهنة للعاملين ومحتويات صندوق الاسعافات الأولية.

ويساعد هذا الدليل أصحاب العمل على ضمان الجودة في تقديم خدمات الصحة المهنية للعمال في مختلف مجالات العمل الصناعية والزراعية والإنشائية وغيرها من المجالات، وذلك للارتقاء بصحة العمال والمحافظة عليها مما يسهم في الارتقاء والمحافظة على صحة المجتمع.

- تم إصدار المطويات والملصقات التوعوية للعاملين عن أسباب وطرق الوقاية من الاجهاد الحراري، حيث يتم توزيع المطويات على العاملين في مواقع العمل المختلفة.
- تم إصدار دليل للمراقبة الصحية للعاملين في مجال الإشعاع (أطباء - فنيين) للتطبيق في وزارة الصحة في عام ٢٠١١م.
- تم إعداد كتيب حول التعرض للمخاطر المهنية لأصحاب المهن الصغيرة من قبل هيئة الصحة في إمارة أبوظبي.

٥- حملة صحة القلب:

قامت وزارة الصحة بحملات توعوية عن صحة القلب، حيث تم زيارة أماكن العمل سواء الحكومي أو الخاص، و ذلك لتشجيع العاملين على ممارسة العادات الصحية السليمة وإجراء الفحوصات الطبية الضرورية، وذلك خلال عام ٢٠٠٩م.

٦- تم إقامة ثلاث ورش عمل حول تقييم الإجهاد الحراري للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية في إمارة أبو ظبي.

٧- مكافحة التدخين:

- تم إصدار القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩م في شأن مكافحة التبغ، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات بشأن إعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الاتحادي والذي يحدد منه الشروط والمتعلقات الفنية الأخرى.
- تقوم وزارة الصحة بعدد من المبادرات لمكافحة التدخين مثل:

- برنامج شامل لمكافحة استخدام التبغ يشمل التشريعات وتجهيز عيادات الإقلاع عن التدخين والتوعية الصحية ضمن مبادرة تطبيق المشروع الوطني لمكافحة السرطان بدأ من عام ٢٠٠٩م ومستمر إلى ٢٠١٣م.

- تنفيذ دراسة مجتمعية لقياس نسبة الوعي بأنماط الحياة الصحية ومنها الوعى بأضرار التبغ بدأ ٢٠٠٩م و مستمر إلى ٢٠١٣م.
- تطبيق برنامج مكافحة التبغ في المدارس ضمن مبادرة الصحة المدرسية بدأ من ٢٠٠٩م و مستمر إلى ٢٠١٣م.

البند الثالث: تحسن أداء خدمات الصحة المهنية وتحسين اتاحتها:

١- تقوم وحدة الصحة المهنية بالوزارة بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية بخدمات وأنشطة الصحة والسلامة المهنية وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الخدمات وتكامل الأنشطة وتنفيذ برنامج الصحة المهنية بالدولة بكفاءة وفعالية. وتشمل هذه الجهات كل من:

- المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة.
- وزارة العمل - إدارة السلامة والصحة المهنية.
- وزارة الداخلية - إدارة الدفاع المدني.
- وزارة البيئة والمياه.
- الهينات الصحية المحلية في إمارة أبوظبي وإمارة دبي.
- قسم الصحة العامة في بلديات كل إمارة.
- إدارة الصحة والسلامة والبيئة بشركات البترول.
- القطاع الخاص على مستوى الشركة.

٢- عيادة الصحة المهنية:

- فحص اللياقة الصحية ومنح شهادة اللياقة:

يتم إجراء فحص اللياقة للعاملين بإدارة الإطفاء والمحولين من بعض المطارات ومنح شهادة اللياقة الصحية اللازمة.

كما تم تعزيز عيادات الصحة المهنية التابعة للوزارة بالعديد من الأجهزة والمعدات الحديثة لتساهم في رفع مستوى الأداء والارتقاء بالخدمات المقدمة.

- الفحص الطبي الإبتدائي (قبل العمل):

يتم تحديد نوع الفحص الطبي المطلوب حسب المهنة المرشح لها العامل والمخاطر المهنية التي سيتعرض لها أثناء العمل ويعتبر هذا الفحص سجلاً مرجعياً للعاملين يمكن الرجوع إليه مستقبلاً إذا ما تعرض العامل لمرض مهني أو إصابة عمل أو تقييم حالته عند إجراء الفحص الطبي الدوري.

- الفحص الطبي الدوري أو عند اللزوم:
يتم إجراء هذا الفحص بناء على تقدير مفتش السلامة في وزارة العمل ويخضع العامل لفحص طبي يتناسب والمخاطر المهنية التي يتعرض لها.

٣- البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بمساق الصحة والسلامة المهنية:

أ- جامعة الإمارات العربية المتحدة:

- تقدم الجامعة مساق الصحة والسلامة المهنية للطلبة من خلال قسم طب المجتمع والصحة المهنية لبرنامج البكالوريوس (طلبة الطب والعلوم الصحية).
- برنامج ماجستير الصحة العامة جميع التخصصات - قيد الدراسة.
- عدد اعضاء الهيئة التدريسية (الأكاديمية) المتخصصين في الصحة المهنية:
  * من المهن الطبية (٨).
  * من المهن الغير الطبية (٤).
- البحوث المتعلقة بتطوير الصحة والسلامة شملت ٤ كتب منشورة و ٤٨ مقال منشور و ٣٣ ورقة مقدمة في المؤتمرات العلمية (٢٠٠٨-٢٠٠٩م).

ب- كليات التقنية العليا:

تقدم مساق الصحة والسلامة المهنية للطلبة بمختلف الكليات.

ج- جامعة الشارقة:

- تقدم الجامعة مساق الصحة والسلامة المهنية ضمن برنامج بكالوريوس العلوم في الصحة البيئية من خلال قسم الصحة البيئية كلية العلوم الصحية.
- عدد أعضاء الهيئة التدريسية (الأكاديميين) المتخصصين في الصحة المهنية.
- من المهن الغير طبية (١).

د- جامعة زايد:

- تقدم جامعة زايد تخصصاً في العلوم الصحية مع الإشارة إلى أن موضوع الصحة والسلامة يتم تناوله ضمن مساقات متعددة.
- العديد من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الصحة العامة والعلوم الصحية في الجامعة على معرفة ودراية بالمسائل المرتبطة بالصحة المهنية.

هـ- جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا:

- تقدم الجامعة مساقات متعلقة بالصحة المهنية بكلياتها.
- تقوم الجامعة ببحوث عديدة متعلقة بتطوير الصحة والسلامة المهنية.
- عدد أعضاء الهيئة التدريسية (الأكاديمية) المتخصصين في الصحة المهنية.
  * من المهن الطبية (١).
  * من المهن غير الطبية (٣).

و- جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية:

تقدم جامعة حمدان الإلكترونية برنامج ماجستير الصحة العامة.

ز- تدريب أطباء العامة بالبورد العربي يتضمن برنامج البورد العربي لأطباء العائلة بفترة أسبوع تدريب على برنامج الصحة المهنية حول الأسباب الصحية للبالغين من خلال المؤسسات الصحية التابعة.

يحتوى على فترة تدريب لمدة أسبوع لتعريفهم على مبادئ الصحة والسلامة المهنية ببرنامج البورد العربي لأطباء العائلة وينفذ من خلال وزارة الصحة وهيئة الصحة - أبوظبي وهيئة الصحة - دبي.

ح- وزارة التربية والتعليم:

تحتوى خطة التربية الصحية بإدارة الأنشطة الطلابية في وزارة التربية والتعليم على الأنشطة التالية مثل:

- أن تقوم كل مدرسة بالاحتفال بإحدى الأيام الصحية العالمية من خلال الجماعات والقيادات الصحية وذلك بالتعاون مع الصحة المدرسية والجهات ذات العلاقة.
- تشمل الأنشطة برامج مسابقات تقوم المدارس الراغبة بالمشاركة فيها مثل مسابقة من أجل بيئة أفضل للصحة والسلامة.
- برنامج تعزيز الصحة، حيث تقدم محاضرات وورش عمل متخصصة.
- برامج التثقيف الصحي، حيث تقوم كل مدرسة بتأمين برامج توعوية صحية للطلبة وأولياء الأمور في مجالات الصحة والنشاط البدني وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

البند الرابع: توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل:

١- تم البدء في البرنامج الالكتروني الخاص بالترصد الوبائي للأمراض المعدية.

٢- إحدى مبادرات الطب الوقائي (وحدة الصحة المهنية) في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ هو تطوير نظام الصحة المهنية حيث يشمل تأسيس سجل الكتروني للفحص الطبي المهني والإصابات المهنية.

٣- يوجد موقع على الانترنت خاص بالصحة المهنية www.moh.gov.ae.
حيث يوجد بهذا الموقع مطبوعات خاصة بدليل خدمات الصحة المهنية الوقائية، مطبوعات عن أسباب وطرق الوقاية من الإجهاد الحراري.

القوى العاملة المتوفرة:

من أخصائيين واستشاريين وفنيين في مختلف تخصصات الصحة المهنية:

١- عدد منتسبي الصحة والسلامة المهنية الممارسين حالياً في وزارة العمل (٥٠).

٢- عدد أخصائي التصحح المهني / الصناعي الممارسين حالياً في وزارة العمل (٢٠).

٣- عدد العاملين في السلامة الذين تلقوا تدريب مع السلامة المهنية وما زالوا منخرطين في الممارسة في وزارة العمل (٣٠).

٤- عدد أطباء الصحة المهنية في القطاع الحكومي والخاص الممارسين حالياً (٢٥).

* * *

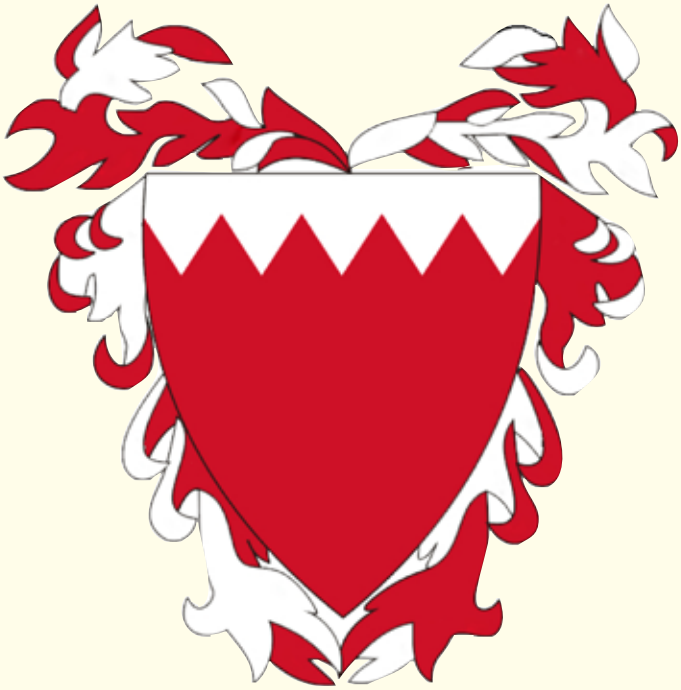

واقع الصحة والسلامة المهنية بمملكة البحرين

المقدمة

يعرّف العمل على انه كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتا أو عرضيا أو موسميا. ويعتبر الحق في العمل أحد الحقوق المدنية، الاجتماعية والاقتصادية، الذي أقرته ونصت على حمايته المعاهدات والقوانين الدولية والوطنية. أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، الذي اعتبر حق العمل أحد الحقوق الاقتصادية لكل إنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦م.

إلى جانب هذا الحق، أقرت المعاهدات والقوانين الدولية أيضا على الحق في الصحة والسلامة المهنيتين معتبرة إياهما أحد أهم القضايا المتعلقة بالحماية الاجتماعية. إذ يلاحظ في السنوات الأخيرة ظهور العديد من القضايا الصحية الجديدة المرتبطة بالعمل. مثلاً تزايد تعرض العمال لمخاطر الإنهاك نتيجة للإجهاد الناجم عن العمل و «إدمان العمل» والعمل المفرط. وقد أوضحت الدراسات إن نحو ٢٥٠ مليون عامل يتعرضون كل سنة لحوادث أثناء عملهم، ويقتل في مثل هذه الحوادث ما يربو على ٣٠٠٠٠٠ عامل. وإذا اخذ من يموتون بسبب الأمراض المهنية في الحسبان يرتفع هذا الرقم ليتجاوز المليون. وتشير الدراسات إلى أن إصابة ميتة من بين ستة إصابات تقع في العالم، في الفئة العمرية بين١٧ و ٦٤ عام، خلال العمل. كما يصاب تسعة من بين كل مائة موظف، خلال فترة الدوام الكامل، أو يعانون من آلام مرتبطة بطبيعة العمل.

ومع ذلك، فان الاهتمام الدولي بالتوعية بالصحة والسلامة في العمل لا يزال متواضعاً إلى حد يثير الدهشة، والإجراءات في هذا الشأن محدودة. وفي كثير من البلدان النامية ومنها دول الخليج العربي، تقل مستوى الخدمات الصحية المهنية عن نظيراتها من دول العالم الأخرى، ذات المستوى الصناعي المتقارب، و لا تملك سوى القدر الضئيل من أدوات التصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الفعالة. وما زال الكثير من قرارات الاستثمار الجديدة، حتى اليوم، يتجاهل اعتبارات السلامة والصحة والبيئة. و هناك نقصا في الأطباء، والممرضين، والمسعفين، المدربين على ممارسة الطب المهني في جميع أنحاء المنطقة.

في أواخر السبعينات من القرن الماضي و إبان العمل على إصدار قانون العمل، أولت مملكة البحرين اهتمام خاص بالدور الذي تقوم به الصحة و السلامة المهنية في المحافظة على صحة العاملين وخلق بيئة عمل آمنة، و بذلك تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦م مجموعة من المواد المختصة بالصحة و السلامة المهنية وحماية العمال من مخاطر العمل. وحيث أن تنفيذ ما جاء في القانون يتطلب وجود إدارة متخصصة في هذا المجال، فقد بادرت وزارة العمل إلى تأسيس قسم السلامة المهنية بالوزارة يختص بالرقابة و إصدار التشريعات اللازمة في مجال الصحة المهنية.

مع تطور الصناعة في المملكة و ما صاحبها من تطور في الأجهزة التنفيذية وتعدد الجهات المعنية بموضوع الصحة والسلامة المهنية، أدى ذلك إلى وجود العديد من المراجع التشريعية التي تخص الصحة والسلامة المهنية.

قطاع العمل في البحرين

تشير الإحصائيات إلى أنه في العام ٢٠٠٣ بلغ عدد القوة العاملة في البحرين ٣٣٠١٠٠ عاملاً، يشكل الأجانب ما مجموعه ١٩٣٦٠٠ عاملاً، أي بنسبة ٥٨٪ من مجموع القوى العاملة. أما عدد المؤسسات الخاصة المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين في العام ٢٠٠٤، فقد بلغ حوالي ١٤٩٥٦ ألف مؤسسة تضم في صفوفها حوالي ٢٤٦٣١٤ ألف عامل، يشكل البحرينيون ٦٦٠٤٧ أي ما نسبته ٢٧٪، وغير البحرينيون ١٨٠٢٦٧ أي ما نسبته ٧٣٪.

الإصابات المهنية

تشير إحصائيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠٠٣، إلى أن الإصابات والحوادث المهنية في القطاع الأهلي بلغت نحو ٢٢٨٢ إصابة أي بمعدل ١٠,٨ لكل ألف من المؤمن عليهم.

مع هذا، لا يمكن اعتبار هذه الأرقام دقيقة، نتيجة للأسباب التالية:

١. تشمل هذه الإحصائية إحصائية الحوادث والإصابات للعمال والموظفين الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية ولا تشمل من يعملون في القطاع الحكومي.
٢. أن مظلة التأمينات الاجتماعية لا تغطي مجموع القوى العاملة في القطاع الأهلي. وبالتالي تظل هناك فئات من العمال غير مشمولة ضمن الإحصائيات

الخاصة بالإصابات المهنية. فعلى الرغم من صدور قرار إلزام التأمين الاجتماعي لكافة المنشآت، تشير إحصائية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى أنه في العام ٢٠٠٣ بلغ عدد المؤمن عليهم ٢١١٣٣٥ عاملا، أي بنسبة ٦٤٪ من مجموع القوى العاملة في ذلك الوقت، يشكل البحرينيون ٦٣,٧٠١ أي ما نسبته ٣٠٪، وغير البحرينيون ١٤٧,٦٣٤ أي ما نسبته ٧٠٪. والسبب في ذلك يعود إلى تخلف أصحاب العمل عن تسجيل منشآتهم لدى التأمينات هرباً من دفع رسوم المستحقة الاشتراك.

٣. العزوف عن الإبلاغ عن الإصابات والحوادث المهنية، سواء من جانب صاحب العمل تجنباً للمسائلة القانونية، أو من جانب العامل جهلا منه بحقوقه المشروعة. هذا ما تؤكده إحصائية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية منذ العام ١٩٩٩- ٢٠٠٣، ففي الوقت الذي تشكل فيه العمالة أغلبية الساحقة مقارنة بالعمالة المحلية، إلا أن نسبة الحوادث المهنية بالنسبة للبحرينيين أعلى منها بالنسبة لغير البحرينيين.

التكلفة المالية للإصابات المهنية

نظرا لعدم تمكننا الحصول على معلومات دقيقة حول تعويضات الإصابات المهنية التي تدفعها الهيئة العامة لصندوق التقاعد وشركات التأمين الخاصة، سيكون تقدير التكلفة المالية للإصابات المهنية بحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبارها تغطي الشريحة الأكبر من العمال المؤمن عليهم.

تشير إحصائيات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لسنة ٢٠٠٣ إلى أن التكلفة المالية المباشرة لـ ٢٠٧٠ إصابة العمل، قد بلغت نحو ٧٤٧١١٩ دينار. هذه التكلفة هي عبارة تعويضات المؤسسات التأمين الحكومية والخاصة للإصابات المهنية. وإذا ما أخذنا في الاعتبار التكاليف الغير مباشرة والمتمثلة في الخسائر في المعدات والإنتاج الخاصة بموقع العمل إضافة إلى تكاليف إعادة التأهيل والتوظيف الجديد، و الكلف التي تنفقها الدولة على العلاج إضافة إلى إجراءات التحقيق والمتابعة فإن الكلفة سترتفع عن هذا الرقم بكثير.

أما من ناحية التكلفة العلاجية للأمراض المهنية لا توجد أرقام دقيقة لدى وزارة الصحة أو المستشفيات الخاصة حول ذلك غير أن ما تدفعه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لوزارة الصحة هو ٢٥٠ ألف دينار سنويا فقط.

الأمراض المهنية

نظرا لعدم وجود نظام للتبليغ عن الحوادث والإصابات و الأمراض المهنية من ناحية، وعدم وجود تشريع يلزم صاحب العمل بالتبليغ عن تلك الأمراض من ناحية أخرى، لا توجد إحصائية دقيقة عن عدد حالات الإصابة بأمراض المهنة سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي.

خدمات الصحة والسلامة المهنية في مملكة البحرين

أولا: من الناحية التنظيمية:

هناك العديد من الإدارات والهيئات التي تعني بخدمات الصحة و السلامة المهنية في مملكة البحرين. وتتوزع صلاحيات ومهام هذه الإدارات على القطاعين الرئيسيين بالمملكة، القطاع العام والقطاع الخاص، التي قد يرتبط بعضها بشكل مباشر أو غير مباشر في تقديم هذه الخدمات.

١. وزارة الصحة:

بالإضافة للخدمات العلاجية للعاملين في القطاع الحكومي وأغلب مؤسسات و شركات القطاع الخاص عن طريق المراكز الصحية بالرعاية الصحية الأولية، تقوم وزارة الصحة بتقديم خدمات الصحة المهنية من خلال مركز الرازي الصحي ووحدة الصحة المهنية واللجان الطبية.

أ. مركز الرازي الصحي

يتبع لإدارة المراكز الصحية ويقدم الخدمة العلاجية لعمال الشركات والمنشآت المسجلة تحت مظلة الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة. كما يقدم أيضا خدمات الفحص الطبي الأولي للقوى العاملة الأجنبية والمحلية، والفحص الدوري للعاملين في مجال الخدمات الغذائية، أو الصالونات الرجالية أو النسائية وإعادة الفحص (Recertification).

تشير الإحصائية إلى أنه في العام ٢٠٠٣م بلغ عدد المسجلين للخدمات العلاجية بالمركز ١٣٢١٥٧عاملا، منهم ٨٨١٠٣ عاملا أجنبيا أي ما نسبته ٦٧٪ و ٤٤٠٥٤ عاملا بحرينيا أي ما نسبته ٣٣٪.

تقدم الخدمات العلاجية أثناء الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس، ولمدة ثلاث ساعات في الفترة المسائية. حيث يستقبل المركز ٤٠٠ مريض يوميا، بينهم حوالي ثلاثون مريضا بحرينيا أي ما نسبته ٧٪ فقط.

أما خدمات الفحص الطبي الأولي للعمالة المحلية والوافدة، فتقدم أثناء الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس، ولمدة أربع ساعات في الفترة المسائية. حيث يستقبل المركز حوالي ٣٥٠ مراجع يوميا، بينهم حوالي ٢٠ بحرينيا أي ما نسبته ٦٪ فقط.

ب. مجموعة الصحة المهنية

تتبع قسم مكافحة الأمراض بإدارة الصحة العامة و تقوم بالمهام التالية:

١. إعداد السياسات والبرامج الوطنية للصحة المهنية.
٢. إصدار القوانين واللوائح لضمان صحة العاملين.
٣. التحقق من مراقبة مخاطر الصحة المهنية والسلامة في بنية العمل.
٤. التأكد من تطبيق المواصفات الأساسية في مكان العمل وذلك للوقاية والتحكم في الأمراض المهنية.
٥. القيام بالفحوصات الطبية الدورية للكشف المبكر عن الأمراض المهنية.
٦. تقديم استشارة والإرشاد عن الأمراض المهنية والحوادث.
٧. القيام بالزيارات التفقدية لمواقع العمل وتقييم بيئة العمل.

ج. اللجان الطبية

تتبع وكيل وزارة الصحة وتقوم بالمهام التالية:

١. إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة و المؤسسات العامة و في القطاع الأهلي لغرض:
   أ. تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل.
   ب. تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة.
   ج. تحديد نوع العجز و درجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية.
   د. التحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو المستخدم أو العامل من عمله وإثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله.
   هـ. النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل وإثبات العجز ودرجته.
   و. الكشف عليهم لمنحهم الأجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وفقا للقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الأجازات المرضية.

٢. تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك.
٣. الكشف على أعضاء البعثات و الأجازات الدراسية و الموفدين إلى الخارج وذلك بناء على طلب من الجهة المختصة.
٤. تصديق و اعتماد التقارير و الشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج و ذلك لغرض استعمالها أمام الجهات الرسمية.

د. لجنة السلامة والصحة المهنية بوزارة الصحة

صدر قرار لوزير الصحة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية بوزارة الصحة برئاسة مدير إدارة الصحة العامة ورئيس مجموعة الصحة المهنية نائبا للرئيس.

تختص لجنة السلامة والصحة المهنية بوزارة الصحة، ببحث ظروف العمل وأسباب حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد الاحتياطات الكفيلة بمنعها وعلى الأخص ما يلي:

١. وضع خطه عملية لتنفيذ توصية مجلس الاعتماد الكندي بخصوص الصحة والسلامة المهنية بوزارة الصحة.
٢. وضع السياسات العامة للنهوض بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل في وزارة الصحة، والخطط التنفيذية لها.
٣. دراسة ظروف العمل ونوعية الأخطار المهنية وطبيعتها.
٤. دراسة وتحليل الحوادث المهنية والأمراض المهنية ووضع الاشتراطات والاحتياطيات الوقائية الفعالة.
٥. العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة والصحة المهنية والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة الموظفين واللياقة البدنية والنفسية لهم ووقايتهم من الأمراض المهنية وإصابات وحوادث العمل.
٦. القيام بأعمال التفتيش على وسائل وأجهزة ومعدات العمل.
٧. المشاركة في وضع واختيار مواصفات ونوعية معدات الوقاية الشخصية بحيث تكون ملائمة لطبيعة العمل.
٨. مراجعة وتطوير التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية وحفظ سلامة وصحة العاملين بالرعاية الصحية وبيئة العمل واقتراح سبل تطويرها وتحديثها.
٩. تشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل.

١٠. دراسة مقترحات التصديق على الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، وإبداء الرأي بشأن التصديق عليها.
١١. وضع واقتراح الخطط الخاصة بتوفير وإعداد وتأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في مجالات السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل بما يتوافق مع الاحتياجات العملية والعلمية والمستقبلية.
١٢. وضع برامج توعية وتدريب كفيلة برفع مستوى السلامة والصحة المهنية بوزارة الصحة.
١٣. التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بالوزارة من أجل تنفيذ الخطة لاقتراح القوانين واللوائح ووضع الترتيبات الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل.
١٤. أية موضوعات أخرى يحيلها إليها وزير الصحة.

و قد انتهت اللجة من وضع خطة عمل لجنة السلامة و الصحة المهنية و التي تشمل الرؤية، الرسالة، القيم، الغايات، الأهداف، الأولويات، تحليل نقاط الضعف و القوة، الفرص المتاحة و التحديات و هيكل خطة عمل لجنة السلامة و الصحة المهنية بوزارة الصحة

مبادرات تطوير الصحة المهنية بوزارة الصحة:

أ. تطوير هيكلة الصحة المهنية:

قام الفريق المختص بوضع تصوّر عام للصحة المهنية في وزارة الصحة للتواؤم مع أهداف اللجنة الخليجية للصحة المهنية واللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومع التصور المستقبلي لإنشاء الهيئة الوطنية للصحة والسلامة المهنية وذلك لربط مكونات الصحة المهنية تحت مظلة واحدة بدلا من تشتتها سواء في وزارة الصحة تحت أقسام مختلفة أو على المستوى الوطني تحت هيئات ووزارات مختلفة.

وقد تم تقديم مقترح مشروع تطوير خدمات الصحة المهنية بوزارة الصحة على أن يتم تنفيذ هذا المشروع على مرحلتين. المرحلة الأولى يتم فيها ضم خدمات الصحة المهنية تحت مظلة واحدة دون تغيير في الهياكل التنظيمية، والثانية إنشاء إدارة مستقلة للصحة المهنية بهيكل تنظيمي جديد.

ب. **تطوير خدمات فحص العمالة الوافدة:**

بهدف تطوير خدمات فحص العمالة الوافدة وتيسيرها للتأكد من التغطية الشاملة والدقيقة لجميع العمال الوافدين وربط هذه الخدمات بمشروع إصلاح سوق العمل لمجلس التنمية الاقتصادية، فقد بدأت وزارة الصحة بتطبيق نظام تقنية معلومات بمركز الرازي الصحي لإدارة عملية تنظيم المواعيد والإجراءات الداخلية المتعلقة بالفحوصات الطبية الأولية للعمال الأجانب، كما تم ربط هذا النظام مع جميع المراكز الصحية الأخرى بهدف توفير نظام يسمح بتبادل المعلومات بين نظام الفحص الطبي والأنظمة المختلفة (المختبر، الأشعة) والأجهزة الطبية (أجهزة تحليل النتائج والأشعة) الموجودة حاليا، ومستقبلا بالوزارة وتكاملها وتفادي تكرارها.

ج. **تحديث التجهيزات الطبية بوحدة الصحة المهنية:**

بهدف إجراء الفحوصات المتخصصة للعاملين عند الفحص الطبي الدوري للعمال فقد تم تجهيز وحدة الصحة المهنية بأحدث معدات فحص السمع والنظر والسعة الهوائية.

د. **قانون الصحة العامة:**

تم رفع مشروع قانون الصحة العامة الجديد لمجلس النواب والذي يتضمن بنداً خاصاً بالصحة والسلامة المهنية.

هـ. **جدول الأمراض المهنية:**

تمت إضافة أمراض مهنية جديدة إلى جدول الأمراض المهنية السابق والمتضمن ٣٠ مرضا مهنيا بالنسبة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية و ٣٢ مرضا مهنيا بالنسبة للهيئة العامة لصندوق التقاعد، ليصل عدد الأمراض المهنية بالجدول الجديد إلى ٦٠ مرضا مهنيا.

٢. **مستشفى قوة الدفاع**

يقدم خدمات الفحص الطبي الأولي والدوري للعاملين وفحص الطيارين بقوة دفاع البحرين من خلال اللجان الطبية بالمستشفى وقسم الطب الوقائي وبالتعاون مع الاستشاريين بالمستشفى.

٣. **وزارة العمل:**

أ. **قسم السلامة والصحة المهنية**

أنشئ قسم السلامة والصحة المهنية في العام ١٩٧٦ بموجب قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد

اختصاصات الأقسام والوحدات بالوزارة. وقد تم إعادة تنظيم القسم بموجب قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد اختصاصات قسم السلامة المهنية والوحدات التابعة له الصادر في ١٩٧٨/٦/٢١م. يتبع هذا القسم تنظيميا لإدارة العلاقات العمالية ويتولى العديد من المهام و يقوم بتطبيق قانون العمل في مجال الصحة والسلامة المهنية على مؤسسات القطاع الأهلي فقط من خلال:

- إجراء التفتيش الدوري على المنشآت الأهلية ومساكن العمال.
- التحقيق في الحوادث والإصابات الجسيمة والوفيات المهنية والشكاوى والمنازعات العمالية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.
- التوعية المهنية من خلال تزويد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات التي تعينهم على تطبيق قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة حول المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والسياسات البيئية وزارة الصحة .. وزارة الإسكان والبلديات والبيئة .. وزارة النفط والصناعة .. وزارة التجارة .. وزارة الداخلية ..وزارة الكهرباء والماء .. جمعية الصحة والسلامة البحرينية .. جمعية المهندسين البحرينية .. لجنة مزاولة المهن الهندسية.
- تنظيم البرامج التوعوية من إلقاء المحاضرات والمشاركة في الندوات والبرامج التي تنظمها المؤسسات المختلفة والمختصة بالصحة و السلامة المهنية.
- تقديم المشورة عند الطلب بشأن طبيعة العمل أو الإجراءات المتبعة في الشركات.
- دراسة طلبات مصانع الملابس الجاهزة كوضع خاص من حيث متابعة نسبة البحرنة وظروف العمل وإيجاد الحلول للشكاوي العمالية.
- المشاركة في اللجان الفرعية داخل الوزارة وخارجها. إضافة إلى القيام بأعمال أمانة السر للجنة العليا للصحة والسلامة المهنية.
- القيام بأعمال المركز الوطني لمعلومات الصحة والسلامة المهنية.

ب. اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية:

تعتبر أعلى سلطة مختصة بمراجعة وإصدار التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وتتشكل بقرار من وزير العمل يرأسها الوكيل المساعد لشئون العمل بوزارة العمل وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة العمل ووزارة الصحة، مندوبين عن المؤسسات والهيئات التي تعني بخدمات الصحة والسلامة المهنية في مملكة البحرين في القطاعين العام و الخاص.

٤. ديوان الخدمة المدنية

قسم السلامة المهنية

يتبع هذا القسم إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية ويختص بتطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية في الخدمة الحكومية ويقوم بالمهام التالية:

- التفتيش الدوري للمنشآت الحكومية.
- تحليل إصابات العمل.
- برنامج الوعـــي الوقائـــي.
- التدريب العملي على مكافحة الحريق.
- تنظيم البرامج التدريبية لمسئولي السلامة والصحة المهنية.
- إصدار الأدلة الإرشادية للتيسير على العاملين في مجال السلامة.

٥. الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

قسم إصابات العمل

يتبع هذا القسم إدارة الحقوق التقاعدية ويقوم بالتحقيق ودفع تعويضات إصابة العمل في القطاع الأهلي.

٦. الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

قسم إصابات العمل

يتبع هذا القسم إدارة الحقوق التقاعدية ويقوم بالتحقيق ودفع تعويضات إصابات العمل في القطاع الحكومي.

٧. **الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:**

إدارة التقويم والتخطيط البيئي وإدارة الرقابة البيئية:

تتبعان الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وتقومان بالإشراف والرقابة على البيئة الداخلية والخارجية لظروف العمل أو غيرها وكذلك العمل على ما يلي:

١. إدارة ومراقبة وحماية البيئة والمحافظة على البيئات والموارد الطبيعية.
٢. وضع الاشتراطات والتوصيات وإجراء دراسات التقييم البيئي للمشاريع التنموية وإصدار التشريعات والأنظمة اللازمة.
٣. وضع المعلومات البيئية وتبادلها ودراستها مع الجهات ذات العلاقة داخل مملكة البحرين والجهات الدولية خارج حدود المملكة.
٤. وضع الأدلة والقوانين والإرشادات البيئية لكافة القطاعات.
٥. وضع وتنفيذ برامج التوعية والتربية والبيئية.

٨. **وزارة الداخلية:**

الإدارة العامة للدفاع المدني:

بالإضافة لاتخاذ الخطوات الضرورية لحماية المدنيين تقوم الإدارة بالمهام التالية:

١. الإشراف والرقابة على خدمات مكافحة الحرائق في كافة المباني والمنشآت السكنية والخدمية والصناعية.
٢. إصدار التشريعات والمواصفات اللازمة لمكافحة الحرائق.
٣. إصدار شهادات الحريق للمنشآت.

٩. **وزارة شئون البلديات والزراعة:**

تختص بإصدار تراخيص استخدام مواقع العمل والمباني المجهزة كسكن للعمالة الأجنبية.

١٠. **وزارة الصناعة والتجارة:**

شئون التجارة

إدارة المواصفات والمقاييس:

تقوم هذه الإدارة بإصدار التراخيص الصناعية والتجارية إضافة إلى المواصفات الصناعية التي يتمثل جزء منها في الصحة والسلامة المهنية.

١١. الشركات الكبرى:

تقدم بعض الشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى مثل شركة نفط البحرين «بابكو» - شركة ألمنيوم البحرين (ألبا) - شركة طيران الخليج - الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (أسري) - شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم - شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات - شركة الخليج للاستثمار الصناعي، بتقديم خدمات الصحة المهنية لعمالها عن طريق العيادات الخاصة بها.

١٢. مؤسسات المجتمع المدني:

تتميز مملكة البحرين بوجود نشاط فعال لمؤسسات المجتمع المدني في مجال دعم مبادرات الصحة والسلامة المهنية، منها الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، جمعية الصحة والسلامة البحرينية و رابطة الصحة المهنية بجمعية الأطباء البحرينية.

ثانيا: من ناحية القوانين و التشريعات المختصة بالصحة و السلامة المهنية:

١. قانون العمل:

يتضمن قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦ (٩) مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بصحة وسلامة العاملين، مثل تشغيل العاجزين المؤهلين مهنياً وتشغيل الأحداث وتشغيل النساء وظروف العمل والتعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

صدور ٢٨ قراراً وزارياً فنياً في مجالات متعددة مختصة بالصحة و السلامة المهنية وحماية العمال من المخاطر الناجمة عن العمل في مجالات متعددة كالتشييد والبناء وإصلاح السفن، أعمال النجارة، أعمال التجليخ، حماية العين، الوقاية من المخاطر الصحية بموقع العمل، تنظيم استخدام معدات الرفع ومعدات الضغط والغلايات وما شابه من معدات ميكانيكية وحماية العمال من مخاطر الحرائق و الانفجارات بموقع العمل وغيرها من القرارات الأخرى. كما صدر مؤخرا القرار الوزاري الخاص بحظر تشغيل العمالة في قطاع البناء بين الساعة الثانية عشرة ظهراً والرابعة عصراً.

٢. قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية

يتضمن هذا القرار إلزامية الفحص الطبي الأولي لجميع المرشحين المحليين والوافدين قبل الالتحاق بالعمل ويراعى في إجراء هذا الفحص طبيعة العمل ونوع المرض الذي قد يتعرض له المرشح للعمل.

كما يتضمن أيضا إلزامية الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للمخاطر المهنية المختلفة ويراعى في هذا الفحص الجهاز أو العضو المعرض للمخاطر المهنية ويوجه الفحص اللازم على ضوء ذلك.

ويحدد هذا القرار إلزامية صاحب العمل بقرار اللجنة الطبية المختصة فيما يتعلق بإبعاد العامل المصاب عن موقع عمله بشكل مؤقت أو دائم وتغيير طبيعة عمله.

٣. قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية

يتضمن هذا القرار مجموعة من المواد القانونية التي تحدد السياسة العامة المتعلقة بصحة وسلامة العاملين في القطاع الحكومي.

٤. نظام الخدمة المدنية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٨٤

يضع هذا النظام الإجراءات الإدارية ويحدد المسئوليات لتطبيق أحكام القرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية في الخدمة الحكومية.

٥. قانون التأمينات الاجتماعية

يتضمن هذا القانون باباً خاصاً بالتأمين ضد إصابات العمل، كما يحتوي على جدول تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي وجدول حالات فقد الإبصار وجدول حالات فقد السمع وجدول أمراض المهنة.

٦. الاتفاقيات العربية والدولية

صادقت مملكة البحرين على عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال الصحة و السلامة المهنية.

الاتفاقيات والتوصيات العربية الصادرة من منظمة العمل العربية وهي:

١. الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

٢. التوصية العربية رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.
٣. الاتفاقية العربية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشان بيئة العمل.
٤. التوصية العربية رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشان بيئة العمل.

الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية وهي:

١. الاتفاقية الدولية رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والنجارة.
٢. التوصية الدولية رقم (٨١) لسنة ١٩٤٧م.

الخيارات المطروحة لتطوير نظام الصحة والسلامة المهنية:

على الرغم من وجود العديد من الأجهزة العاملة في المملكة والمؤثرة إيجابياً في مسألة الصحة والسلامة المهنية، إلا أن ذلك لا يخلو من السلبيات التي قد تحد من أداء الأجهزة المعنية بالصحة و السلامة المهنية وتعوق من تطوير خدمات تحسين بيئة العمل، وعلى ذلك كان لزاماً تطوير النظام الحالي بما يتناسب مع وضع المملكة، وذلك من خلال الخيارات التالية:

١. تشكيل هيئة استشارية وطنية عليا تسمى لجنة أو مجلس الصحة والسلامة المهنية في البلاد تتمثل فيها الحكومة، غرفة تجارة وصناعة البحرين واتحاد نقابات عمال البحرين، مهمتها وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية والتنسيق بين كافة القطاعات وتحديد مسئولياتها ومهماتها.

إذ أن تعدد الجهات المسئولة عن مراقبة ظروف العمل وكذلك تعدد الجهات المشرعة في مجال الصحة والسلامة المهنية، بالإضافة إلى قلة التنسيق والتعاون فيما بينها، إلى وجود تضاد بين بعض التشريعات وكذلك بروز الغموض لدى المنشآت بشأن اعتماد أي منها كمرجع قياسي.

حيث يلاحظ وجود العديد القرارات المنظمة للصحة والسلامة المهنية وظروف العمل صدرت عن طريق وزير العمل، إضافة إلى قرارات أخرى تختص بحماية العمال من الأضرار الصحية وكذلك قرار بشأن مواصفات سكن العمل والتي صدرت عن وزير الصحة، في الوقت الذي نلاحظ فيه أن الجهة المختصة بالرقابة على ظروف العمل هو قسم السلامة المهنية بوزارة العمل وكذلك الجهة المختصة بإصدار تصاريح سكن العمال هي وزارة البلديات وشئون

البيئة. إضافة إلى القرارات المنظمة لظروف العمل الصادرة عن وزير العمل، صدرت عدة قرارات من الهيئة العامة للبيئة وحماية الحياة الفطرية بهذا الصدد أيضاً مما يعني تداخل الاختصاصات بين مفتشي الجهتين، وكذلك وضع المنشآت في موقف صعب من ناحية الالتزام والتنسيق مع الجهتين وبالذات في حال وجود اختلاف بين قرارات الجهتين. مثال آخر على ذلك، قيام الدفاع المدني بإصدار شهادات الحريق لمختلف المواقع، وفق المواصفات والاشتراطات المحددة، وفي نفس الوقت وجود قرار لوزير العمل بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الحرائق، مما يعني إلزام أن يتضمن تفتيش العمل التدقيق على احتياطات الوقاية من الحرائق في المنشآت.

٢. تحدد هذه الهيئة الجهاز التنفيذي الذي يقوم بمراقبة و فرض الالتزام بالتشريعات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية.

٣. مراجعة وتحديث التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية. منها تعديل العديد مواد قانون العمل والقوانين الخاصة بالأمن الصناعي وقانون التعويضات عن إصابات العامل إلى جانب قانون التأمينات الاجتماعية.

٤. وضع نظام موحد وفعّال للتبليغ عن إصابات العمل، يسمح بتحديد عدد الإصابات والأمراض المهنية بدقة ورسم خريطة الأمراض المهنية في مملكة البحرين، تمكن صانعي القرار من اتخاذ الإجراءات المناسبة. إذ لا توجد قاعدة معلومات أساسية لحالات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، وإن وجدت فتوجد بشكل متناثر وضعيف ولا تعطي أي صورة تحليلية للواقع، وذلك ما يؤثر سلبياً على الدراسات الميدانية والتحليلية المعدة في هذا المجال. فالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تقوم بتوثيق إصابات العمل الخاصة بالقطاع الخاص بينما تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتوثيق الإصابات الناجمة عن العمل للعاملين في القطاع الحكومي.

٥. زيادة عدد الأطباء والمجموعات المتخصصة في مجال الصحة المهنية وكذلك تدريب وتطوير الموارد البشرية العاملة في هذا المجال عموما والتخصصات الفرعية النادرة مثل: الاصحاح المهني (Occupational Hygiene) - السموم المهنية (Occupational Toxicology) - التأهيل المهني (Occupational Rehabilitation) - الكيمياء الصناعية (Industrial Chemistry) - الارجونوميات (Ergonomics) ، لكي تتمكن من التعامل مع الأعداد الهائلة من الحالات المرضية، والمساهمة في تطوير المناهج الأكاديمية المتعلقة بهذا المجال، والمشاركة في التدريب والتعليم المستمر وعقد المؤتمرات وحلقات العمل.

كذلك فإن زيادة الكادر الوظيفي بقسم السلامة المهنية بوزارة العمل يساهم في تقوية العمليات الرقابية على المنشآت. فالكادر البشري للقسم لا يزال دون الطموح بالمقارنة مع عدد المنشآت ولا يرتقي إلى مستوى الأهداف التي أنشئ القسم من أجلها.

٦. أن يصدر قرار من وزيرة الصحة ينظم أعمال الزيارات التفقدية التي تقوم بها وحدة الصحة المهنية بالوزارة، ويحدد فيه صفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الوحدة تمكنهم من الكشف عن المخالفات و اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالف وذلك بما يتلاءم وطبيعة المخالفة ومدى خطورتها.

٧. تفعيل المادة ٢ من القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية في جميع المؤسسات الخاصة و الحكومية، وتعديل القرار بحيث أن تكون هناك مادة تلتزم فيها جميع مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسات الحكومية، بالفحص الطبي الدوري لجميع العمال والموظفين، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للفحص الطبي الابتدائي.

٨. أن تشمل خدمات وأنظمة الصحة والسلامة المهنية بعض الفئات التي لا زالت غير مشمولة بهذه الأنظمة وتفتقر إلى خدمات الوقاية والعلاج أو البرامج المساهمة في توفير بيئة عمل صحية. سواء أكان الأمر يتعلق بالعمالة المحلية أو الوافدة و اللتان تعملان في القطاعين العام أو الخاص. نذكر منها العاملين في القطاع العسكري أو القطاع البحري أو خدم المنازل ومن في حكمهم والذي ينظم عملهم عادة قانون خاص.

٩. تكثيف زيارات التفتيش الدورية لمواقع العمل، والعمل على تطوير وتنشيط قدرات جهاز التفتيش وتفعيل أنشطة التنسيق مع الوزارات الأخرى. حيث أن عدد هذه الزيارات ضئيل جداً مقارنة بعدد المنشآت المقدر بحوالي ٤٥ ألف منشأة.

١٠. إنشاء مختبر للسموم الكيماوية وتوفير الكادر متخصص من أجل تطبيق المادة ٣ من القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بهدف الكشف المبكر عن المخاطر الكيماوية.

١١. إنشاء قسم خاص بإعادة التأهيل المهني بوزارة الصحة يهدف إلى تمكين العمال المصابين من بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي و/أو على الصعيد الاجتماعي والحفاظ عليه.

١٢. تفعيل أنشطة الصحة والسلامة المهنية وفقاً للقوانين المنظمة للعمل بمملكة البحرين من خلال حث وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمقروءة على بذل الجهود اللازمة للترويج لأهداف وبرامج الصحة والسلامة المهنية بهدف توعية المجتمع في هذا المجال.

١٣. تشجيع الهيئات الحكومية والخاصة بما فيها تلك المؤسسات التي توظّف عدداً قليلاً من الموظفين، على وضع استراتيجيات خاصة بقضايا الصحة المهنية، و إطلاع هذه المؤسسات على الفوائد المالية التي تجنيها على المدى الطويل، جراء منع الأمراض والإصابات المرتبطة بالعمل، وعلاجها والسيطرة عليها، والتي قد تفوق ما يتم إنفاقه في البداية على تلك العمليات، قيمة وأهمية. فقد تؤدي مشاكل الصحة المهنية إلى خفض الإنتاج، وبالتالي توليد الخسائر لهذه الشركات.

١٤. إلزام أصحاب العمل بالقطاعين العام والخاص بتوفير معدات الصحة والسلامة المهنية للعمال بمواقع العمل وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية مع إلزام العمال باستخدامها للحد من المخاطر المهنية.

١٥. تقوية البحث العلمي في الصحة والسلامة المهنية وتوفير مصادر المعلومات والدوريات والمرجعيات وتيسير الوصول إليها وتشجيع القيام بالبحوث التطبيقية والدراسات الميدانية حول الصحة والسلامة المهنية.

١٦. تطوير التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي في مجال الصحة والسلامة المهنية وتعزيز التنسيق والتكامل مع دول مجلس التعاون الخليجي في مجال الصحة والسلامة المهنية والسعي لإنشاء مركز خليجي للصحة والسلامة المهنية متعاون مع منظمة الصحة العالمية في مجال البحوث والتدريب والخدمات المختلفة.

* * *

وزارة الصحة
Ministry of Health

تاريخ ونشأة الصحة والسلامة المهنية
في المملكة العربية السعودية

أنشأت وزارة الصحة إدارة الصحة المهنية لتتبع في هيكلها التنظيمي الإدارة العامة للصحة الوقائية في الوكالة المساعدة للطب الوقائي بقرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٠هـ .

الجهات التي تُقدم خدمات الصحة المهنية :-

أهم الجهات التي تقدم خدمات الصحة والسلامة المهنية بالمملكة : -

- وزارة العمل
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- وزارة الصحة
- المنشآت الصناعية الكبرى وشركات البترول

وزارة العمل:-

تقوم وزارة العمل من خلال مفتشي العمل بالتفتيش على أماكن العمل للتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية في المنشآت الصناعية وذلك من خلال :

١. متابعة بيئة العمل من خلال جولات ميدانية للمنشآت الصناعية.
٢. متابعة وجود ملف طبي لكل عامل يحتوي على إجراء الكشف الطبي الدوري والابتدائي.
٣. نشر الوعي بمفهوم السلامة والصحة المهنية عن طريق الزيارات الميدانية للمنشآت من قبل مفتشي السلامة والصحة المهنية وإصدار البرشورات والنشرات الخاصة بالسلامة المهنية والقيام بالزيارات الميدانية المفاجأة للمنشآت بهدف التأكد من تقيدها بمتطلبات الصحة والسلامة المهنية.
٤. التأكد من أن أصحاب العمل يقدمون متطلبات الصحة والسلامة المهنية من خدمات طبية للعمال وتوفير وسائل الوقاية الشخصية للحد من الحوادث المهنية في بيئة العمل.
٥. المشاركة في إعداد الأنظمة والتشريعات للصحة والسلامة المهنية على مستوى المملكة مع الجهات ذات العلاقة.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:-

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

١. علاج ودفع التعويضات لإصابات العمل من خلال فرع الأخطار المهنية.
٢. المشاركة في إعداد الأنظمة والتشريعات للصحة والسلامة المهنية على مستوى المملكة.
٣. وضع وتحديث جدوا الأمراض المهنية بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات الدولية في هذا المجال .

وزارة الصحة :-

تقوم الوزارة بتطبيق برامج السلامة والصحة المهنية بمنشآتها الصحية من خلال تطبيق برنامج النفايات الطبية وبرنامج الحماية من الإشعاع وبرنامج مكافحة العدوى فمن خلال برنامج النفايات الطبية يتم إدارة هذه النفايات حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية الصادرة بقرار معالي الوزير . ويشمل البرنامج التوعية بالمخاطر المهنية لهذا النوع من النفايات وتسجيل الإصابات المهنية المرتبطة بالوخز أو القطع بالأدوات الحادة ومن خلال برنامج الحماية من الإشعاع يتم قياس الجرعة الإشعاعية للعاملين في مجال الأشعة مرة كل ٣ أشهر وإحالة المتعرضين لجرعات إشعاعية زائدة للفحص الطبي وتطبيق برنامج للجودة النوعية لغرف وأجهزة الأشعة لمنع تسرب الإشعاع لبيئة العمل . وتشارك الوزارة الجهات ذات العلاقة (وزارة العمل- والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) في تطوير ومتابعة برامج الصحة والسلامة المهنية والطب المهني.

وقد شاركت الوزارة في الآتي :-

١. إعداد الأنظمة والتشريعات للصحة والسلامة المهنية على مستوى المملكة مثل نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ وجدول الأمراض المهنية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٦٥ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٧هـ واللائحة الاسترشادية الموحدة للصحة والسلامة المهنية والتي أعدها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربي بالخطاب رقم ٢٢/٢/١٧٠٥٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/٩/١١هـ .
٢. تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الإسعافية لإصابات العمل بالمناطق الصناعية من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية بتلك المناطق .

٣. المشاركة في اللجان الخاصة بنسب العجز المهني وتحديد إصابات العمل.
٤. توعية العاملين وتدريبهم بما يقلل عدد الإصابات التي قد يتعرضون إليها من خلال نوعية العمل وتتولى الوزارة في هذا الإطار إعداد برامج تدريبية وتوعوية للمشاركين من كافة الجهات ذات العلاقة.
٥. استقطاب خبرات من منظمة الصحة العالمية لتطوير برامج الصحة والسلامة المهنية وتقوم هذه الخبرات بزيارات ميدانية لكل الجهات ذات العلاقة في سبيل تقديم المشورة والخبرة في هذا المجال
٦. عند إصابة أحد العاملين في المنشآت الصحية أو أي من المنشآت الحكومية بإصابة عمل أو بمرض مهني تقوم الجهة التي يعمل فيها بإكمال اللازم حيال علاجه ثم يعامل طبقاً لنظام الخدمة المدنية وجدول الأمراض المهنية ويتم النظر في ذلك من خلال اللجان الطبية العامة ووزارة الخدمة المدنية .

المنشآت الصناعية الكبرى وشركات البترول:-

برنامج الصحة والسلامة المهنية في أرامكو السعودية:

شعبة الطب المهني: وهي مخصصة للوقاية من الإصابات المهنية والأمراض والعجز وإدارتها، وتعزيز صحة العاملين وإنتاجيتهم.

قائمة بالخدمات المقدمة والإجراءات والبرامج المنفذة لدى الشركة:

١- برنامج الفحص الطبي لما قبل التوظيف: الهدف الرئيسي من هذا البرنامج هو تحديد الحالة البدنية والعقلية للمرشح للوظيفة .
٢- برنامج الفحص الطبي الدوري: ويشمل ذلك فحوص متنوعة، مثل تقييمات صحة الغواصين التجاريين، المعايير الطبية لطاقم السفينة، والفحص الطبي لإدارة الطيران الفيدرالي لطياري أرامكو السعودية، وفحص العاملين في مجال الرعاية الصحية، والفحص الطبي للإطفائيين، وموظفي الأمن ومشغلي المعدات الثقيلة المتنقلة.
٣- العجز الدائم والكلي: يُطبق إنهاء الخدمة لأسباب طبية عندما يمنع المرض أو الإصابة الموظف من معاودة عمله بالصورة المرجوة منه وفقاً للتعليمات العامة في الشركة رقم ١٥٥,٠٠٥.
٤- برنامج إنهاء الخدمة بسبب حالة طبية مزمنة: وفقاً لأنظمة الشركة، تقع على عاتق استشاريي الطب المهني مسؤولية تقييم الموظفين بالنسبة لبرنامج إنهاء الخدمة .

٥- لجنة التعويضات الطبية: مع سن قانون التأمينات الاجتماعية، أصبح من اللازم إبلاغ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجميع الإصابات الصناعية التي تقع في المملكة بعد تاريخ ٨ رجب ١٤٠٢ هـ الموافق ١ مايو ١٩٨٢م لتقييم الأهلية لتلقي التعويض.

٦- برامج مراقبة الصحة المهنية:

أ) برنامج حماية الرئتين

ب) برنامج المحافظة على السمع

ج) برنامج المحافظة على البصر

٧- برنامج تحسين الصحة في مكان العمل :-

ويهدف إلى تحسين صحة الموظف وتغيير نمط حياته لينعكس ذلك على رضاه الوظيفي وصحته وأدائه .

الصحة والسلامة المهنية بمدينة الجبيل الصناعية

تتضمن البرامج الوقائية لتقليل الإصابات المهنية كالتالي:-

أ- الفحص الطبي الدوري للعاملين:-

حسب الفئة العمرية من (٢٠ -٣٠) كل سنتين ومن (٣٠-٤٠) كل سنة ومن (٤٠ -٥٠) كل ستة أشهر كما يتم عمل فحص السمع الدوري وحسب الفئة المذكورة سابقاً .

ب- تطبيق الاشتراطات والإجراءات الوقائية لمنع حدوث الأمراض.

القوي العاملة المتوفرة من أخصائيين واستشاريين وفنيين في مختلف تخصصات الصحة المهنية:

الجهة	العدد
وزارة الصحة	٣
وزارة العمل	٢
أرامكو السعودية	٦
الهيئةالملكية بالجبيل	٢

المعاهد والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال والشهادات التي تمنحها

كلية طب الملك فيصل بالدمام تمنح شهادة ماجستير بالتعاون مع إحدى الجامعات الأمريكية

التشريعات المتوفرة في هذا المجال

أ. نظام العمل والعمال

ب. نظام ديوان الخدمة المدنية

ج. نظام التأمينات الاجتماعية

د. جدول الأمراض المهنية

الانجازات التي تم تحقيقها في مجال الصحة والسلامة المهنية

في مجال التشريعات :-

- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في إعداد نظام العمل والعمال والعمل على تحديثه كل فترة .
- دراسة المشروع المعدل لمبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة ومشروع اللائحة الاسترشادية الموحدة (المعدلة) للصحة والسلامة المهنية التي أعدها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية وتم تزويد وزارة العمل بمرئيات الوزارة حيالهما.

في مجال التدريب :-

في بعض الأحيان يتم الاستعانة بخبراء منظمة الصحة العالمية لتطوير أنشطة البرنامج المختلفة وإقامة العديد من الدورات التدريبية للأطباء والعاملين في الحقل الصحي وذلك لترسيخ مفهوم الصحة والسلامة المهنية لدى تلك الكوادر :-

- في عام ١٤٢٤هـ تم تنفيذ (٤) دورات تدريبية متخصصة تم فيها تدريب عدد (١٨٢) متدرباً.
- في عامي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ) تم تنفيذ عدد (٢) دورات تدريبية متخصصة.تم فيها تدريب عدد (٧٩) متدرباً.
- وفي عام١٤٣٠ تم تدريب عدد (٤٠) مراقب صحي على الجوانب البيئية الصحيحة في مواقع العمل والآثار الصحية للتغير المناخي
- في عام ١٤٣١هـ تم تدريب عدد (٣٢) ممرض وممرضة من العاملين في المنشآت الصحية على ««الصحة والسلامة المهنية والتمريض " بمحافظة جدة وتدريب

عدد (٣٦) لمنسوبي الوزارة من أطباء وتمريض وفنيين وصيادلة وأخصائي مختبر بمستشفيات وزارة الصحة والرعاية الصحية الأولية بمنطقة الرياض.

- تقديم محاضرات علمية لطلبة كليات الطب بالمملكة وطلبة ماجستير الوبائيات الحقلي عن الصحة والسلامة المهنية

في مجال التوعية :-

- تم إعداد وتوزيع مطويات عن الصحة المهنية والتنمية المستدامة ومشاكل الصحة المهنية لدى العاملين في مجال الكمبيوتر.

اللجنة الخليجية :-

- المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية .
- المشاركة في وضع الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية بدول مجلس التعاون.
- المشاركة في جميع المؤتمرات التي تنظمها اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية .

التعاون مع الجهات ذات العلاقة

- مثل وزارة العمل في تهيئة تطبيق قرار منع العمل تحت أشعة الشمس رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ بوزارة العمل بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٦هـ.

التعاون الدولي والإقليمي في مجال الصحة والسلامة المهنية

على المستوى الدولي:-

يتم الاستعانة بخبراء من منظمة الصحة العالمية من خلال الثنائية وخبراء من منظمة العمل الدولية والذين تم استقطابهم من قبل وزارة العمل لتطوير أنشطة البرنامج المختلفة، وتم عمل فريق وطني يضم خبير صحة وسلامة مهنية من هيئة الأمم ووزارة العمل ووزارة الصحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في منطقة الرياض لتفعيل الصحة والسلامة المهنية في المملكة .

على المستوى الإقليمي:-

يتم تبادل الخبرات في مجال الصحة والسلامة المهنية مع دول مجلس التعاون من خلال المكتب التنفيذي لوزراء الصحة واللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية.

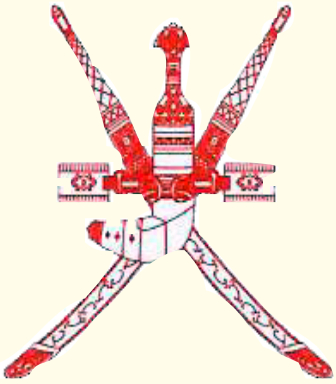

الصحة المهنية في سلطنة عمان

المقدمة:-

أكدت المواثيق الصحية العالمية مثل إعلان ألما آتا عام ١٩٧٨ الخاص بالرعاية الصحية الاولية وميثاق أتاوا لتعزيز الصحة الصادر عام ١٩٨٦ من قبل منظمة الصحة العالمية أن بيئة العمل من المحددات الرئيسية للصحة.

وتشهد سلطنة عمان نموا وتطورا متسارع في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية الأمر الذي يحتم على السلطنة مواكبة هذا التطور في ما يتعلق بخدمات الصحة والسلامة المهنية والانعكاسات التي من المحتمل مشاهدتها على صحة وسلامة العاملين في جميع المهن.

وتعتبر صحة العاملين من الامور المهمة التي يجب أن تحظى باهتمام وعناية من قبل جميع القطاعات الصحية وغيرها ، حيث يشكلون العاملون في السلطنة نسبة ٤٢٪ من عدد السكان. ويتعرض العاملون في مختلف القطاعات العام والخاص في جميع بيئات العمل بما فيها القطاع الصحي الى مخاطر عديدة منها التعرضات الكيميائية مثل التعرض للمواد الخطرة والتعرضات البيولوجية كالعدوى والتعرضات الفيزيائية كالإشعاع. ومن هذا المنطلق فإن تطوير الخدمات الصحية ذات العلاقة بصحة العاملين يعتبر في هذه المرحلة من الضرورات الملحة نظرا لنا تشهده السلطنة من تطور صناعي واقتصادي في مختلف المجالات ونظرا لتزايد أعداد القوى العاملة الوطنية العاملة في القطاعين العام والخاص ووجود الكثير من التعرضات المهنية الصحية التي لا يتم رصدها.

الهيكل التنظيمي للصحة المهنية في السلطنة:-

نظام السلامة والصحة المهنية :-

تم إنشاء لجنة السلامة والصحة المهنية في السلطنة بقرار وزاري رقم ١٤٥ / ٢٠٠٤ صادر من وزير القوى العاملة عام ٢٠٠٤ ، وأعيد تشكيلها في عام ٢٠٠٧ بقرار وزاري رقم ٢٠٠٧/٣٦٨ وكذلك بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٤٠٠ وتمثل هذه اللجنة من القطاعين العام والخاص كما يلي :

الوزارات والهيئات المسؤولة عن خدمات وأنشطة الصحة والسلامة المهنية:-

الوزارات والجهات الحكومية :-

- وزارة القوى العاملة
- وزارة الصحة
- شرطة عمان السلطانية
- بلدية مسقط
- بلدية ظفار
- وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه
- وزارة النقل والاتصالات
- وزارة الاقتصاد الوطني
- جامعة السلطان قابوس
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

القطاع الخاص:-

- غرفة تجارة وصناعة عمان
- اللجنة المشتركة لقطاع النفط والغاز
- اللجنة المشتركة لقطاع المقاولات
- شركة تنمية نفط عمان
- الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان

وتختص اللجنة في ما يلي:

- إعداد الخطة الوطنية للسلامة والصحة المهنية(السياسة العامة،السياسة الإعلامية)
- دراسة حوادث العمل الجسيمة وتحديد سبل الوقاية
- التنسيق بين القطاعات المختلفة
- تشجيع الدراسات والبحوث
- نشر الوعي الوقائي
- تعزيز التعاون مع المنظمات العالمية
- تنمية الموارد البشرية في القطاع

الإطار القانوني:-

في ما يلي ملخصا عن القوانين والإستراتيجيات المهمة ذات العلاقة بصحة العاملين في السلطنة والتي توصي في مجملها بتطوير ممارسة الصحة المهنية في السلطنة:

قانون الخدمة المدنية:-

تطرق قانون الخدمة المدنية في مواده المتعلقة بصحة العاملين والتعرضات في بيئة العمل والتعويضات عن الإصابات والأمراض المهنية التي قد تحدث للعاملين في قطاع الخدمة المدنية. ومن أهم تلك المواد المادة الخاصة بجدول الأمراض المهنية الذي ضم ٧٦ مرضا مهنيا و١٨ سرطان مهني.

قانون التأمينات الاجتماعية:-

تعرض قانون التأمينات الاجتماعية في مواده أيضا للتعرضات المهنية المهنية وتعويض العاملين العمانيين العاملين في القطاع الخاص عن الأمراض والإصابات المهنية وكذلك تطرق إلى تقييم نسب العجز المهني وجدول الأمراض المهنية.

اللائحة التنظيمية للسلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل(قرار وزاري ٢٨٦/٢٠٠٨):-

خصصت اللائحة الصادرة من وزير القوى العاملة فصلا كاملا عن صحة العاملين والفحوصات الطبية الأولية والدورية وفحوصات التعرض اللازم إجرائها وفقا للتعرض المهني في بيئة العمل وكذلك حماية المرأة من التعرضات المهنية.

الاستراتيجية الوطنية للصحة والسلامة المهنية في السلطنة:-

تطرقت الاستراتيجية الوطنية للعديد من البنود والأهداف التي لها علاقة بصحة العاملين والتي تحتم على وزارة الصحة تطوير إمكانيتها وخدماتها الخاصة بصحة العاملين ومن هذه البنود : تحديث جدول الأمراض المهنية ، خدمات الفحص الطبي للعاملين ، مراجعة نظام تقييم العجز في السلطنة ، توفير خدمات سلامة وصحة مهنية للعاملين في القطاع الصحي ، خدمات الطب المهني ، تعزيز الصحة في بيئة العمل، دمج الصحة المهنية في خدمات الرعاية الصحية الأولية.

الخطة الخمسية الثامنة للتنمية الصحية:-

احتوت الخطة الخمسية الثامنة على العديد من البنود والمؤشرات التي تحتم على القطاع الصحي تطوير ممارسة الصحة المهنية في السلطنة ومنها تطوير نظام العجز ، تطبيق برنامج للصحة والسلامة المهنية في القطاع الصحي ، عمل دلائل وطنية لممارسة الصحة المهنية في القطاع الصحي، تطوير نظام الفحوصات الطبية ، التدريب والتأهيل وتنمية الموارد البشرية.

القرارات الوزارية الصادرة من معالي وزير الصحة:-

- قرار وزاري رقم ٣ /٢٠٠٧ الخاص بتشكيل اللجان الطبية لتقرير مدى اللياقة الطبية لأداء العمل .
- القرار الوزاري رقم ١٢ / ٢٠٠٤ والخاص بتشكيل اللجنة الطبية الخاصة بتقدير النسب المئوية لدرجة العجز الناشئ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية .
- القرار الوزاري رقم ٦٥ /٢٠٠٨ الخاص بإعادة تشكيل اللجنة الطبية واللجنة الطبية الإستئنافية بشان إثبات العجز المهني وغير المهني ونوعيته ودرجته.

توصيات اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية:-

وتتلخص هذه التوصيات في الاستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية التي أصدرها المكتب التنفيذي لوزراء الصحة لدول الخليج العربي والتي تضمنت العديد من المواد التي تحدد ملامح تطوير الصحة المهنية في دول الخليج العربي وتعتبر كخارطة طريق في ممارسة هذا المجال. كما ان منظمة الصحة العالمية أصدرت في عام ٢٠٠٨ خطة عمل المنظمة في مجال صحة العمال والتي حددت للدول أساليب تطوير خدمات الصحة المهنية وتعزيز صحة العاملين.

وفي ما يلي ملخص للقوانين الوطنية ذات العلاقة:-

- قانون العمل العماني رقم ٢٠٠٣/٣٥.
- قرار وزاري رقم ٢٠٠٤/١٤٥ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسلامة و الصحة المهنية.
- قرار وزاري رقم ١٩٩٤/٨٠ للسيطرة على الضوضاء في أماكن العمل - وزارة البلديات الإقليمية و البيئة و موارد المياه.
- المواصفات والمقاييس العمانية - وزارة التجارة و الصناعة .
- الدفاع المدني - شرطة عمان السلطانية.

- قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٢ وتعديلاته (٢٠٠٠م).
- قرار وزير الصحة رقم ٩٧/٩ بتشكيل اللجنة الطبية الاستئنافية بشأن العجز المهني و غير المهني و نوعيته و درجته.
- لائحة السلامة والصحة المهنية للمنشآت الخاضعة لقانون العمل
- مرسوم سلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات
- لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري الصادرة عن وزارة البيئة والأنواء المناخية رقم ٩٧/٢٤٩ بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٧م والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٨١ بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- قانون الخدمة المدنية

الانجازات في مجال الصحة المهنية:-

- صياغة إستراتجية وطنية للصحة والسلامة المهنية منبثقة من الإستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية والتي يمكن تصفحها من خلال موقع الدائرة ww.moh.gov.org/deoh.
- إصدار جدول محدث للأمراض المهنية ملحق بقانون الخدمة المدنية، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٥ الصادر من معالي وزير ديوان البلاط السلطاني رئيس مجلس الخدمة المدنية.
- مراجعة نظام تقييم العجز في السلطنة ووضع خطة لإعادة تشكيل لجان العجز وإصدار دليل استرشادي في هذا المجال.
- الاحتفال سنويا باليوم العالمي للسلامة والصحة المهنية والأسبوع الخليجي للسلامة والصحة المهنية منذ عام ٢٠٠٧-٢٠١٢م والتوعية الإعلامية في جميع وسائل الإعلام عن مواضيع الصحة والسلامة المهنية .
- تقديم برنامج تدريبي في الطب المهني والبيئي للأطباء الملتحقين ببرنامج طب العائلة وذلك منذ عام ٢٠٠٨ وقد تم تدريب ١٣٤ طبيب منذ بدء هذا البرنامج.
- وضع خطة برنامج بكالوريوس في الإصحاح المهني والبيئي بالتعاون مع وزارة القوى العاملة (الكلية التقنية العليا) وقد تم اعتماد هذه الخطة من قبل مجلس أمناء الكلية
- فتح مجال التخصص للدراسات العليا في مجال ماجستير الصحة المهنية والبيئية وبرنامج الطب المهني .

- إصدار لائحة السلامة والصحة المهنية للمنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزاري ٢٨٦ / ٢٠٠٨ من معالي وزير القوى العاملة وتم إضافة بنود عن الفحوصات الطبية، حماية المرأة من التعرضات المهنية، أماكن العمل المعززة للصحة حيث وردت بنود تتعلق بمنع التدخين في أماكن العمل، تعزيز الصحة من خلال النشاط البدني والتغذية الصحية، والدعم النفسي وهذه اللائحة وضعت موضع التنفيذ منذ صدورها.
- وضع خطة لإنشاء برنامج وطني للصحة والسلامة المهنية للعاملين في القطاع الصحي يتضمن تحليل وتقييم المخاطر في بيئة العمل، الفحوصات الطبية للعاملين الصحيين ، صياغة سياسة للصحة والسلامة المهنية في القطاع الصحي، تدريب القوى العاملة الوطنية ، الوقاية من التعرضات الإشعاعية، الوقاية من التعرضات الأخرى الكيميائية والفيزيائية والأرجونومية.
- إنشاء موقع الكتروني ومنتديات لدائرة صحة البيئة والصحة المهنية لتعزيز تفاعل الجمهور حول مواضيع السلامة والصحة المهنية و نشر ثقافة الصحة والسلامة المهنية ويمكن تصفح الموقع والمنتديات من خلال موقع الدائرة (www.moh.gov.org/deoh)
- هناك نقاش مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط حول اختيار السلطنة كإحدى الدول التي سوف يتم تنفيذ مبادرة أمكنة العمل المعززة للصحة والتي سوف تساهم بشكل كبير في تحسين بيئة العمل في مختلف المجالات.
- تنظيم المؤتمر الثاني للصحة المهنية في الفترة من ٣١ مايو إلى ١ يونيو ٢٠١٠م بفندق قصر البستان ويجري الآن صياغة توصيات هذا المؤتمر من خلال إعلان مسقط للصحة المهنية رقم ٢.
- المشاركة في إعداد مؤتمر الصحة المهنية الذي عقد في الفترة بين ١٢-١٤ ديسمبر ٢٠١٠ والذي نظمته إحدى شركات القطاع الخاص
- بحث إمكانية دمج خدمات الصحة المهنية في خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال مهمة مشتركة مع منظمة الصحة العالمية.
- الاحتفال باليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل ٢٨ أبريل ٢٠١١ من خلال عقد ندوة عن الصحة المهنية وبرنامج تدريبي عن التعرض الكيمائي في بيئة العمل بالتعاون مع المركز الإقليمي البحثي والإحصائي الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية (SESRIC).

- صياغة آلية الفحص الطبي للعاملين في المجال الزراعي والمتعاملين مع الطعام والمتعرضين للرصاص
- صياغة مؤشرات لتقييم إداء برنامج صحة البيئة والصحة المهنية في الخطة الخمسية الثامنة (٢٠١١- ٢٠١٥)
- مشروع تقييم سلامة المؤسسات الصحية أثناء الطوارئ (Health facility safety assessment)
- تكوين لجنة لمراجعة التعرض لعدوى السل في منشآت الرعاية الصحية.
- إحالة ملف لجان تقييم العجز والملائمة للعمل لدائرة صحة البيئة والصحة المهنية
- مراجعة وضع النفايات الطبية في مؤسسات وزارة الصحة وتكوين فريق عمل للاشراف على وضع لائحة داخليه منظمة.

خدمات الصحه المهنية والجهات التي تقدمها الجهات المعنية:-

وزارة الصحة:

تقدم دائرة صحة البيئة والصحة المهنية منذ إنشائها خدمات استشارية وتشريعية وخدمات تدريبية ووقاية تثقيفية وتحليلية وكذلك خدمات إحصائية في مجال الصحة المهنية. ولا تتوافر خدمات الطب المهني رغم الحاجة الملحة لوجود هذه الخدمات. ويعاني قسم الصحة المهنية من نقص في الموارد البشرية والمتخصصة في المجالات المختلفة للصحة المهنية والطب المهني

وزارة القوى العاملة:

ممثلة في دائرة السلامة والصحة المهنية وتتمثل في وضع البرامج الوقائية اللازمة لحماية العامل وضمان الوسائل التي تمكنه من مواجهة المخاطر المتزايدة في بيئة العمل التي صاحبت التطور السريع الذي تشهده السلطنة. تسعى الدائرة إلى توفير بيئة عمل خالية من الملوثات التي تنعكس آثارها ليس فقط على العمال في مواقع العمل بل تمتد أيضا إلى المحيط و البيئة عامة و ذلك من خلال تطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية الصادرة بقانون العمل و بلائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل العماني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/٢٨٦م) وما تضمناه من الشروط الواجبة على صاحب العمل و على العمال.

التأمينات الاجتماعية

ومن مهام اعمالها التأمين ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة ومن ثم التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية بالإضافة إلى التأمين على العمانيين العاملين في الخارج. كذلك تم إفتتاح سبعة فروع للهيئة في كل من (صلالة - صحار - نزوى - عبري - البريمي - إبراء - صور) حيث تعد هذه الفروع حلقة الوصل ما بين الهيئة والمنشآت العاملة في المواقع البعيدة عن مركز الهيئة هادفة من وراء ذلك تسهيل وصول خدماتها لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والمستفيدين بأحكام هذا القانون.

شركات النفط والغاز:

(شركة تنمية نفط عمان, شركة الغاز المسال, المنيوم صحار).. وتتمثل في حماية العاملين في محيط العمل من الاصابات والحوادث وذلك بتطبيق اشتراطات السلامة وتوفير الرعاية الصحية الكاملة وتتوافر في هذه الشركات الخدمات الأساسية للصحة المهنية لكافة العاملين الذين يتعرضون للمخاطر المهنية .

حجم قوّة العمل الكلّية:-

أ- الحجم الكلي لقوة العمل:

البيان	عماني	وافد
موظفو الحكومة (المدنيين)	١٤٠٣,٢٦٨	٢٣,٦٠٨
العمالة في القطاع الخاص	١٧٧,٧١٦	٩٥٥,٦٣٠

ب- العمانيون المسجلون في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:

النمط	الرجال	النساء	الشبان (١٥-١٩ عاماً)
القطاع الرسمي(المسجّل):	١٤٣,٤٨٢	٣٤,٢٣٤	١١,٧٥٩
القطاع غير الرسمي(غير المسجّل):	غير متوفر		

ج-العاملون في مؤسسات القطاع الخاص الرئيسية ونسبة العمانيين في كل قطاع

القطاع	عماني	وافد	الجملة
شركات النفط	٩,٨٥١	٢,٠٥٣	٨,٩٠٤
شركات الغاز	٧٣	٥٨٥	٦٥٨
البنوك التجارية	٧,٣٤١	٧٢٥	٨,٠٦٦
التأمين	٩٨١	٧١٠	١,٦٩١
الفنادق	٣٩١٦	٤,٩٠١	٨,٨١٧
الاتصالات	٣,١٣٥	٣٦٥	٣,٥٠٠

التمركز المكثّف لقوة العمل

أولا:- بيان بالقوى العاملة الوطنية حسب المناطق

أسم المنطقة	الذكور	الإناث	المجموع
محافظة ظفار	٩٥٨٩	٢٨٩٤	١٢٤٨٣
محافظة مسقط	٤٧٨٤٦	٢١٥٩٩	٦٩٤٤٥
محافظة مسندم	٨٥٥	٧٩	٩٣٤
منطقة الباطنة	٥٢٥٢٦	٩٢٣٨	٦١٧٦٤
المنطقة الداخلية	٢٤٣٨٤	٣١٤٤	٢٧٥٢٨
المنطقة الشرقية	٢٠٣٨٩	٢٥١٧	٢٢٩٠٦
منطقة الظاهرة	٩٥٣٥	٩٩٥	١٠٥٣٠
منطقة الوسطى	١٠٠٠	٤٢	١٠٤٢
البريمي	٢٥٩٨	٥٣٩	٣١٣٧
الإجمالي	١٦٨٧٢٢	٤١٠٤٧	٢٠٩٧٦٩

ثانياً:- بيان بالقوى العاملة الوافدة على الكفالة التجارية وعلى رأس العمل حسب المناطق

أسم المنطقة	الذكور	الإناث	المجموع
محافظة ظفار	١٣٢٩٨٧	١٠١٠٦	١٤٣٩٠٩٣
محافظة مسقط	٥٠٤٢٩٠	٥٩٨٣٠	٥٦٤١٢٠
محافظة مسندم	٧٦٧٧	٦١٦	٨٢٩٣
منطقة الباطنة	١٧٠٠١٤	٢١٠٥٣	١٩١٠٦٧
المنطقة الداخلية	٥٩٧٥٥	٧٤٦٢	٦٧٢١٧
المنطقة الشرقية	١٠٧٣٥٩	١١١٣٢	١١٨٤٩١
منطقة الظاهرة	٣٢٩٨٢	٤٠١٢	٣٦٩٩٤
منطقة الوسطى	١٠٢٠١	٣٤٢	١٠٥٤٣
البريمي	٣٣٠٠٨	١٠١٠٦	١٤٣٠٩٣
الإجمالي	**١٠٥٨٢٧٣**	**١١٨٥٣٨**	**١١٧٦٨١١**

توزيع العاملين العمانيون والوافدون حسب النشاط الاقتصادي حتى نهاية ابريل ٢٠١١

النشاط الاقتصادي	عدد العاملين العمانيين	عدد العاملين الوافدين
الزراعة وصيد الأسماك	١٩١١	٨٥٠٤٨
التعدين واستغلال المحاجر	١٨٤٨٥	١٤٥٤٥
الصناعات التحويلية	٢٢١٧٠	١٢٨٦٠٦
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	٢١٣٥	٧٦٨
الإنشاءات	٦١٠٨٣	٥٠٢٠٦١
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح السيارات	٤٢٣٥٩	١٤٦٦٢٢
الفنادق والمطاعم	٩٥١٨	٦٥٩٨٦
النقل والتخزين والاتصالات	١٣٢٣٣	٢١٨٥٣
الوساطة المالية	١٤١٥٣	٣٦٧١
الأنشطة العقارية والايجارية	١٧٨٥٩	٤٤٨٨٩
التعليم	٤٥٧٨	١٠٦٦٥٥
الصحة والعمل الاجتماعي	١٠١٣	٥٥٧٦
خدمات المجتمع والخدمات الشخصية	١١٢٦	٢٥٦٥٤
خدم المنازل	١٢١	١١٩٧٢٤
المنظمات والهيئات الاقليمية	٢	١٠٧٣
إجمالي العاملين	**٢٠٩٧٦٩**	**١١٧٦٧٣١**

العدد التقديري للمرافق والمنشآت الاقتصادية حسب حجمها (كبيرة، متوسطة، صغيرة)

النشاط الاقتصادي	محافظة مسقط	الباطنة	محافظة مسندم	الظاهرة	الداخلية	الشرقية	الوسطى	محافظة ظفار	المجموع
الزراعة والصيد والحراجة	١٧	٦٨	----	١٩	١٩	٢٢	------	١٧	١٦٢
صيد الأسماك	٣	----	-----	------	-----	٣	٢	١	٩
التعدين واستغلال المحاجر	١٢٩	٢٥	١	٣٣	١٣	١٤	١٥	٦	٢٣٦
الصناعات التحويلية	٤١٥٥	٣٧٨٤	٨٩	١٦٦٧	١٦٥٤	٢٥٨٦	١٥٧	١٢٣٤	١٥٣٢٦
إمدادات الكهرباء والغاز والمياه	١١	٢٠	٤	٨	١٢	٤٣	٣	٤	١٠٥
الإنشاءات	١٣٣٣	٨٨٠	٥١	٣٨٨	٤٨١	٧٣٩	٢٧	٢٢٠	٤١١٩
تجارة الجملة والتجزئة، إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية والسلع الشخصية والأسرية	١٥٣٤	٨٧١٨	٤٠٤	٤٤٠٦	٣٩٥٢	٦٠٦١	٤٥٤	٣٩٨١	٣٩٥١٠
الفنادق والمطاعم	٢٠٩٨	١٠٢٧	٥٨	٤٢٧	٣٢٣	٦٥٤	٦٣	٦٨٢	٥٣٣٢
النقل والتخزين والاتصالات	٦٩٩	١٢٨	٢١	٣٠	٢٢	٤٧	٢	٧٧	١٠٢٦
الوساطة المالية	٣٧١	١٤٥	١٠	٤٩	٥٨	٨٤	٦	٦١	٧٨٤
الأنشطة العقارية والايجارية وأنشطة المشاريع التجارية	١٥٩٧	٦٢٠	٣٨	٣٣٣	٢١٠	٣٠٦	١٢	٢٨٠	٣٣٩٦
الإدارة العامة والدفاع، الضمان الإجتماعي الإجباري	١٢	-------	-----	-------	١	١	------	------	١٤
التعليم	٣١٣	٨٠	٤	٢٧	٣٧	٤٩		٢٧	٥٣٧
الصحة والعمل الاجتماعي	٢٨٧	١٥١	٨	٥٤	٤١	٥٣		٤٢	٥٣٧
أنشطة الخدمات المجتمعية، والاجتماعية والشخصية الأخرى	٢٠١٤	١٣٠٦	٧٥	٦٢٠	٤٧٩	٦٩٠	٥٢	٦٠٦	٥٨٤٢
غير معرف ١	٧١	١١٢	١	٣٣	١٥	٦٨	٦	٢	٣٠٨
غير مبين	١٠٧١٧	١٤٢٥	٢٣	٥٤٥	٣١٦	٨١١	١١٥	------	١٣٩٥٢
المجموع	**٣٥٣٦١**	**١٨٤٨٩**	**٧٨٧**	**٨٦٣٩**	**٧٦٣٣**	**١٢٢٣١**	**٩١٤**	**٧٢٤٠**	**٩١٢٩٤**

الإصابات والحوادث المهنية

نوع النشاط	عدد العاملين	حالات الاصابات المميته	حالات الاصابات الغيرمميته	معدل حدوث الاصابات المميته	معدل حدوث الاصابات الغير مميته
الزراعة	٨٢٨٤٤	١	١٨١	٠,٠١	٢,١٨
الصيد	٤١١٥	٢	١١٨	٠,٤٩	٢٨,٦٨
التعدين	٣٣٠٣٠	١	٢٤٢	٠,٠٣	٧,٣٣
الغاز والكهرباء والماء	٢٩٠٣	١	١٢٠	٠,٣٤	٤١,٣٤
التعمير	٥٦٣١٤٤	١	٢٤٢	٠,٠٠	٠,٤٣
بيع الجمله والتجزئه	١٨٨٩٨١	٠	١٢١	٠,٠٠	٠,٦٤
التصنيع	١٥٠٧٧٦	٤	١٠٣٢	٠,٠٣	٦,٨٤
غير معرفه	٣٦٠٧٨٧	٠	٦	٠,٠٠	٠,٠٢
الاجمالي	١٣٨٦٥٨٠	١٠	٢٠٦٢	٠,٠٠٧	١,٤٨٧

أ- الأرقام الإحصائية للعام الأخير (الحوادث، والإصابات والوفيات، والأمراض المهنية)

الأرقام الإحصائية والأسباب	الحوادث المهنية	الإصابات المهنية	الوفيات المهنية	الأمراض المهنية
الأرقام للسنتين				
٢٠٠٦	لا يوجد إحصائيات دقيقة	١٠٨٩	٢	غير متوفر
٢٠٠٧	لا يوجد إحصائيات دقيقة	١٢٠٠حتى نهاية يوليو٢٠٠٧	٣	غير متوفر
٢٠٠٨	لا يوجد إحصائيات دقيقة	١٣٤٨	١٠	غير متوفر
٢٠٠٩	لا يوجد إحصائيات دقيقة	١٠١٥	غير متوفر	غير متوفر
٢٠١٠	لا يوجد إحصائيات دقيقة	١٨٨١	٩	غير متوفر

إصابات العمل حسب الأسباب والتشخيص

عدد المصابين بإصابة عمل وأنواع إصابتهم مصنفة حسب مسببات الإصابة

نوع الإصابة	المجموع الكلي
سقوط من أعلى	٣٣٧
سقوط جسم	٤٠٥
أدوات يدوية	٢٢٧
إصابات بسبب آلات متحركة	٣٨١
الاشعاع	٢
ضغط بين جسمين	٦٢
حريق	٢٦
التعرض للحرارة أو البرودة	٢٢
كيميائيات	٢٩
حوادث العربات	١٤
غازات، غبار، دخان	٤٣
سقوط في نفس المستوى	١٢١
الكهرباء	٢٦
الانفجار	٧
اهتزازات المكائن	٤
انحشار المسامير	٣
أخرى	١٢٢
المجموع	١٨٨١

الأدلة الإرشادية Guidelines ومدونات الممارسة Codes of Practice حول مسائل الصحة والسلامة المهنية

تتوفر الأدلة الإرشادية في المؤسسات الصناعية الكبرى (شركة تنمية نفط عمان، شركة أوكسيدنتال عمان، شركة الغاز الطبيعي المسال) حيث تتبع هذه المؤسسات الأدلة الإرشادية العالمية ولا يوجد دليل وطني حتى الآن .

الهيئات المشرفة على الصحة والسلامة المهنية

- لجنة السلامة والصحة المهنية
- اللجنة الخليجية للسلامة والصحة المهنية
- وزارة الصحة
- وزارة القوى العاملة
- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بمسائل الصحة والسلامة المهنية ومستويات هذه البرامج

- دورة للحصول على شهادة في مجال الصحة والسلامة والبيئة من معهد الطيف بالتعاون مع الجمعية العمانية للخدمات النفطية(أوبال)
  البرنامج التدريبي في الطب المهني والبيئي لأطباء الأسرة والمجتمع وأطباء الرعاية الصحية الأولية والذي يعقد سنويا منذ عام ٢٠٠٨ لمدة أسبوعين.

أطروحات (رسائل) التخرج (لطلاب الدراسات العليا/الدبلوم/الماجستير/الدكتوراة) المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية المنجزة خلال السنوات الخمسة الأخيرة:-

- Noise Induced Hearing loss a study done on Oman Air Engineers. (By Dr, Saud Al-Lamki)
- Investigating the effect of Fasting on Work Incidents for PDO Employees (By Dr, Salim Al-Sawai)
- Prevalence of Occupational hand injury within PDO concession areas (By Dr, Suliman Al-Rawahi)
- Assessment of the current situation regarding occupational injury and health and safety awareness in Oman (Mohammed Al-Salti)
- Awareness of occupational health and safety within health care workers (Dr. Mohammed Al-Yazidi).

البحوث المتعلقة بتطوير الصحة والسلامة المهنية المراد تطبيقها في عام ٢٠١٢

- Stress among civil service workers
- Prevalence of occupational injuries in Oman
- Evaluation of mercury exposure among dentist

تواجد مراكز، عيادات، مستوصفات، أو أجنحة خاصة بالأمراض المهنية وتشخيصها وعلاجها.

لا يوجد مثل هذه المراكز في وزارة الصحة ، وتتوافر خدمات الرعاية الصحية للعاملين في القطاع الخاص مثل شركات النفط من خلال المراكز الصحية التابعة لها والتي قلما تتواجد فيها خدمات متخصصة للصحة المهنية

التوعية بمسائل الصحة والسلامة المهنية

- الإجهاد الحراري وأثره في بيئة العمل
- ملوثات هواء بيئة العمل
- التأثيرات الصحية لغبار الإسمنت
- التأثيرات الصحية للتعرض للرصاص

توافر "تدابير الالتزام Compliance Measures" المتعلقة بخدمات الصحة والسلامة المهنية في مختلف مرافق ومنشآت الأنشطة الاقتصادية

تدابير الالتزام	سوية التطبيق لا يوجد-متوسطة-جيدة	النسبة المئوية ٪ المقدرة من المرافق والمنشآت التي تطبق هذه التدابير
١- التدابير الصحية-الطبية		
١-١: الفحوص الطبية ما قبل التشغيل (البدئية)	متوسطة	٥٠
١-٢: الفحوص الطبية الدورية	جيدة	٨٠
١-٣: فحوصات طبية أخرى		
١-٤: توافر الطبيب في المنشأة	لا يوجد	
١-٥: توافر الممرضة في المنشأة	متوسطة	٤٠
١-٦: توافر وسائل الإسعاف في المنشأة	جيدة	٩٠
١-٧: مخطط التداخل في حالة الطوارئ contingency Plan	متوسطة	٥٠
١-٨: توافر الخدمات العلاجية	متوسطة	٥٠
١-٩: توافر الخدمات التأهيلية	لا يوجد	
١-١٠: توافر الإحصاءات حول الإصابات و/أو الأمراض	متوسطة	٣٠
١-١١: تدابير صحية طبية أخرى		
٢-١: عزل العمليات (التطويق) enclosure of process	متوسطة	٥٠
٢-٢: التداول والسيطرة الأوتوماتيكية	جيدة	٧٠
٢-٣: استبدال المواد	متوسطة	٥٠
٢-٤: تأمين الأدوات، المعدات والأجهزة	جيدة	٩٥
٢-٥: إجراءات الترطيب والتخميد Damping	متوسطة	٦٠

تدابير الالتزام	سوية التطبيق لا يوجد-متوسطة-جيدة	النسبة المئوية ٪ المقدرة من المرافق والمنشآت التي تطبق هذه التدابير
٢-٦: التهوية	جيدة	٩٥
٢-٧: التكييف	متوسطة	
٢-٨: استخدام وسائل الوقاية الشخصية	جيدة	
٣-١: أنشطة متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها	لا يوجد	
٣-٢: أنشطة بحثية وتطويرية	لا يوجد	
٣-٣: توافر مخططات الاحتواء في الأوضاع الطارئة contingency	متوسطة	

الهيئات المسؤولة عن تقييم العجز وتقدير النسب:-

أ - اللجنة الطبية لإثبات العجز المهني درجته ونوعه

- تتكون من ٣ استشاريين (عظام-جراحة-باطنية)
- تناظر حالات العجز غير المهني(عاجز-غير عاجز)
- تناظر حالات العجز المهني(تقدير نسبة العجز)
- يصح انعقادها بحضور عضوين بينهما الرئيس
- لا يوجد بها تمثيل لأخصائي الطب المهني

ب- اللجنة الاستئنافية لإثبات العجز المهني درجته ونوعه

- تكون فترة الاستئناف خلال شهر من صدور قرار اللجنة الطبية المختصة
- تناظر الحالات التي تستأنفها هيئة التأمينات الاجتماعية أو المؤمن عليهم سواء للعجز المهني أو غير المهني
- تتكون من ٤ استشاريين ليس بينهم مختص في الطب المهني
- يصح عقدها بحضور ٣ أعضاء بينهم الرئيس
- قرارها ملزم ولا يمكن نقضه

المعيقات والعقبات التي تقف في وجه تطبيق وتطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية وأنشطتها على كافة المستويات (الوطني، وعلى مستوى المنشآت):

المعيقات على المستوى الوطني	المعيقات على مستوى المنشآت
نقص الكوادر البشرية المدربة على جميع المستويات	عدم توافر الكوادر البشرية
نقص الموارد المالية المخصصة لخدمات الصحة المهنية	عدم تخصيص الموارد المالية الكافية لتفعيل السلامة والصحة المهنية
عدم اكتمال التشريعات والمقاييس الوطنية	نقص الوعي بأهمية السلامة والصحة المهنية
عدم توافر البنية التحتية كالمختبرات، أجهزة القياس	عدم توافر الدلائل الإرشادية
الوعي بأهمية الصحة المهنية ليس على المستوى المطلوب على جميع الفئات " صانعي القرار، أصحاب العمل والعمال"	
نقص الدور الإعلامي لدعم الصحة المهنية	
عدم وجود نظام تسجيل إلزامي للإصابات والأمراض المهنية	

الاحتياجات اللازمة لإنشاء أو تطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية (Capacity Building)

١- التطوير المؤسسي(توافر هيكل تنظيمي ، توافر البنية التحتية كالمختبرات ، أجهزة القياس ، نظام التقصي والتسجيل)
٢- تطوير وتنمية الموارد البشرية
٣- تطوير التعاون القطاعي
٤- توافر الموارد المالية

بعض المؤشرات المهمة عن برنامج الصحة المهنية على المستوى الوطني ٢٠٠٧-٢٠١١

المؤشر	مدى التوافر
وجود لجنة للسلامة والصحة المهنية	لجنة السلامة والصحة المهنية-٢٠٠٤- إعادة تشكيل ٢٠٠٧
وجود قانون أو لائحة للسلامة والصحة المهنية	لائحة تدابير السلامة والصحة المهنية للمنشآت الخاضعة لقانون العمل
نظام التبليغ والتقصي	يوجد نظام لتقصي الإصابات المهنية على مستوى المنشآت الصحية تم البدء به في عام ٢٠٠٦ -تم إنشاء فريق لتوحيد تقصي الإصابات والأمراض المهنية ٢٠٠٧
توافر مختبرات للصحة المهنية	يوجد مختبر سميات لقياس نسبة الرصاص والزئبق
معدل حدوث الإصابة المهنية لكل ١٠٠٠ من العاملين	٢
عدد الوفيات بسبب التعرض للمخاطر المهنية لكل ألف من السكان	٢٠
عدد حالات الأمراض المهنية التي تم تشخيصها	لا يوجد بيانات
عدد الكوادر الوطنية المدربة في مجال الصحة المهنية	٦
عدد الدراسات عن الصحة المهنية، الحوادث، والمؤثرات البيئية	٨

دولـــــة قطـــــر
State Of Qatar
المجلـــس الأعـــلى للصـــحة
SUPREME COUNCIL OF HEALTH

الصحة والسلامة المهنية
في دولة قطر

تاريخ ونشأت الصحة المهنية

أنشئ قسم الصحة المهنية في أو حوالي سنة ١٩٨٠م بقرار وزاري , وكان تابعا لإدارة الصحة الوقائية بوزارة الصحة آنذاك , وكان الهدف هو توفير كافة الخدمات الصحة المهنية للعمال في مختلف المهن .في البداية كان يحتوي القسم على عيادة واحدة وعدد قليل من مفتشي الصحة المهنية . والآن هو احد الأقسام التابعة لإدارة تعزيز الصحة والأمراض الغير انتقالية التابعة لإدارة الصحة العامة بالمجلس الأعلى للصحة .

يقوم قسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى للصحة بتقديم وتطوير خدمات الصحة المهنية لكافة العاملين بجميع القطاعات الصناعية والخدمية المختلفة وحمايتهم من المخاطر الصحية التي يتعرضون لها أثناء العمل, وكذلك العمل على توفير بيئة عمل صحية وذلك من خلال التركيز على : -

- الوقاية من الأمراض المهنية والأمراض ذات العلاقة بالعمل .
- مراقبة بيئة العمل لمنع الأمراض والإصابات المهنية .
- تقييم المخاطر في أماكن العمل والعمل على منعها ومكافحتها .
- التثقيف الصحي و تعزيز الصحة في أماكن العمل .

رؤية القسم:

تتفق مع رؤية قطر الوطنية لعام (٢٠٣٠) و الاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠١١-٢٠١٦) و هي خفض معدل الإصابات والأمراض المهنية في أماكن العمل و أن تصبح جميع أماكن العمل في قطر خالية من الأمراض والإصابات والوفيات بقدر المستطاع .

المهام الأساسية للقسم:

- الفحص الطبي الابتدائي لوضع العامل المناسب في العمل المناسب .
- الفحص الطبي الدوري لمراقبة الحالة الصحية للعمال لاكتشاف الأمراض المهنية مبكرا قبل ظهور الأعراض والأمراض ذات العلاقة بالعمل .
- إصدار شهادة اللياقة للعمل في مجال الإشعاع .

- التعرف على المخاطر وتقييمها وتقييم وسائل الوقاية والمكافحة في أماكن العمل .
- تقديم التوصيات اللازمة لحماية العمال ومكافحة المخاطر الصحية في أماكن العمل .
- رفع ونشر الوعي بأهمية الصحة والسلامة المهنية بين أصحاب الأعمال ودورها في رفع الإنتاج والتنمية المستدامة .
- القيام والمشاركة في الأبحاث العلمية في مجال الصحة المهنية .
- حفظ السجلات الخاصة بنتائج فحص العمال المترددين على عيادات القسم.

الغايات والأهداف الرئيسية للقسم

- تطوير وتعزيز بيئة العمل وجعلها آمنة وصحية .
- منع ومكافحة المخاطر التي تؤثر علي الصحة والسلامة في العمل .
- الوقاية والمكافحة للأمراض والحوادث المهنية من خلال التشخيص المبكر لمشاكل الصحة المهنية .
- دعم اللياقة البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال والتعامل مع مشاكل الصحة المهنية .

خطة أداء العمل الاستراتيجية:-

من أولويات خطة أداء القسم هي تقديم خدمات الصحة المهنية الشاملة إلى قطاع الصناعات الصغري والمتوسطة بالمنطقة الصناعية والتي تحتاج إلى خدمات الصحة المهنية... بالإضافة إلي بعض القطاعات التي تطلب فحص العمال بها مثل:-

١. العاملين بمجال الإشعاع (أطباء,فنيين, تمريض, مهندسين,.....الخ)
٢. العاملين في الصرف الصحي .
٣. العاملين في مكافحة الحشرات والقوارض .
٤. العاملين في الطباعة .
٥. العاملين في المقاولات والإنشاءات .
٦. أخرى .

الوحدات العاملة بالقسم:

- **الوحدة الطبية:**

- تقوم بالفحص الطبي الدوري على العاملين بمختلف المهن بحسب المخاطر التي يتعرضون لها في أماكن العمل .
- يلحق بالعيادات الطبية: مختبر طبي لأخذ العينات الطبية، وأجهزة للفحوصات الطبية المساعدة مثل :-
  * أجهزة قياس السمع .
  * جهاز قياس وظائف التنفس .

- **وحدة التفتيش الصحي وقياسات بيئة العمل:-**

وتحتوي على:-

- مختبر مزود بأجهزة قياس بيئة العمل لقياس المخاطر الفيزيائية والكيميائية لمراقبة بيئة العمل ومدى التزامها بالمعايير المسموح بها .
- مكاتب المفتشين الصحيين الذين يقومون بزيارات مختلفة لاماكن العمل للتفتيش على الشروط الواجب توافرها في المنشأة من حيث شروط السلامة والصحة المهنية، وجمع البيانات الخاصة بالموقع - النشاط - عدد العمال - نوع العمل - المخاطر المحتملة - توافر الإجراءات الوقائية....الخ.

- **وحدة التثقيف الصحي وتعزيز الصحة بأماكن العمل: -**

وهي مجهزة ببعض الوسائل التثقيفية المساعدة .

البنية التحتية للقسم

- ٤ عيادات طبية .
- مختبر طبي .
- مختبر القياسات لبيئة العمل .
- مختبر القياسات الفسيولوجية، قياسات وظائف التنفس- قياس السمع .

مراحل عمل الوحدة الطبية بقسم الصحة المهنية:-

١- التنسيق مع الشركات لتحديد مواعيد للعمال لأجرى الفحص الدوري .
٢- تسجيل البيانات الخاصة للعامل .
٣- تعبئة النماذج الخاصة بالتحاليل الطبية .
٤- أخذ العلامات الحيوية .

٥- أجرى الفحص الطبي السريري .
٦- سحب عينات الدم .
٧- تسجيل العينات قبل نقلها إلى المختبر .
٨- المتابعة أو اجري القياسات المساعدة (قياس السمع , قياس وظائف الرئة) .
٩- بعد الاطلاع على النتائج إما العودة للعمل أو تحويله إلى (مؤسسة حمد الطبية أو مؤسسة الرعاية الصحية الأولية) .
١٠-في جميع المراحل السابقة يقدم للعاملين بعض الإرشادات الخاصة بالصحة المهنية .

المخطط التالي يوضح مراحل العمل

الجهات التي تقدم خدمات الصحة المهنية في الدولة:

- المجلس الأعلى للصحة ممثل في قسم الصحة المهنية التابع لإدارة الصحة العامة.
- وزارة العمل ،إدارة تفتيش العمل (السلامة والصحة المهنية).
- وزارة الداخلية (إدارة الدفاع المدني).
- وزارة البيئة (قسم الوقاية من الإشعاع).
- قسم الصحة في وزارة البلدية (إدارة التراخيص).
- إدارة الصحة والسلامة البيئية بشركات البترول.
- إدارة الصحة والسلامة المهنية بمؤسسة حمد الطبية.
- القطاع الخاص على مستوى الشركات.

القوى العاملة المتوفرة في مختلف تخصصات الصحة المهنية:

الوظيفة	العدد	الجهة
أخصائي واستشاري صحة مهنية	٢	المجلس الاعلي للصحة (١) + وزارة العمل (١)
أخصائي صحة عامة	١	المجلس الاعلي للصحة
طبيب ممارس عام	٩	المجلس الاعلي للصحة (٣) + شركات البترول(٦)
أخصائي بيئة عمل	١	المجلس الاعلي للصحة
التمريض	١٠	المجلس الاعلي للصحة(٦) + شركات البترول(٤)
مهندسين السلامة	١٠	وزارة العمل
مفتشو الصحة والسلامة المهنية	١٢	المجلس الاعلي للصحة

المعاهد والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال والشهادات التي تمنحها:

- **كلية شمال الأطلنطي:**
  - دبلوم التخصص في الصحة المهنية.
  - دبلوم التخصص في العلوم الصحية.

- **الدوحة لخدمات السلامة المهنية :**

دبلوم ودورات بمستويات مختلفة في مجال الصحة والسلامة في مكان العمل.

التشريعات المتوفرة في مجال الصحة والسلامة المهنية وتشمل:-

- القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم العمل.
- القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير.
- القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥بشأن تحديد الأعمال التي يجوز استمرار العمل فيها دون توقف لأغراض الراحة.
- القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥بشأن الفئات والأعمال المستثناه من الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات العمل.
- القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المناطق البعيدة عن المدن.
- القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أعمال تفتيش العمل وإجراءاته.
- القرار الوزاري رقم (١٥) بشأن تنظيم الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.
- القرار الوزاري رقم (١٧) بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات السكن المناسب للعمال.
- القرار الوزاري رقم (١٨) بشأن نماذج إحصائيات إصابة العمل وأمراض المهنة وإجراءات الإبلاغ عنها.
- القرار الوزاري رقم (١٩) بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة.

- القرار الوزاري رقم (٢٠) بشأن الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والمشتغلين فيها والمترددين عليها من أخطار العمل.
- قرار وزاري لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد ساعات العمل للأعمال التي تؤدي في أماكن مكشوفة للشمس.
- وغيرها من القرارات الوزارية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة ورعاية العمال.

حصيلة أداء القسم خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) كالآتي

- عدد العمال الكلي الذين اجري لهم الفحص الطبي الدوري خلال العام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١) ٢٢,٢٩٢ عامل .
- عدد المنشآت (الصناعية + الإشعاع) التي أجرت الفحص الطبي لعمالها خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ١,٥٤٣ شركة .
- عدد العمال في المنشآت الصناعية الذين تم إجراء الفحص الطبي الدوري خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ١٩,٦١٨ عامل .
- عدد المنشآت الصناعية التي أجرت الفحص الطبي لعمالها خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ٧٢٧ شركة .
- عدد الموظفين والعمال الذين اجري عليهم كشف اللياقة الطبية للعمل في مجال الإشعاع خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ٢,٦٧٤ موظف .
- عدد شركات الإشعاع التي أجرت الفحص الطبي لعمالها خلال العام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١) ٨١٦ شركة .
- عدد شهادات اللياقة البدنية للعمل في مجال الإشعاع (لائق وغير لائق مؤقت التي تم إصدارها خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ٢,٨٥ شهادة .
- عدد الشركات التي تم التفتيش عليها من قبل مفتشين الصحة المهنية خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) كانت ٥,٦٤٢ منشاة و التي يبلغ عدد عمالها ٨٧,٤٠٢ عامل .
- عدد الشركات التي أجري لها قياسات بيئية (المخاطر الفيزيائية) خلال العام (٢٠٠٩- ٢٠١٠-٢٠١١) ٢٩٨ منشأه .
- عدد الحالات التي تم تحويلها خلال عام (٢٠١١) فقط ١,٥٢٧ حالة .

ولمزيد من التفاصيل عن الانجازات والفعاليات التى قام بها القسم خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م) النظر إلى الجداول والرسوم البيانية التالية:-

(١) الوحدة الطبية

أ - عدد العمال الكلى الذين تم إجراء الفحص الطبى الدورى لهم وعدد المنشآت الكلى (الصناعية + الاشعاع) التابعين لها خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م):-

السنة	عدد العمال الكلى	عدد الشركات الكلى
٢٠٠٩	5111	٥٣٠
٢٠١٠	٨١٦٣	٤٨٤
٢٠١١	٩٠١٨	٥٢٩
المجموع	٢٢٢٩٢	١٥٤٣

* معدل عدد العمال الكلى الذين تم أجراء الفحص الطبى الدورى لهم خلال عام (2009-2010-2011)

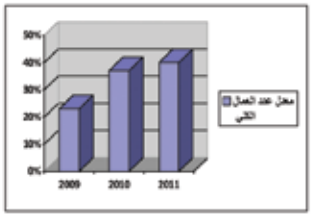

* معدل عدد الشركات الكلى التى قمصت عمالها خلال عام (2009-2010-2011)

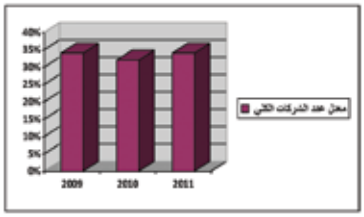

ب- عدد العاملين فى المنشآت الصناعية الذين تم إجراء الفحص الطبى الدورى لهم خلال عام(٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م) :-

السنة	عدد عمال الشركات الصناعية	عدد الشركات الصناعية
٢٠٠٩	٤٣٧٧	٢٨٤
٢٠١٠	٧٢٣٠	٢٠٦
٢٠١١	٨٠١١	٢٣٧
المجموع	١٩٦١٨	٧٢٧

*معدل عدد العاملين فى المنشآت الصناعية الذين تم أجراء الفحص الطبى الدورى لهم خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

ج - عدد العاملين فى مجال الاشعاع الذين تم إجراء الفحص الطبى الدورى لهم خلال عام(٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م) :-

السنة	عدد عمال الإشعاع	عدد شركات الإشعاع
٢٠٠٩	٧٣٤	٢٤٦
٢٠١٠	٩٣٣	٢٧٨
٢٠١١	١٠٠٧	٢٩٢
المجموع	٢٦٧٤	٨١٦

*معدل عدد العاملين فى مجال الإشعاع الذين تم أجراء الفحص الطبى الدورى لهم خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

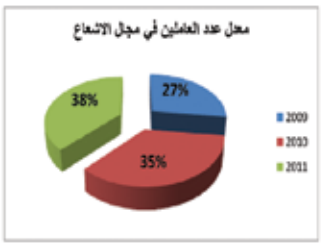

(٢) وحدة المفتشين

عدد العمال و المنشآت التى تم زيارتها من قبل مفتشين الصحة المهنية
خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

السنة	عدد العمال	عدد المنشآت
٢٠٠٩	18763	1279
٢٠١٠	35995	2473
٢٠١١	32644	1890
المجموع	٨٧٤٠٢	5642

* معدل عدد العاملين الذين تم زيارتهم في مواقع العمل من قبل مفتشين الصحة المهنية
خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

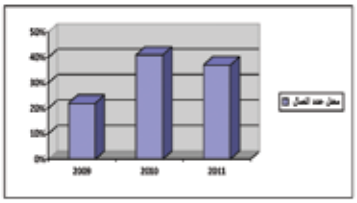

* معدل عدد المنشآت التي تم زيارتهم في مواقع العمل من قبل مفتشين الصحة المهنية
خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

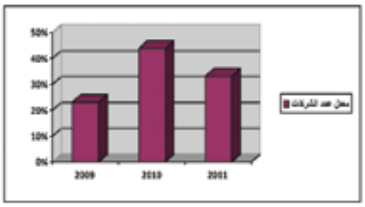

(٣) القياسات البيئية

القياسات البيئية التى تم إجرازها فى مواقع العمل خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م)

السنة / المخاطر	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	المجموع
الضوضاء ضمن الحد المسموح به	٢٤	١٥	٩	٤٨
الضوضاء أعلى من الحد المسموح به	٧٥	٥٠	١٢٥	٢٥٠
الغبار ضمن الحد المسموح به	٣٥	٢٤	٧٦	١٣٥
الغبار أعلى من الحد المسموح به	٦٤	٤١	٥٨	١٦٣
الحرارة ضمن الحد المسموح به	٦٩	٤٧	٦٤	١٨٠
الحرارة أعلى من الحد المسموح به	٣٠	١٨	٧٠	١١٨
الإضاءة ضمن الحد المسموح به	٣٠	١٧	١٢٠	١٦٧
الإضاءة اقل من الحد المسموح به ولا يتناسب مع طبيعة العمل	٦٩	٤٨	١٤	١٣١
	٩٩	٦٥	١٣٤	
العدد الكلي للمنشآت	٢٩٨			

* معدل عدد المنشآت التي تم أجراء القياسات البيئية لها خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١ م)

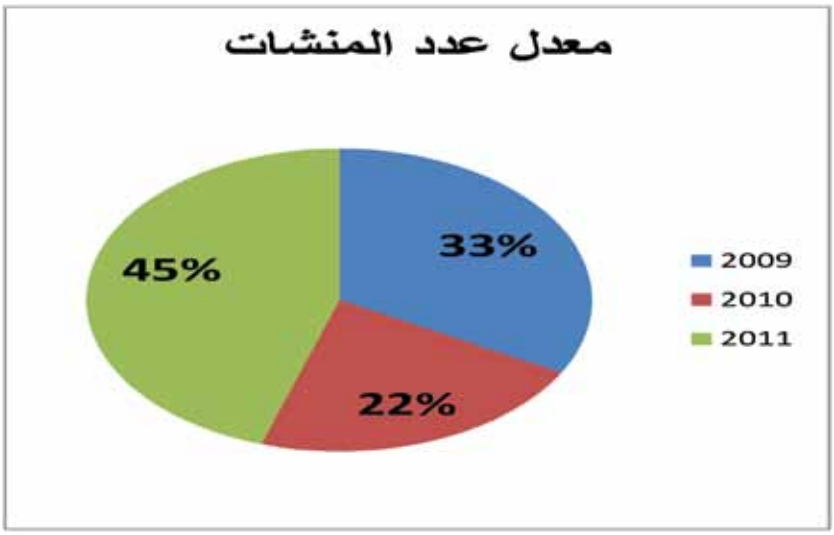

* معدلات تفصيلية عن القياسات البيئية للمخاطر الفيزيائية في أماكن العمل
خلال عام (٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١م) لعدد (٢٩٨ منشأة)

١ - الضوضاء

	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١	
ضمن الحد المسموح به	٢٤	%٢٤	١٥	%٢٣	٩	%٢٥
أعلى من الحد المسموح به	٧٥	%٧٦	٥٠	%٧٧	١٢٥	%٧٥
عدد المنشآت	٩٩		٦٥		١٣٤	

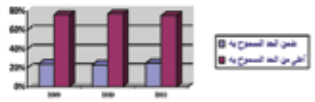

٢- الغبار

	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١	
ضمن الحد المسموح به	٣٥	%٣٥	٢٤	%٣٧	٧٦	%٥٧
أعلى من الحد المسموح به	٦٤	%٦٥	٤١	%٦٣	٥٨	%٤٣
عدد المنشآت	٩٩		٦٥		١٣٤	

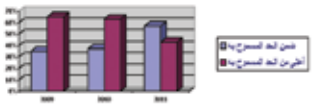

٣ - الحرارة

	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١	
ضمن الحد المسموح به	٦٩	%٧٠	٤٧	%٧٢	٦٤	%٤٨
أعلى من الحد المسموح به	٣٠	%٣٠	١٨	%٢٨	٧٠	%٥٢
عدد المنشآت	٩٩		٦٥		١٣٤	

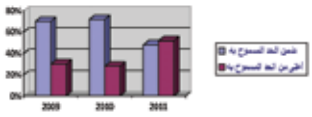

٤ - الإضاءة

	٢٠٠٩		٢٠١٠		٢٠١١	
ضمن الحد المسموح به	٣٠	%٢٤	١٧	%٢٣	١٢٠	٢٥ %
أعلى من الحد المسموح به	٦٩	%٧٦	٤٨	%٧٧	١٤	٧٥ %
عدد المنشآت	٩٩		٦٥		١٣٤	

ملاحظة :-

- الضوضاء : الحد المسموح به (٨٥ ديسبل-db) لمدة ٨ ساعات في اليوم (٤٠ ساعة بالأسبوع).
- الغبار: الحد المسموح به (١٠ ملجم/متر) لأتربه المعادن-(٥ ملجم/متر) للأخشاب الطرية - (٢ ملجم/متر) للأخشاب الصلبة.
- الحرارة: الحد المسموح به (٢٥ درجة مئوية) للعمل الشاق لمدة ٨ ساعات بمعيار (WBAT)
- الإضاءة: تعتمد على نوع الذي يقدم به العامل مثلا الأشياء الدقيقة مثل الخياطة تحتاج لإضاءة عالية حوالي (٨٠٠ لكس) والتعامل مع الأشياء الكبيرة لا تحتاج إلى إضاءة عالية.

عدد الحالات التي تم تحويلها خلال عام ٢٠١١ م

الشهر	مؤسسة حمد الطبية	مؤسسة الرعاية الصحية الأولية	المتابعة من قبل القسم	مجموع الحالات
يناير	٣	٠	٣	٦
فبراير	٦	٧	١٣٠	١٤٣
مارس	١٢	٢٠	٧٤	١٠٦
أبريل	١٤	٣١	٧٦	١٢١
مايو	١٤	٢١	٤٤	٧٩
يونيو	٩	٦٥	١٣٧	٢١١
يوليو	١٦	٢٨	٦٩	١١٣
اغسطس	٣	٥	٤٠	٤٨
سبتمبر	١٢	٦	٧٥	٩٣
اكتوبر	٩	٢٢	١٤٨	١٧٩
نوفمبر	٥	٤٥	١٢٠	١٧٠
ديسمبر	٢٠	١٢٢	١١٦	٢٥٨
المجموع	١٢٣	٣٧٢	١٠٣٢	١٥٢٧

*معدل الحالات التي تم تحويلها من قبل عيادات قسم الصحة المهنية
خلال عام ٢٠١١م

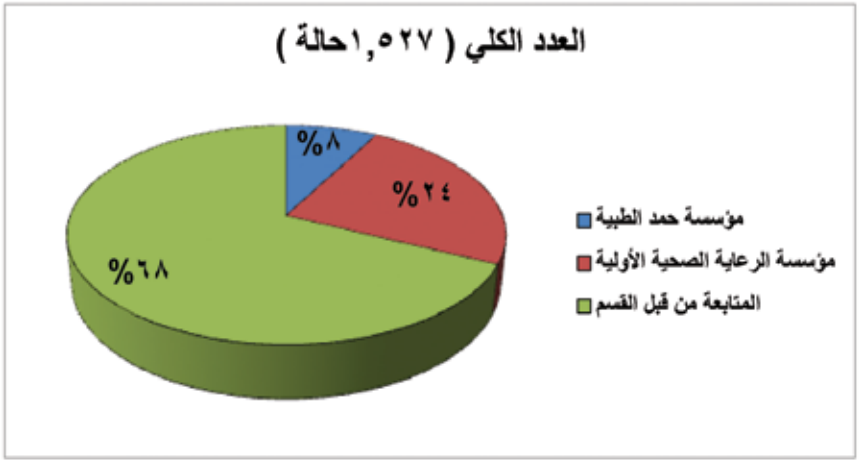

النشاطات التي قدمت من قبل قسم الصحة المهنية خلال عام (٢٠٠٩ – ٢٠١٠ -٢٠١١م)

النشاطات خلال عام ٢٠٠٩م

١- برنامج عن الصحة المهنية في دولة قطر لأطباء طب المجتمع .
٢- الاحتفال باليوم العالمي للعمال في مبنى القومسيون الطبي بحضور مجموعة من المشرفين والعمال .
٣- تقديم إرشادات وتوصيات عن كيفية الوقاية من الإجهاد الحراري للمشرفين والمدراء وأصحاب العمل بفندق الدبليو .
٤- تقديم محاضرة عن كيفية تجنب الإجهاد الحراري لموظفين الخطوط الجوية القطرية .
٥- تقديم برنامج التوعية بالصحة و السلامة المهنية لموظفين السلامة والمشرفين في شركات السيارات .
٦- تقديم نصائح عن الصحة و السلامة المهنية لعمال المنطقة الصناعية بمبنى القومسيون الطبي .
٧- ورشة عمل بعنوان " تطوير خدمات الصحة المهنية في دولة قطر" بقاعة المحاضرات بالمجلس الأعلى للصحة .

النشاطات خلال عام ٢٠١٠م

١- ورشة عمل بعنوان " التوعية بالصحة والسلامة المهنية في صناعة السيارات" (باللغة العربية) لموظفين شركات السيارات .
٢- تقديم محاضرة عن إرشادات الإجهاد الحراري لأطباء طب المجتمع .
٣- تقديم دورة تدريبية (الاوشا) لجميع موظفي قسم الصحة المهنية في القاهرة.
٤- ورشة عمل بعنوان " السقوط من المرتفعات " لموظفين قسم الصحة المهنية بوزارة العمل بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية .
٥- الاحتفال باليوم العالمي للصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل بحضور عمال ومشرفين المنشآت الصناعية بالتعاون مع وزارة العمل وشركة ريديمكس وقطر للبترول .
٦- حملة خارجية عن الوقاية من الإجهاد الحراري لعمال الإنشاءات. بالتعاون مع شركة البلاغ للإنشاءات .

٧- تقديم ندوة بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإبصار: بعنوان "إصابات العين ذات الصلة بالعمل " بالتعاون مع قسم الأمراض الغير الانتقالية - إدارة الصحة العامة - بالمجلس الأعلى للصحة .
٨- تنظيم المؤتمر العالمي للصحة و السلامة للصناعات البتروكيماوية بالتعاون مع جهات أخرى مثل (قطر للبترول - ومؤسسة قطر) والداعم للمؤتمر شركة فليمينغ الخليج .
٩- تقديم برنامج التوعية بالصحة و السلامة المهنية للجمعية الطبية الهندية بدولة قطر .

النشاطات خلال عام ٢٠١١م

١- تقديم محاضرة عن السلامة والصحة المهنية لطلاب جامعة وآيل كورنيل الطبية .
٢- المشاركة في مؤتمر الصحة المهنية لدول مجلس التعاون الخليجي في دولة الكويت .
٣- المشاركة في المنتدى الثاني للصحة المهنية بدولة الكويت .
٤- تقديم برنامج عن التوعية بالصحة والسلامة المهنية في شركة الخليج للإنشاءات (موقع الإنشاءات بمؤسسة قطر) .
٥- تقديم برنامج عن الإجهاد الحراري بموقع الإنشاءات لميناء الدوحة البحري بحضور مجموعة من المشرفين والمدراء .
٦- الاحتفال باليوم العالمي للصحة و السلامة المهنية في مواقع العمل في مبنى القومسيون الطبي بحضور عدد من السفراء ومدراء الإدارات ومشرفين و عمال المنشآت الصناعية .
٧- تقديم برنامج عن التوعية بالصحة والسلامة المهنية في موقع الإنشاءات لشركة UDC وبالإضافة إلى قياس ضغط الدم والسكر مجانا من قبل ممرضي قسم الصحة المهنية لموظفين الشركة .
٨- محاضرة عن الإجهاد الحراري للمهندسين في جامعة تكساس .
٩- التعاون مع قسم الأمراض الانتقالية في الوقاية من التسمم الغذائي .
١٠-تقديم برنامج تدريبي عن الرعاية الصحية الآمنة في قاعة التدريب بالمجلس الأعلى للصحة .
١١-حفل تكريم من قبل مدير إدارة الصحة العامة لجميع موظفي قسم الصحة المهنية و المتطوعين المشاركين بالاحتفال باليوم العالمي للعمال .

١٢-اجتماع مع مندوبين الشركات الصناعية لتحديد موظف اتصال للتعاون مع قسم الصحة المهنية .
١٣-تقديم دورة تدريبية من مؤسسة حمد الطبية عن الإسعافات الأولية لمفتشين قسم الصحة المهنية .
١٤-توزيع كتيب عن إرشادات وتوصيات الإجهاد الحراري في المنشآت الصناعية .
١٥-تقديم دورة تدريبية من مؤسسة حمد الطبية عن الإسعافات الأولية للفريق الطبي بقسم الصحة المهنية .
١٦-تقديم برنامج عن كيفية التجنب من الإجهاد الحراري لشركة أشغال . بالإضافة إلى قياس ضغط الدم والسكر مجانا من قبل مرضي قسم الصحة المهنية لموظفين الشركة .
١٧-تفتيش ميداني لشركة المدماك الصناعية من قبل المفتشين .
١٨-زيارة ميدانية لمواقع الإنشاءات لمطار الدوحة الدولي الجديد .
١٩-المشاركة باجتماع لجنة مجلس التعاون الخليجي للصحة المهنية بدولة الكويت .
٢٠-تقديم دورة تدريبية بعنوان " كيفية المحافظة على السمع أثناء العمل والحد من الضوضاء " بفندق ميلينيوم.
٢١-المشاركة في منتدى رأس لفان للصحة المهنية .
٢٢-التعاون مع شركة مواصلات (كروه) لعمل الفحص الطبي الأولي لجميع السائقين بالشركة .

الأنشطة الأخرى

- منشورات
- أبحاث
- ورش عمل في أماكن العمل
- تدريب الكوادر الفنية في مجال الصحة المهنية

الهيئات المتعاونة مع القسم

- مؤسسة حمد الطبية
- وزارة البيئة
- وزارة العمل

المراجع والدليل الاسترشادي

- ACGIH for exposure limits (TLV)
- List of occupational diseases in Labor LAW, (14), 2004
- Labor Law (No.14,2004)

الانجازات التي تم تحقيقها في مجال الصحة والسلامة المهنية

السياسات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية :

- صدور القرار الأميري بتشكيل اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية من الجهات المعنية بالصحة والسلامة المهنية .
- تم تشكيل لجنة فنية منبثقة من اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنيتين.
- تم وضع السياسة القطرية للصحة والسلامة المهنية وتم عرضها على مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة الوطنية عليها .
- جاري مراجعة قائمة الأمراض المهنية ونسب العجز ومقارنتها بقائمة الأمراض المهنية الصادرة من منظمة العمل الدولية ٢٠١٠ .
- تم وضع إستراتيجية وخطة عمل لبرنامج الصحة المهنية بقسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى للصحة ٢٠١١-٢٠١٦م .
- تم عمل دلائل ومؤشرات الصحة والسلامة المهنية .
- أعد المجلس الأعلى للصحة السياسات واللوائح المنظمة للصحة والسلامة المهنية .
- يقوم قسم الصحة والسلامة المهنية بإدارة الصحة العامة بعمل زيارات ميدانية لاماكن العمل بهدف التأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية بتلك المنشآت .
- يعمل المجلس الأعلى للصحة على وضع الأسس والمبادئ الصحية لرؤية قطر للعام ٢٠٣٠ م والتي تشمل أسس ومبادئ الصحة والسلامة المهنية .
- قام المجلس الأعلى للصحة بالتعاون مع الهلال الأحمر القطري بافتتاح مركز للرعاية الصحية الأولية للعمال بالمنطقة الصناعية يشمل جميع التخصصات الطبية .
- جاري إنشاء ٣مراكز للرعاية الصحية والصحة المهنية و٢ مستشفى للعمال بالمنطقة الصناعية طبقا لإستراتيجية المجلس الأعلى للصحة .
- يقوم المجلس الأعلى للصحة عن طريق قسم الصحة المهنية التابع لإدارة الصحة العامة بالتعاون مع وزارة العمل ومؤسسة حمد الطبية والدفاع

المدني وبعض الشركات وقطر للبترول بالاحتفال في شهر مايو سنويا بيوم العمل للصحة والسلامة في أماكن العمل .

- بالتنسيق مع وزارة البيئة ومؤسسة حمد الطبية يتم الفحص الطبي قبل التوظيف لجميع العاملين في مجال الإشعاع سواء كانوا أطباء أو مهندسين أو فنيين .....

برامج تعزيز الصحة في أماكن العمل :

يقوم المجلس الأعلى للصحة علي تطبيق البرامج المعززة للصحة للعمال من خلال ما يلي :-

- يتضمن الفحص الطبي الدوري الذي يقوم به قسم الصحة المهنية بإدارة الصحة العامة ببرامج تعزيز الصحة (إنقاص الوزن - النشاط البدني - التغذية) وكذلك الفحوص الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة مثل : ارتفاع ضغط الدم - مرض السكر - الأنيميا الحادة - أمراض الكبد- الكلى) و تحويل الحالات المرضية لمؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الحية الأولية للعلاج.
- يقوم قسم الصحة المهنية بالتعاون مع إدارة العمل بحملات للتوعية مثل"الوقاية من ضربات الشمس" والتي تهدف إلى توعية العمال بمخاطر التعرض للشمس في فترة الصيف وطرق الوقاية منها .
- شارك قسم الصحة المهنية بالتعاون مع قسم مكافحة الأمراض الانتقالية في القيام بحملات التوعية للتطعيم ضد الأمراض منها العاملين في مجال الرعاية الصحية
- ورش عمل عن الإسعافات الأولية والسلامة المهنية :

يقوم قسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى للصحة بعقد ورش العمل والبرامج التدريبية في مجال الإسعافات الأولية والصحة والسلامة المهنية بمختلف مواقع العمل. وتهدف هذه الورش إلى توعية العاملين عن مصادر الإصابات وكيفية الوقاية وطرق الإسعافات الأولية للحد من الإصابة أو حدوث العجز وحث العاملين على أهمية إتباع إجراءات السلامة المهنية في مواقع العمل .

- التوعية والتثقيف :-

يقوم قسم الصحة المهنية بإعداد دورات تدريبية وتثقيفية في مجال الصحة والسلامة المهنية وكذلك المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية سواء علي المستوى المحلي أو الإقليمي .

- يقوم قسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى بتنفيذ ورش عمل عن مخاطر بيئة العمل وكيفية الوقاية وأهمية أن تكون بيئة العمل آمنة بالنسبة للعاملين.
- إجراء البحوث والدراسات في مجال الصحة المهنية :-

- يتم إجراء دراسة ميدانية لمسح جميع المنشآت الصناعية في دولة قطر من قبل مفتشين الصحة المهنية , وذلك للتعرف على خدمات الصحة والسلامة المهنية المقدمة في تلك المواقع والتأكد من التزامها بمعايير الصحة والسلامة وأيضا التعرف على أهم مشاكل الصحة والسلامة المهنية .
- تم إجراء رسالة ماجستير بعنوان الأعراض التنفسية للعاملين في صناعة الاسمنت بدولة قطر وذلك بالتعاون مع البورد العربي لطب المجتمع .
- تم إجراء مشروع تخرج لأحد طلبة كلية العلوم الصحية بجامع قطر بعنوان تأثير التعرض للمبيدات علي وظائف الكلى والكبد للعاملين في مكافحة الحشرات .
- تم إجراء بحث عن الإصابات المهنية للعيون للعاملين في مجال اللحام بالتعاون مع وحدة مكافحة العمى التابعة لإدارة تعزيز الصحة والأمراض الغير انتقالية .

الإصدارات والمنشورات:-

- إصدار كتيب باللغة العربية والانجليزية عن قسم الصحة المهنية موضحا به الرؤية والمهام والأهداف والأولويات والأنشطة المختلفة للقسم.
- إصدار كتيب عن التعرض للحرارة المرتفعة في أماكن العمل وآثارها على الصحة وكيفية الوقاية منها ومراقبة العاملين وأماكن العمل لحماية العاملين باللغة العربية والانجليزية .
- جاري إصدار كتيب عن مخاطر العمل بالنسبة للعاملين في صناعة البناء والتشييد وكيفية الوقاية منها بالعربية والانجليزية .
- كذلك جاري إصدار كتيب عن مخاطر العمل في مجال صيانة السيارات وكيفية الوقاية منها باللغة العربية والانجليزية .
- تم عمل العديد من البوسترات والاعلانات التي تحث على أهمية الالتزام بشروط السلامة المهنية في أماكن العمل.

التدريب والتعليم : -

تقوم سياسة المجلس الأعلى للصحة علي تنمية المهارات للعاملين في مجال الصحة وخاصة العاملين في الصحة المهنية وذلك من خلال:

- تدريب أطباء البورد العربي لطب المجتمع وطب الأسرة على أسس ومبادئ وأهداف برامج الصحة والسلامة المهنية وكذلك أطباء الامتياز بمستشفى حمد العام .
- تدريب المفتشين الصحيين على برامج الاوشا(OSHA) في مجال السلامة والصحة المهنية وحصولهم على الشهادة البلاتينية لمدربي الاوشا (OSHA).
- تدريب فريق العمل بقسم الصحة المهنية ببرامج الصحة والسلامة المهنية في مكان العمل وحصولهم على شهادة:

  CIEH Level 3 Award in Health and Safety In The Workplace
- تدريب فريق العمل بقسم الصحة المهنية على تحليل ومكافحة حوادث العمل .
- يتم إعداد برنامج تدريس وتدريب للأطباء العاملين بمراكز الرعاية الصحية الأولية والأطباء العاملين بالشركات والمصانع على مبادئ وأسس وأهداف الصحة المهنية .
- تمنح كلية شمال الأطلنطي درجة الدبلوم في تخصص الصحة المهنية .
- يمنح معهد الدوحة لخدمات الصحة والسلامة المهنية وهو تابع لبرنامج (NOISH) شهادات في الصحة والسلامة المهنية .
- يتم تدريس منهج الصحة المهنية لطلبة الطب بكلية وايل كور نيل.

التنسيق بين الجهات المعنية بالصحة والسلامة المهنية

- التنسيق بين المجلس الأعلى للصحة عن طريق قسم الصحة المهنية مع وزارة البيئة (قسم الوقاية من الإشعاع) لفحص العاملين في مجال الإشعاع قبل التوظيف (مهندسين -فنيين) .
- التنسيق بين قسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى للصحة وإدارة الصحة المهنية بمؤسسة حمد الطبية لفحص الأطباء (العاملين في قسطرة القلب - الأشعة - الأسنان - الطب النووي..) وكذلك الفنيين والتمريض في هذه الأقسام .
- التنسيق بين قسم الصحة المهنية بالمجلس الأعلى للصحة ووزارة العمل بخصوص إجراء الفحص الطبي الدوري على العمال المعرضين للمخاطر المهنية .

- جاري التنسيق مع قسم صحة البيئة للتخلص من النفايات الخطرة .

قانون حظر التدخين في الأماكن العام

صدر قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة التدخين والتبغ بكافة أشكاله والذي ينص في بنوده على :

١. حظر التدخين بالكامل في المجمعات التجارية .
٢. حظر التدخين في الفنادق والمطاعم والمقاهي والأندية الرياضية والثقافية .
٣. حظر التدخين في أماكن العمل والمصانع والشركات .
٤. منع دخول اقل من ١٨ سنة إلى أماكن المدخنين وان كانوا برفقتهم .
٥. يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .
٦. حظر التدخين في أماكن العمل والمصانع والشركات .
٧. منع دخول اقل من ١٨ سنة إلى أماكن المدخنين وان كانوا برفقتهم .
٨. يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

تفعيل المبادرة الكويتية الخاصة بتعزيز الصحة في أماكن العمل

تم إعداد خطة عمل وعرضها على الجهات المعنية بالصحة والسلامة المهنية لتنفيذ وتفعيل ما جاء في المبادرة لمؤتمر الخليج الرابع للصحة والسلامة المهنية في ٤-٥ ابريل ٢٠١١م بالكويت لتوزيع المهام والمسئوليات وكيفية تنفيذها ومتابعة تنفيذها وذلك من خلال اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية :

الغاية	الهدف	النشاط	الجهات المنفذة/ الشركاء	الانتهاء	المؤشرات
حفظ وتعزيز الصحة في أماكن العمل	تعزيز الصحة في الشركات الكبيرة والمتوسطة	توعية الإدارة العليا بأهمية تعزيز الصحة تكوين لجنة تعزيز الصحة بالمصنع إعداد خطة تعزيز الصحة بعد دراسة الوضع الراهن تنفيذ الخطة متابعة وتقييم وتحديث الخطة	- المجلس الأعلى للصحة - وزارة العمل - وزارة الصناعة - وزارة البلدية	٢٠١١	عدد أنشطة تعزيز الصحة بالشركة
	تعزيز الصحة في الشركات الصغيرة	وضع خطة مرحلية لتعزيز الصحة في الشركات الصغيرة طبقا لعدد العمالة	- المجلس الأعلى للصحة - وزارة العمل - وزارة البلدية	٢٠١٢	تقرير خطة
	توفير بيئة عمل صحية	إعداد أدوات تقييم المخاطر المهنية في أماكن العمل إجراء مسوح وطنية شاملة لحصر التعرضات المهنية وضع قائمة بأولويات المخاطر إعداد خطة تفصيلية لاحتواء ومكافحة المخاطر	- المجلس الأعلى للصحة - وزارة البيئة - وزارة العمل	٢٠١٢	عدد المصانع التي تم مسحها بيئيا

التعاون الدولي والإقليمي في مجال الصحة والسلامة المهنية

- يتعاون قسم الصحة المهنية بإدارة الصحة العامة بالمجلس الأعلى للصحة مع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية وسوف تستضيف إدارة الصحة العامة في ديسمبر القادم ٢٠١٢ الورشة الخليجية بعنوان " معايير الصحة المهنية في اعتماد المستشفيات ومنشآت تقديم الرعاية الصحية " .
- يعتبر قسم الصحة المهنية من مؤسسي اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية المنبثقة من المجلس التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون، وسوف يستضيف القسم اجتماع اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية في ديسمبر القادم ٢٠١٢ .

* * *

دولة الكويت

أهمية الصحة المهنية فى المجتمع:

إن المحافظة علي صحة العاملين في المصانع والمهن الأخرى يعد استثمارا حيويا هاما ينعكس بالإيجاب علي الناتج القومي الوطني ويسهم في دعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة للمردود الصحي الكبير . كما ينعكس مباشرة علي تنمية صحة العاملين وأسرهم من خللا تبني سلوكيات صحية تستهدفها الكثير من البرامج الصحية الأخرى فالعمال مجتمع منظم ومنتظم قادر علي استيعاب كل من التوجهات والتوجيهات الصحية ونقلها في محيط الأسرة كما تتفق تلك التوجهات مع الاستراتيجيات والمبادرات الصحية الحديثة للمنظمات العالمية في هذا الشأن وخاصة منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي حيث شاعت مفاهيم كثيرة مثل بيئة العمل الصديقة وأمكنة العمل الصحية

إن توفير بيئة عمل آمنة لا تتطلب فقط خلو بيئة العمل من المخاطر الصحية بل يجب أن تتوفر فيها ظروف فيزيائية ونفسية واجتماعية وتنظيمية تتضافر لتحافظ علي صحة العمال وتعزز سلامتهم ويمكن تحقيق ذلك من خلال بيئة داعمة للصحة والسلامة بالإضافة لتعزيز صحة العمال وإكسابهم سلوكيات داعمة للصحة لتجنب مختلف المخاطر التي قد يواجهونها في عملهم أو بسببه من خلال مرتكزين أساسيين هما المحافظة علي صحة العاملين ثم تعزيزها

وتعدد عوائد تعزيز صحة العاملين سواء مباشرة أو غير مباشرة علي الكثير من المجالات الحياتيه والاقتصادية والاجتماعية سواء لأرباب العمل أو العمال أنفسهم وأسرهم أو المجتمع ككل أو أجهزة وخدمات الدولة . كما تشمل أيضا تحسين جودة الحياة عموما وخفض معدلات المراضة والوفاة وتخفيف العبء علي الخدمات الصحية والتأمينية وخفض التكلفة العلاجية والسيطرة علي تغيب العمال ورفع الكفاءة الانتاجية وزيادة الدخل القومي كما سيؤدي تحسين بيئة العمل الداخلية الي خفض معدلات التلوث وتحسين البيئة الخارجية المحيطة بأماكن العمل

ولتحقيق تلك العوائد والأهداف يجب تضافر جهود جميع الجهات المعنية بصحة العاملين والتنسيق بينها لتحقق الهدف المنشود . شراكة جميع فئات

المجتمع والمهتمين بصحة العاملين وحفزهم علي المشاركة الايجابية الفعالة ودمج البرامج المستحدثة داخل الأنظمة الموجودة بالفعل لضمان الاستدامة والاستمرارية علي المدي الطويل

حجم العمالة والمنشئات فى الكويت:

ينقسم سوق العمل الكويتي الي ثلاث أجزاء رئيسية ويخضع كل منها لقوانين وإجراءات تختلف من قطاع لآخر لتنظيم العمل داخل كل قطاع وتشمل هذه الاجزاء : قطاع العمل الخاص (الاهلي) و قطاع النفط و القطاع الحكومي.

ومن خلال إحصائيات الإدارة المركزية للإحصاء يتضح أنه خلال عام ٢٠١٠ بلغ مجموع العمالة الكويتية ٣٥٨٨٠٨ والعمالة الأجنبية ١٨٠٨١١٠ كما يشكل العاملون بالقطاع الحكومي حوالي ٢٥٪ من مجموع العمالة حيث تتركز العمالة الكويتية في هذا القطاع بنسبة تقترب من ٧٨٪ بينما تمثل نسبة العاملون الكويتيون حوالي ١٧٪ من عمالة القطاع الخاص ، وتشمل الصناعات الرئيسية بالكويت النفط ، البتروكيماويات ، الأسمنت ، صناعة السفن وإصلاحها ، تحلية المياه ، الصناعات والتجهيزات الغذائية ، مواد البناء ، وتمثل الصناعة النفطية في الكويت أكثر من ٥٠٪ من الناتج المحلي الإجمالى و ٩٥٪ من الصادرات و ٨٠٪ من الدخل القومى ، ولقد بلغ مجموع المنشآت الاقتصادية الخاصة العاملة ٦٦٥٠٠ منشأة بينما بلغ عدد المنشآت الحكومية الإدارية ٤٠٢٧ طبقا لتعداد عام ٢٠٠٥ ، أما بخصوص المنشئات الصناعية فلقد بلغ عددها فى إحصاء عام ٢٠٠٤ لوزارة التخطيط حوالى ٥٤٠٠ منشأة (لا تشمل منشآت القطاع النفطى) ، ويشمل القطاع النفطي عشرة شركات تعمل تحت إدارة مؤسسة البترول الكويتية لإنتاج وتكرير وتسويق ونقل النفط وإنتاج المواد البتروكيميائية وتقديم الخدمات الأساسية والصحية والأمنية للعاملين بالقطاع النفطى ، وتضم الكويت ١١ منطقة صناعية وتنتشر فى القطاع الجنوبى من الكويت والذي يضم خمسة مناطق صناعية ، والقطاع الأوسط والذي يحوى ثلاثة مناطق صناعية ، بينما تتواجد الثلاث مناطق الباقية في القطاع الشمالي.

مصادر تشريعات وقوانين الصحة والسلامة المهنية:

قوانين العمل والتشريعات الكويتية:

اتساقا مع سوق العمل الكويتى فإن التشريعات والقوانين تتناول كل من قطاع العمل الأهلي والنفطى والحكومي كل على حدى نظرا لاختلاف ظروف العمل فى كل من تلك القطاعات العريضة من العمل ، وبالنسبة للقطاع الأهلى فإن القانون الرئيسى الذي ينظم العمل به هو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والذي أجرى عليه الكثير من التعديلات كان آخرها هو صدور قانون العمل الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ، وينظم القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٩ العمل فى القطاع النفطى ، بينما ينظم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ العمل فى القطاع الحكومى ، وسوف نتناول هنا أهم ملامح القوانين والتشريعات التي تخص صحة وسلامة العمال أو تلك التي تنعكس آثارها على الصحة والسلامة.

قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي:

انطلاقا من التزامات الكويت بأحكام اتفاقيات العمل الدولية حرص قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ضمان الحماية الكافية والرعاية المناسبة للعاملين صوناً لحقوقهم وحماية لصحتهم وسلامتهم وتأكيداً على كرامة الإنسان ورفع مستوى معيشته وتحقيقاً لاستقرار علاقات العمل في المجتمع.

ويمكن استعراض أهم الضمانات التي كفلها تشريع العمل المحلي للقوى العاملة من خلال الضوابط والأحكام التالية:

- **الخدمات الاجتماعية العمالية:**

ألزم قانون العمل في القطاع الأهلي أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا في مناطق بعيدة عن العمران بأن يوفروا لهم السكن الملائم (حددت المناطق البعيدة عن العمران بـ ١٠ كيلومتر عن أقرب مدينة مأهولة) وأن يوفروا لعمالهم مياه الشرب الصالحة ووسائل التموين والغذاء وكذلك وسائل الانتقال.

- **الأحداث والنساء:**

كما نظم القانون كذلك عمل كل من الأحداث والنساء وحدد عدد ساعات العمل وظروف العمل التي من الممكن أن يعملون بها ، وحدد عدد أيام أجازات الحمل والولادة للحصول على كامل الأجر.

- **ساعات العمل والأجازات:**

حدد قانون العمل في القطاع الأهلي ساعات العمل اليومية بـ ٨ ساعات والأسبوعية بـ ٤٨ ساعة . وأجاز القانون زيادة ساعات العمل في بعض الأحوال كالفنادق والمطاعم والمستشفيات كما أجاز إنقاصها في الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة أو لظروف جوية قاسية . كما أجاز القانون تشغيل العامل ساعات إضافية بشرط ألا تزيد عن ساعتين لمنع وقوع حادث أو تلافي خسارة محققة وفي هذه الحالة يمنح العامل أجراً عن كل ساعة إضافية يوازي الأجر العادي مضافاً إليه ٢٥٪ على الأقل . يمنح العامل يوماً كاملاً للراحة الأسبوعية بدون أجر وإذا استدعت ظروف العمل تشغيله يوم الراحة فإنه يتقاضى أجراً إضافياً يمثل ٥٠٪ من الأجر العادي بالإضافة إلى يوم راحة بديل . كذلك حدد القانون عدد أيام الأجازات الاعتيادية والمرضية ونسبة الأجر المتقاضى بالنسبة للأجازات المرضية.

- **ظروف العمل:**

حدد القانون ظروف العمل التي يتوجب توفيرها للعمال وهي تتناول توفير وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال أثناء العمل من الإصابات المترتبة على استعمال الآلات . مع اتخاذ الاحتياطات لحماية العمال من السقوط والشظايا والمواد الكاوية والسامة وغيرها . ضمان النظافة العامة والتهوية والإضاءة الكافية وتصريف المياه. . اتخاذ الاحتياطات لحماية العمال من أمراض المهنة في الصناعات والمهن التي تصدر بها قرارات من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل . توفير صندوق للإسعافات الطبية مزودة بالأدوية والأربطة والمطهرات يكون في متناول العمال لكل مائة عامل صندوق إسعافات يعهد باستعماله إلى ممرض متمرن . توفير وسائل الانتقال والسكن ومياه الشرب ووسائل التموين للعمال الذين يعملون في مناطق بعيدة عن العمران . التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة بما في ذلك العلاج بالأدوية وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لدرجة الإصابة وآثارها.

كما حدد القانون الكثير من أسس الصحة والسلامة المهنية من حيث تحديد قائمة الأمراض المهنية وجدول نسب العجز المهنى . وطبيعة الكشف الطبى الابتدائى والدورى وكيفية إجرائه والفحوصات اللازمة ودورية الكشف الطبى. وبالطبع تناول تعريف كل من المرض والإصابة المهنية وحدد كيفية التبليغ عن الإصابات والسجلات الطبية الواجب توافرها . كما أكد على توفير الرعاية الصحية للعاملين مع تحديد أماكن إجرائها وألزم أصحاب العمل بتوفيرها.

وهناك الكثير من القرارات الوزارية المنظمة للعمل والتي تتناول الساعات الإضافية ، وتنظيم العمل في القطاع الأهلى ، وتحويل أجور العمال ، واشتراطات ومواصفات السكن، والاحتياطات التي يجب اتخاذها لحماية أماكن العمل من المخاطر ، كما تتضمن القرارات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية مثل جدول الأمراض المهنية، وجدول نسب العجز، والحدود الآمنة لمستوى الملوثات التي يمكن التعرض لها بدون حدوث أضرار صحية، ولجان التحكيم الطبى وغيرها من القرارات ذات العلاقة.

قانون العمل رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في القطاع النفطى:

ويتفق هذا القانون مع معظم بنود قانون العمل بالقطاع الأهلى من حيث السلامة والصحة المهنية مع وجود اختلافات فى الأجزاء الأخرى غير المتعلقة بصحة وسلامة العمال ، غير أنه نص على إلزام أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٢٠٠ عامل بأن يعهدوا إلى طبيب أو أكثر بعيادة عمالهم وعائلاتهم وعلاجهم بما في ذلك الاستعانة بأطباء أخصائيين أو إجراء عمليات جراحية أو تقديم الأدوية اللازمة ، كما اعتبر المدة التي تستغرقها المسافة ذهاباً وإياباً بين مراكز تجمع العمال ومكان العمل من ضمن ساعات العمل.

قانون العمل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بشأن العمل فى القطاع الحكومى:

بالرغم من أن هذا القانون وتعديلاته أفرد فصولا كثيرة لحقوق العاملين بالقطاع الحكومي إلا أنه لم يتناول بالتفصيل ما يخص الصحة والسلامة المهنية فى الأعمال الحكومية.

الاتفاقيات المصدقة:

صدقت دولة الكويت ممثلة فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية على كثير من الاتفاقات والتوصيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كما أصدرت مبادرة الكويت للصحة المهنية.

الاتفاقيات الدولية:

منذ انضمام دولة الكويت إلى عضوية منظمة العمل الدولية كانت حريصة على التصديق على عدد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحماية القوى العاملة من المخاطر صيانة لها كعنصر بشري وحفظاً لحقوقها المشروعة ولقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات عشرون اتفاقية ، كما تبنت الكويت مبادرة العمل

اللائق التي أصدرها مكتب العمل الدولي . وفى واقع الأمر فإن معظم الاتفاقيات التي تبنتها الكويت كانت تتعلق بحماية العنصر البشرى وكان أهمها ساعات العمل - الراحة والإجازة - تفتيش العمل - عمل النساء - الحماية من مخاطر العمل - تأهيل المعاقين - السلامة فى استعمال المواد الكيميائية - منع الحوادث الصناعية الكبرى وغيرها من الاتفاقيات الهامة . كما أنه من بين الاتفاقيات الثمانية الرئيسية (أرقام: ٢٩ - ٨٧ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٠٥ - ١١١ - ١٣٨ - ١٨٢) وقعت الكويت جميعها ما عدا الاتفاقية رقم ١٠٠ (اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١).

الاتفاقيات العربية:

صدقت الكويت على ٣ اتفاقيات عمل عربية صادرة عن منظمة العمل العربية تتعلق بحماية العمال من المخاطر وحماية الأحداث ودعم جهاز تفتيش العمل . وبالرغم من أهمية الاتفاقيات الثلاث . ألا أن الأولى والثانية لا تتعارض مع مثيلاتها الصادرة من مكتب العمل الدولى . بينما تتناول الاتفاقية الثالثة (الاتفاقية رقم ١٩ لعام ١٩٩٨) تفاصيل واستراتيجيات محددة لتطوير أسس وسياسات وأساليب التفتيش.

ومن الواضح أن التشريعات والقوانين العمالية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية تستقى مصادرها من القوانين الوطنية والعربية والدولية بما يضمن حماية صحة وسلامة العمال وصيانة حقوقهم وتطبيق شروط عمل مناسبة وبيئة عمل صحية وصديقة للعامل.

المعايير القياسية والدلائل الإرشادية للصحة المهنية:

تستقى الكويت المعايير القياسية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية من عدة مصادر أهمها:

المعايير الكويتية:

تتعدد مصادر القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية الكويتية في هذا الشأن. وتوجد قائمة طويلة تحدد الشروط الواجب توافرها لتجنب المخاطر في بيئة العمل ويحددها مجموعة من القرارات الوزارية الصادرة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية. كما أن هناك قائمة محددة للأمراض المهنية وخطوات كل من الكشف الطبى الابتدائى والدورى . وجدول يوضح نسب العجز المهنى وكيفية تقديره. كما أصدرت وزارة العمل والشئون الاجتماعية قائمة توضح المستويات

الآمنة في بيئة العمل لكل من المخاطر الكيميائية والفيزيائية فى عام ٢٠١١، وتصدر الهيئة العامة للبيئة المعايير الخاصة بالتعامل واستخدم ونقل وتخزين المواد الكيميائية وخاصة استخدام المبيدات الحشرية ، كما تحدد إدارة الإطفاء المواصفات الاسترشادية بعدد وأنواع وصلاحيات أجهزة وأدوات الحريق.

المعايير الخليجية والعربية والدولية:

وتشمل هذه المعايير والدلائل الاسترشادية:

- القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- اتفاقيات وقرارات منظمة العمل العربية.
- اتفاقيات وتوصيات مكتب العمل الدولى.
- توصيات منظمة الصحة العالمية لتسجيل وتشخيص وعلاج والوقاية من الأمراض والأضرار الصحية.

تطبيق أنظمة وخدمات الصحة المهنية: الوسائل والأدوات:

الخطة الوطنية للصحة والسلامة المهنية:

تم وضع خطة مفصلة لتطوير وتحسين خدمات الصحة المهنية فى الكويت لتعزيز صحة العمال ، ويتم مراجعة الخطة دوريا وتطويرها لتتلاءم مع ما لم يتم تحقيقه ، ويمكن تلخيص أهم ملامح تلك الخطة كما يلي:

الرؤية:

الصحة المهنية استثمار حيوى للتنمية.

الرسالة:

تطوير السياسات والبنية التحتية والتكنولوجية والشراكة التى من شأنها أن تسهم فى تحقيق مستوى أساسى لحماية وتعزيز الصحة فى جميع أماكن العمل.

غايات وأهداف الخطة:

تطوير وتنفيذ الأدوات السياسية المعنية بالصحة المهنية:

- تصميم خطة وطنية للصحة والسلامة المهنية.
- تحديث القوانين والتشريعات.

تعزيز الصحة فى أماكن العمل:

- تعزيز الصحة فى الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة.
- العمل فى بيئة صحية لائقة.

تحسين أدوات خدمات الصحة المهنية:

- زيادة النسبة المغطاة من العمال بخدمات الصحة المهنية.
- تأهيل كوادر مدربة لتقديم خدمات الصحة المهنية.
- التنسيق بين مقدمى خدمات الصحة المهنية.
- تبني معايير قياسية للتعرضات المهنية.

توفير وتبليغ البيانات الخاصة بالعمل:

- إنشاء مركز لمعلومات الصحة المهنية.
- إتاحة وتداول البيانات والمعلومات.
- دعم وتشجيع البحوث التطبيقية التى تتناول صحة العمال.
- تصميم وتحسين نظم ترصد الإصابات والأمراض المهنية.

دمج صحة العمال في السياسات الأخرى:

- دمج صحة العمال فى سياسات قطاعات الدولة المختلفة والمجتمع المدنى.
- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى.
- التنسيق والتعاون مع الجهات الخليجية والعربية والدولية.

وتنفذ تلك الغايات والأهداف من خلال أنشطة مفصلة لكل هدف وإطار زمنى يتم تحديثه دوريا ومؤشرات لمتابعة تحقيق الأهداف.

تفتيش السلامة المهنية والرعاية العمالية:

وتتولى إدارة تفتيش العمل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أعمال التفتيش من مكاتبها المنتشرة في جميع أنحاء الكويت ، وأوضحت إحصائيات ٢٠٠٨ أن إجمالي موظفي الإدارة بلغ ٩١٠ ، منهم ٦٣ مهندسا للسلامة المهنية و ١٩٨ مساعد مهندس للسلامة المهنية و ٢١ فني سلامة مهنية و ٢٣٩ مفتش عمل بينما يعمل باقى الموظفين كإداريين (٣٨٩) ، ويشمل التفتيش عدة أنواع ، أهمها هي:

التفتيش الدورى على المنشئات التجارية والصناعية:

الخاضعة لقانون العمل بالقطاع الأهلى والقطاع النفطى ويتم هذا التفتيش من خلال نماذج معدة مسبقا متضمنة جميع الاحتياطات والاشتراطات اللازم توفرها فى مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل طبقا للقرارات الوزارية بهذا الشأن ، كما يتم إعداد إحصائية يومية مفصلة عن نتائج التفتيش طبقا لجداول هيكلية ، وفى حالة وجود مخالفات يتم إخطار صاحب العمل لتلافيها ، وتتدرج العقوبات فى حالة عدم التنفيذ من الإنذار إلى غلق المنشأة.

تفتيش السكن العمالي:

وهو تفتيش على سكن العاملين فى المنشئات سابقة الذكر ، ويتم أيضا من خلال نماذج معدة مسبقا طلقا للقرارات الوزارية بهذا الشأن ، كما يتم إعداد الاحصائيات اليومية بنفس الكيفية.

التفتيش الفنى الصناعى:

وهو مثل التفتيش الدورى للسلامة المهنية ولكن ينفذ عند تجديد ترخيص المنشآت الصناعية.

التفتيش النوعى:

ويختلف عن التفتيش الدورى فى كونه ينصب على نوعية معينة من النشاط الفرعى مثل المصانع الكيميائية أو مصانع الحدادة أو الألمنيوم أو غيرها بغرض عمل دراسة متكاملة من كل قطاع من هذه القطاعات وذلك لمعرفة المخاطر الشائعة ومدى تكرارها ودراسة نقاط الخطورة وكيفية تلافيها فنيا وإداريا.

تفتيش مواقع العمل الإنشائية:

ويتم هذا التفتيش أثناء مراحل الإنشاء ويهدف هذا التفتيش أساسا إلى تجنب الإصابات والأضرار والإتلافات فى الخدمات والمرافق والممتلكات.

إصابات العمل:

عقب إصابة أحد العمال نتيجة حادثة أو وقوع حادث كبير ينتج عنه تلف كبير بالمنشآت أو الماكينات يقوم مفتش العمل بزيارة الموقع وإعداد تقرير عن مدى توفر اشتراطات الوقاية من الحوادث.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول بان مجالات التفتيش العمالي في الكويت تشتمل:

شروط وظروف العمل:

وقت العمل اليومي ، ساعات العمل الأسبوعية ، العمل الإضافي ، الإجازة الأسبوعية ، الإجازات السنوية ، الإجازات المرضية ، العطلات الرسمية ، الأجور.

بيئة العمل:

المواد الضارة بالصحة كالتهوية والغازات و الحرارة والرطوبة ، دورات المياه ، المياه الصالحة للشرب ، أماكن خلع الملابس ، قاعات الطعام ، وسائل الانتقال.

حماية الأحداث والنساء العاملات:

وذلك من العمل ليلا وفي الصناعات والمهن الخطرة وساعات العمل الخاصة بهم كفئات خاصة.

منع الحوادث:

سلامة الآلات ، وجود الإرشادات ، فحص التوصيلات الكهربية، معدات الإطفاء، منع انسكاب الزيوت، الإسعافات الأولية، الأمراض المهنية، سلامة الممرات والسلالم.

هذا وتشارك عدة جهات أخرى فى التفتيش علي بيئة العمل وأهمها هى إدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة وقسم بيئة العمل بالهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء بوزارة الداخلية ، وتنصب مثل تلك المسوح الميدانية على المخاطر فى بيئة العمل حيث يتوافر لتلك الجهات العمالة الفنية المؤهلة والمدربة وكذلك أجهزة القياسات عالية التكنولوجيا والمتقدمة فى هذا المجال ، كما تقوم إدارات الصحة والسلامة والبيئة في القطاع النفطى بتلك القياسات البيئية وخاصة فى شركتى النفط الكويتية وشركة البترول الوطنية الكويتية.

ترصد الإصابات المهنية:

يوجد نظام كامل لترصد إصابات العمل والتي عرفت على أنها الإصابة التي تقع أثناء أو بسبب العمل شاملة الطريق من أو إلى العمل وتستدعى غياب يوم واحد على الأقل عن العمل غير اليوم الذى وقعت به الإصابة، وحدد القانون الإجراءات التفصيلية للإبلاغ عن الإصابة واشترط تواجد سجل للإصابات المهنية

يحوى بيانات عن العامل المصاب وسبب الإصابة ونوع الإصابة والعضو المصاب ونتيجة الإصابة وعدد أيام الانقطاع عن العمل ومقدار التعويض المادى عن العجز المتخلف. كما اشترط تقديم إحصائية الإصابات كل ثلاثة أشهر من بداية العام.

التعامل مع الإصابات المهنية:

يتم تشخيص وعلاج المصاب طبقا للقواعد المعمول بها فى كل قطاع من قطاعات العمل وعقب اكتمال الشفاء يتولى قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة تقدير نسبة العجز المتخلف عن الإصابة طبقا للنظام التالى:

عقب مناظرة الحالة إكلينيكيا يتم إحالتها إلى أحد المستشفيات الحكومية طبقا لكل من نوع الإصابة والمنطقة السكنية حيث يتم تقدير نسبة الفقد الوظيفى الناتج عن الإصابة ، ثم يحال المصاب إلى قسم الصحة المهنية ثانية لإعادة مناظرة الحالة وتقدير نسبة العجز المهنى ، وعقب اعتماد التقرير من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وحساب قيمة التعويض المادى يتم صرف التعويض من شركات التأمين أو مباشرة من صاحب العمل في حالة عدم قيامه بهذا التأمين ، أما فى حالة عدم رضاء المصاب أو صاحب العمل عن النسبة المقررة فإنه يتم الطعن على نسبة العجز أمام لجنة التحكيم والمشكلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ومقرها بإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة وتتكون من طبيب أخصائى صحة مهنية وأخصائى متخصص طبقا لنوع الإصابة وطبيب شرعى ومحامى عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، واللجنة قرارها نهائى وغير قابل للطعن ما عدا أمام المحاكم الكويتية.

ومن الجدير بالذكر أن نظام ترصد الأمراض المهنية لا يزال فى خطواته الأولى ويحتاج للمزيد من التطوير.

منظومة الخدمات الصحية التي تقدم للعمال في الكويت:

وتقدم الخدمات الصحية للعمال من خلال القطاعات الثلاثة: الحكومي ويقدم خدماته للعاملين به من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات العامة والمتخصصة وكذلك المراكز المتخصصة طبقا لمنطقة سكن العامل بدون أجر. أما القطاع النفطي فيقدم خدماته الصحية لكل من العاملين وأسرهم من خلال المستشفي الخاص به أو من خلال التعاقد مع المستشفيات الخاصة طبقا لنظام أعد خصيصا لهذا الغرض ، أما القطاع الخاص فيقدم الخدمة الصحية

للعاملين به إما من خلال عيادات طبية متواجدة بأماكن العمل (بعض الشركات ذات العمالة الكثيفة) أو من خلال التعاقد مع المستشفيات أو العيادات الخاصة. وفي جميع الأحوال يجب أن يحظى العاملين بنظام صحي متكامل . أما قطاع العمالة المنزلية وهو قطاع كبير فينال العاملون به الخدمات الصحية إما من خلال المراكز الصحية الحكومية أو القطاع الصحي الخاص (ويحتاج هذا القطاع تطوير وتحديث الإجراءات لضبط الخدمات الصحية).

تجري العديد من الكشوف الطبية وتختلف أهدافها طبقا لنوعية كل كشف طبي منها وعموما فالكشوف الطبية التي يخضع لها العاملون بالكويت تشمل الفحص الطبي المبدئي (كشف العمالة الوافدة) بغرض تقييم اللياقة البدنية للعمل بالسوق الكويتي عموما وتجريه إدارة الصحة العامة . والكشف الطبي الابتدائي وتجريه فقط بعض الشركات الكبرى كما يجري قبل الالتحاق بالأعمال الخطرة وغالبا ما يتم في إدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة أو المستشفيات الخاصة . وفي معظم الأحوال يكتفي أصحاب الأعمال الصغيرة أو ذات الخطورة المتدنية بالفحص الطبي المبدئي بديلا عن الكشف الطبي الابتدائي.

أما الكشف الطبي الدوري وبالرغم من أن القانون الكويتي ينص علي إجرائه دوريا وحفظ سجلات صحية تحوي نتائج الفحص ويكلف صاحب العمل بذلك . فإن القليل من الشركات فقط هي التي تجري ذلك الفحص، منها بعض الشركات النفطية والشركات ذات الطابع الدولي أو التي تصدر منتجاتها للخارج أو شركات تصنيع الدواء والتي تتطلب مستنداتها ما يدل علي إجراء تلك الفحوص . وغالبا ما يجري هذا الفحص أيضا بإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة أو العيادات والمستشفيات الخاصة.

كما أن هناك أيضا بعض الأنواع الأخرى من الكشف الدوري وتشمل الكشف الطبى عقب الإصابة أو المرض الخطير لتقرير العودة للعمل طبقا للياقة البدنية، وقبل الالتحاق ببعض الأعمال الخطرة نتيجة الترقي الوظيفي وكذلك كشف التقاعد وغيرها من الكشوف الدورية مثل كشف اللياقة للأجهزة التنفسية.

أما الكشف الطبي عند الحاجة فغالبا ما يجري بعيادات المصانع أو العيادات والمستشفيات الخاصة أو الحكومية طبقا لقطاع العمل، كما أن مركز الطب الصناعي بالشعيبة التابع لإدارة الصحة المهنية يقوم بتقديم مثل تلك الخدمات

لعمال المنطقة الصناعية بالشعيبة بغض النظر عن القطاع الذي يعملون به، أما الحالات الإسعافية الطارئة فغالبا ما يتعامل معها مرفق الإسعاف الحكومي.

الخدمات الصحية الوقائية: تقدم جميع خدمات الصحة الوقائية عن طريق إدارة الصحة العامة وتشمل التطعيم ضد الأمراض المعدية والإجراءات الوقائية في حالة انتشار الأوبئة مثل المراقبة والعزل وتقديم الأدوية الوقائية وإجراء المسحات البيولوجية وغيرها من الإجراءات التي تتخذ طبقا لكل مرض ، ولعل التسممات الغذائية فى سكن العمال تعد من أهم تلك المشاكل الصحية.

البرنامج الوطني للسلامة الكيماوية:

وتتولي هذا البرنامج الهيئة العامة لحماية البيئة وهو يهدف إلي حماية جميع المواطنين بما فيهم العمال من المخاطر الكيميائية، حيث يتطلب دخول المواد الكيميائية الكويت تصريحا بالدخول من الهيئة العامة للبيئة، كما ينظم البرنامج استخدام وتداول وتخزين ومراقبة تلك المواد سواء عند النقل أو الاستخدام بما يتفق والاتفاقات الدولية في هذا الشأن، ولا شك في أن أكثر المواد خطورة علي الصحة العامة في هذا الشأن هي المبيدات الحشرية ومثيلاتها من المواد الأخرى المسرطنة، وهناك قائمة بالمواد المحظور استيرادها.

الخدمات الطارئة أثناء الكوارث والحوادث الصناعية الكبرى:

تتعاون كل من وزارة الداخلية والهيئة العامة للصناعة وإدارات المدن الصناعية فى وضع خطة إخلاء وطوارئ تتناسب وظروف وطبيعة كل مدينة صناعية ويتم تحديث الخطط دوريا وأجراء تدريبات وهمية تحاكى الحوادث الفعلية للوقوف على درجات الاستعداد لمواجهة تلك الحوادث والتعرف على أوجه القصور والخلل لتداركها.

الأنشطة الاعتيادية والعارضة لتعزيز صحة العمال:

على المستوى الوطنى تشارك الكويت فى جميع المناسبات أو الأنشطة الدولية والعربية السنوية المتعلقة بصحة وسلامة العمال بنشر الوعي بالأمان باستخدام جميع الوسائل الاعلامية سواء المسموعة أو المرئية أو المقروءة كما تصدر مطبوعات تعبر عن تلك المناسبات ، أما على مستوى المؤسسات والشركات فتتبنى بعض الشركات الكبرى أنشطة موسمية لتعزيز صحة العمال من خلال الترويج لمكافحة عوامل الخطورة للأمراض المزمنة غير السارية وخاصة برامج

مكافحة التدخين والسيطرة على ارتفاع ضغط الدم والغذاء الصحى وممارسة الأنشطة الرياضية.

الجهات التي تقدم خدمات الصحة المهنية:

تشارك العديد من الجهات وخاصة الحكومية في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للعمال في الكويت ، حتى أنه في وزارة الصحة - علي سبيل المثال - تشارك العديد من الإدارات في تقديم الخدمات الصحية للعاملين ، وتتباين أدوار كل منها من جهة لأخرى غير أن تلك الأدوار تتكامل في النهاية لتقديم حزمة متكاملة من الخدمات تهدف في النهاية إلي تنمية صحة العمال ، وأهم تلك الجهات هي:

وزارة الصحة

تعد وزارة الصحة الجهة الأساسية التي تقدم خدمات الصحة المهنية للعاملين من خلال العديد من الإدارات وهي:

إدارة الصحة المهنية:

وتعمل علي تأمين ظروف العمل الصحية الآمنة والبيئة الصديقة لجميع العاملين فى المنشئات الخاصة سواء الصناعية أو غير الصناعية (القطاع الأهلي) من خلال تحديد مدى اللياقة الصحية للمرشحين للعمل و المتابعة الدورية لصحة العاملين من خلال إجراء الفحوصات الطبية الدورية ، كذلك تتولي إدارة الصحة المهنية تقدير نسب العجز الناتجة عن الأمراض والإصابات المهنية سواء للعاملين في القطاع الخاص أو القطاع النفطي من خلال نظام متكامل تتعاون فيه الجهات الطبية المتخصصة (اللجان الطبية بالمستشفيات) طبقا لنوعية الإصابة مع إدارة الصحة المهنية لتحديد كل من نسب الفقد الوظيفي والعجز بينما تعتمد وزارة العمل والشئون الاجتماعية التقدير النهائي لنسبة العجز تمهيدا لصرف التعويض المادي من خلال شركات التأمين ، كما تتولي إدارة الصحة المهنية أيضا عقد اللجنة العليا للتحكيم الطبي لحالات العجز المهني لنفس الجهات السابق ذكرها في حالة الطعن في نسبة العجز المقدرة.

كذلك تقوم إدارة الصحة المهنية بإعداد الدراسات الفنية البحثية الميدانية لدراسة مدي تعرض العاملين للأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة تمهيدا لتحديد مدي سنوات الخدمة التي يستحق بعدها صرف كامل المعاش الشهري للعمالة الكويتية من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

كما تقوم إدارة الصحة المهنية أيضا بإعداد الدراسات الميدانية الخاصة بمدي تعرض العمالة الكويتية وغير الكويتية لظروف بيئية قد تتسبب في التلوث أو الخطر أو العدوي أو الضرر الصحي تمهيدا لصرف البدل النقدي المخصص لكل منها من قبل ديوان الخدمة المدنية . كما تقوم الإدارة أيضا بدراسات طبيعة العمل فى القطاع الحكومي تمهيدا لصرف البدلات المقررة.

وتقوم الإدارة بالتفتيش الدوري علي المصانع لتحديد مدي الالتزام بالاشتراطات والقوانين المتعلقة بصحة وسلامة وأمان بيئة العمل وتقديم التوصيات الفنية اللازمة للتحكم في التعرضات التي قد تصيب صحة العمال بالخطر أو الممارسات غير الآمنة للعمال.

وتقدم إدارة الصحة المهنية الخدمات التشخيصية والعلاجية للعاملين بمنطقة الشعيبة الصناعية من خلال المركز الطبي الصناعي بالمنطقة والذي يتولي أيضا تقديم خدمات متكاملة للرعاية الصحية المهنية في تلك المنطقة ويعد المركز نموذجا يقتضي به ليس في الكويت فقط بل في دول مجلس التعاون الخليجي العربي بأكملها.

كذلك تتولي الإدارة القيام بالمسوح البيولوجية في المستشفيات والمنشئات الصحية سواء قبل الترخيص بافتتاح المنشأة أو عند الضرورة لضمان خلوها من العوامل الحيوية التي قد تتسبب بانتشار العدوي سواء بين المرضي أو بين الطاقم الطبي.

تدريب وتأهيل الكوادر الوطنية للعمل فى مجال الصحة المهنية من خلال تدريب طلبة كلية الطب وطلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب للعمل فى مجال الصحة المهنية.

المجلس الطبي العام:

ويتولى الكشف الطبي الابتدائي على المرشحين لشغل الوظائف العامة بالجهات الحكومية والمؤسسات العامة وتقرير مدي لياقتهم للاستمرار في الخدمة أو بعد بلوغهم السن القانوني للإحالة للتقاعد . كذلك منح أو اعتماد الأجازات المرضية . كما يصدر التوصيات المرتبطة بتخفيض ساعات العمل طبقا للحالة المرضية للعامل ويتولي أيضا النظر في تقدير مدى ارتباط المرض او الإصابة أو

الوفاة أثناء العمل أو المهنة للعاملين بالقطاع الحكومي وتقدير نسبة العجز المهني. ويتولي أيضا تحديد حالات التقاعد المرضي.

إدارة الصحة العامة:

وتتولي إجراء الفحص الطبي المبدئى للعمالة الوافدة القادمة من خارج الكويت ويتم التركيز في هذا الفحص علي اللياقة الصحية العامة للقدرة علي العمل عموما والخلو من الأمراض السارية ذات الخطورة المجتمعية (مرض نقص المناعة والالتهاب الكبدي باء وجيم والملاريا والفيلاريا والدرن). كما يتولى قسم صحة البيئة تقديم الرعاية الصحية والمتابعة لمتداولى الأغذية وإجراء الفحوص الدورية لهم.

إدارة المستشفيات:

وتتولي تقديم الخدمات الصحية التشخيصية والعلاجية والتعويضية للعاملين بالقطاع الحكومي والمؤسسات العامة وكذلك تقدم الخدمات الإسعافية. كما تقوم بتقدير نسب الفقد الوظيفي المرضي أو الإصابي وكذلك المدة اللازمة للعودة للعمل بعد الإصابة من خلال لجان خاصة تعقد بكل مستشفي طبقا للعضو أو الجهاز المصاب. كما تتولي إدارة المستشفيات الكشف الطبي الدوري للطاقم الطبي المعرض للإشعاعات المؤينة واتخاذ الاجراءات الوقائية أو العلاجية أو البيئية المناسبة. وتعقد دورات منتظمة للتدريب علي الإسعافات الأولية يحضرها بعض العاملون في المصانع.

إدارة منع العدوي:

وتتولي مكافحة الوخز بالأدوات الحادة بين مقدمي الرعاية الصحية ومكافحة الأمراض المعدية التي تنتقل سواء بالدم أو السوائل الجسدية الملوثة من خلال برنامج خاص يتم تنفيذه في كل من المستشفيات والمراكز الصحية.

إدارة الرعاية الصحية الأولية:

وتتولي تقديم الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية للعاملين بالقطاع الحكومي من خلال مراكز الرعاية الصحة الأولية المنتشرة في جميع أنحاء ومناطق الكويت السكنية.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية:

وتتولي وزارة العمل والشئون الاجتماعية مسئولية تطوير وتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية للعاملين عن طريق الإجراءات الوقائية والسياسات التشريعية ثم مراقبة مدى الالتزام بالتطبيق والتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المحلية والإقليمية والدولية فى مجال الحماية الاجتماعية عموما وفى الصحة والسلامة المهنية.

وهي الجهة التي تتولي إصدار القوانين والتشريعات العمالية بما فيها تلك المختصة بالسلامة والصحة المهنية من حيث تحديد قائمة الأمراض المهنية وجدول نسب العجز الناتج عن الإصابات أو الأمراض المهنية وتفاصيل الكشف الطبي الابتدائي والدوري واشتراطات السلامة والأمان داخل أماكن العمل. كما تتولي التفتيش الدورى علي بيئة العمل ومدي الالتزام بإجراءات الأمان والسلامة من خلال عدد كبير من مفتشي الصحة والسلامة المهنية. كذلك تتولي الوزارة ترصد إصابات العمل من خلال نظام وسجلات متكاملة وتبليغ ربع سنوي عن الإصابات المهنية. كما أنها الجهة المختصة باعتماد تقارير نسب العجز المهني الإصابي. كما تتولي أيضا فحص سكن العمال والتأكد من مطابقته للشروط الصحية والبيئية.

مؤسسة التأمينات الاجتماعية:

وتتولي المؤسسة تأمين حقوق العمال المختلفة وحساب المعاشات للعمالة الكويتية. كما تحدد مدي سنوات الخدمة التي يستحق بعدها صرف كامل المعاش الشهري للعمالة الكويتية نتيجة التعرض للأعمال الشاقة أو الضارة أو الخطرة.

الهيئة العامة للبيئة:

وهي الجهة المناط بها تنظيم ومتابعة التعامل والتداول مع المواد الكيماوية الخطرة وكذلك الترخيص بدخولها الكويت وتحدد جميع الاشتراطات والمعايير الخاصة بهذا الشأن بما يتفق مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية. كما تقوم الهيئة باعتماد دراسات المردود البيئى والتي يشترط إجرائها قبل التصريح بإنشاء المصانع المحتمل أن تؤدي لتلوث البيئة. كما تراقب الهيئة مستويات التلوث في البيئة عموما وحول المصانع خصوصا. وكانت الهيئة تختص سابقا بتحديد المستوي المسموح بالتعرض له داخل بيئة العمل حتى عام ٢٠١٠ حيث تولت وزارة العمل والشئون الاجتماعية تلك المهمة . وتقوم الهيئة بتلك المهام من خلال إدارة البيئة

الصناعية والتي تتكون من أربعة أقسام هى قسم المخلفات الصناعية وقسم المواد الكيميائية وقسم بيئة العمل وقسم البيئة الداخلية.

وزارة الداخلية(الإدارة العامة للإطفاء):

تتولي وزارة الداخلية تأمين المنشئات الصناعية من خلال التفتيش الدوري ومتابعة سلامة وكفاءة معدات الاطفاء وإعداد خطة الطوارئ والإخلاء في المناطق الصناعية والتأكد من وجود خطط فعالة للطوارئ لكل مصنع يتم إجراء محاكاة دورية لتنفيذها كما تساهم في عقد دورات في الاطفاء وتدريب العمال داخل المنشأة الصناعية عليها ، وكذلك تقدم وزارة الداخلية جميع خدمات الصحة المهنية لمنتسبيها طبقا لقوانينها الخاصة بهذا الشأن.

الهيئة العامة للصناعة:

تصدر التراخيص الصناعية الخاصة بالمنشأة بعد تخصيص مواقع الأراضي الصناعية وتجهيز البنية الأساسية وتتابع تطبيق معايير السلامة المهنية المعتمده من خلال عمليات التفتيش الدوري علي المنشئات.

الهيئة العامة للبلدية:

وتتولي التخلص من النفايات الصناعية وخاصة الصلبة منها.

جمعيات النفع الاهلي والنقابات العمالية:

تتابع تطبيق قوانين العمل ضماناً لحقوق العمال المنصوص عليها في كافة الوثائق المحلية والدولية ، وتعقد ورش عمل لتوعية العمال بحقوقهم الاساسية في العمل الآمن في بيئة صحية صديقة للعامل وحث الجهات البحثية على جعل قضايا الصحة والسلامة المهنية من أولويات البحوث التي تجرى على المستوى الوطني ومستوى دول الخليج.

القطاع الصحى الخاص:

ويقدم الخدمات الصحية للعاملين بكل من القطاعين الخاص والنفطى من خلال العيادات أو المستشفيات الخاصة من خلال التعاقد مع تلك الجهات.

شركات التأمين الخاصة:

وتتولي صرف البدل النقدى للعاملين نتيجة العجز المرضى المهنى أو الإصابى من خلال التعاقدات سواء مع القطاع النفطي أو الشركات الخاصة.

القطاع النفطي :

يقدم هذا القطاع حزمة متكاملة ذات مستوي متميز من خدمات الصحة المهنية لجميع العاملين بهذا القطاع من خلال مستشفي مجهز بأجهزة طبية ذات تقنية عالية ومن خلال العديد من العيادات الطبية في مواقع المصانع وكذلك من خلال أقسام للصحة والسلامة المهنية وتعزيز الصحة والصحة العامة. كما يوجد به أيضا إدارة لصحة البيئة الصناعية تهتم بمتابعة قياس مستوي الملوثات الصناعية والتأكد من مطابقتها للمستويات المسموح بها في الكويت. وفي واقع الأمر فإن جميع خدمات الصحة المهنية تقدم ذاتيا في هذا القطاع طبقا للقوانين الكويتية ما عدا تقدير نسب العجز المهني وتشمل هذه الخدمات :

- مستشفى الأحمدي (وهى خاصة بالقطاع النفطي) تقدم الخدمات الإكلينيكية و الوقائية و خدمات الرعاية الصحية الأولية. وتضم المستشفى جميع التخصصات الطبية. وتتميز بوجود كوادر بشرية متميزة. وأجهزة طبية ذات تقنية عالية.
- العديد من المستشفيات الخاصة المتميزة والتي يتعاقد معها القطاع النفطي بنظام التامين الصحي لمن يرغب من العاملين(بدلا من مستشفى الأحمدي).
- العديد من العيادات الطبية في مواقع المصانع مثل شركة نفط الكويت. شركة البترول الوطنية وشركة صناعة البتروكيماويات. وتقدم هذه العيادات خدمات الطوارئ والطب العام وتعزيز الصحة والصحة العامة.
- أقسام للصحة والسلامة المهنية والتي توجد بجميع الشركات وهى تقدم خدمات متميزة لإصحاح البيئة وضمان سلامتها وتعزيز صحة وسلامة العاملين بالقطاع النفطي وفقا لأحدث المعايير في هذا المجال.
- إدارة الصحة البيئة الصناعية بشركة نفط الكويت تهتم بمتابعة قياس مستوي الملوثات الصناعية والتأكد من مطابقتها للمستويات المسموح بها في الكويت.
- يتعاون القطاع النفطي وزارة الصحة و خاصة إدارة الصحة المهنية و الصحة العامة كما يقوم باستقدام العديد من كفاءاتها الطبية المتميزة في مختلف التخصصات الطبية للعلم بنظام مؤقت بمستشفى الأحمدي.

وزارة الدفاع:

يقدم الجهاز الطبى جميع خدمات الصحة المهنية لجميع العاملين في وزارة الدفاع من خلال العيادات الطبية والمستشفيات العسكرية طبقا للقوانين والتشريعات الخاصة بهذا الشأن.

الجمعيات والمراكز واللجان الدائمة التي تعمل فى مجال الصحة والسلامة المهنية:

هناك العديد من اللجان والجمعيات والمراكز التي تعمل لدعم خدمات الصحة المهنية وتعزيز صحة العاملين ، لعل أهمها هى:

اللجنة الوطنية الدائمة للسلامة والصحة المهنية:

ولقد تم انشاء تلك اللجنة عام ٢٠١٠ ومقرها الدائم وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتضم بعضويتها ممثلين من كل من وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصحة والهيئة العامة للبيئة وغرفة تجارة وصناعة الكويت والاتحاد العام لعمال الكويت وتتولى تنسيق العمل بين أجهزة الصحة والسلامة المهنية، كما تتولى صياغة السياسات الوطنية للصحة والسلامة المهنية وتطوير البرامج الصحية وإعداد الدراسات والبحوث ودراسة الاتفاقات والقرارات الدولية المعنية بالصحة والسلامة.

رابطة أطباء الصحة المهنية/ الجمعيه الطبيه الكويتيه:

تنبثق تلك الرابطة من الجمعية الطبية الكويتية وتضم فى عضويتها أطباء الصحة المهنية والأطباء العاملون فى الشركات والذين يقدمون خدمة صحية مباشرة للعمال فى مواقع العمل أو فى مواقع قريبة منها، وتعمل الرابطة على نشر الوعى السليم عن الصحة والسلامة في العمل وتنمية مهارات ومعلومات الأطباء فى هذا المجال من خلال عقد الندوات التدريبية والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل التدريبية الوطنية والدولية.

جمعية مهندسي السلامه/ جمعيه المهندسين الكويتيه:

وهى جزء من الجمعية الأمريكية للسلامه وتضم في عضويتها معظم العاملون في هذا المجال وخاصة أخصائيى الصحة المهنية بالشركات وخاصة شركات النفط والهيئات الأخرى، وتعقد مؤتمرات دولية دورية مشتركة فى الكويت بمساهمة ومشاركة الجمعية الأم فى أمريكا ، وتعمل على تنمية مهارة أعضائها فى مسوح بيئة العمل وإجراء القياسات البيئية.

مركز معلومات الصحة المهنية (شركة نفط الكويت):

لقد تم إنشاء هذا المركز المعلوماتى خلال عام ٢٠١٠ كثمرة للتعاون بين منظمة العمل الدولية وشركة نفط الكويت، ويهدف هذا المركز إلى نشر مطبوعات

واتفاقيات مكتب العمل الدولى والترويج للصحة والسلامة المهنية ودعم الجهود فى هذا المجال في الكويت ومنطقة الخليج بأكملها من خلال التعاون الوثيق مع مكتب العمل الدولى بمدينة جنيف بسويسرا. ويتوافر بهذ المركز جميع مطبوعات مكتب العمل الدولي ومنها الكثير باللغة العربية.

الإمكانات المتاحة:

القوى البشرية:

فى واقع الأمر لا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المتخصصين في مجال الصحة المهنية سواء من الأطباء أو المهندسين والكيميائيين بالكويت. ولكن يمكن رصد الأعداد التالية:

جدول (١): العاملون بإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل عام ٢٠٠٨

مهندس سلامة مهنية	مساعد مهندس سلامة مهنية	فني سلامة مهنية	مفتش عمل	إداري	إجمالي
٦٣	١٩٨	٢١	٢٣٩	٢٨٩	٩١٠

جدول (٢): العاملون بإدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة عام ٢٠١١

طبيب	إداري	فني طبي	ممرض	فني مساعد طبي	فني غير طبي	إجمالي
١٩	١٥	٥١	١٩	٢	٢	١٠٨

كما يعمل حوالي ٢٥ أخصائي بيئة بإدارة البيئة الصناعية بالهيئة العامة للبيئة . وبالرغم من أنه من الصعب حصر من يعملون في القطاعات الأخرى إلا أن غالبيتهم يعملون في القطاع النفطي ويبلغ عدد الأطباء المتخصصين في الصحة المهنية بذلك القطاع حوالي ٦ - ١٠ أطباء ومثلهم من مهندسي أو حملة مؤهلات متخصصة في السلامة والصحة المهنية. كما أن هناك مستشفى.

الموارد غير البشرية:

تتوافر الكثير من الإمكانات والأجهزة الحديثة المستخدمة في رصد وقياس الملوثات داخل بيئة العمل ، وتتوافر أهم الأجهزة وأحدثها في كل من إدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة وإدارة البيئة الصناعية بالهيئة العامة للبيئة ، ويتواجد بإدارة الصحة المهنية جهازين حديثين لقياس تركيز المعادن باستخدام الامتصاص الذري للطيف (Atomic absorption spectrophotometer) كما يتوافر أيضا جهاز حديث لقياس الجهد وتخطيط القلب بالمجهود (Ergometer) وكذلك العديد من أجهزة قياس وظائف الرئة المتقدمة والمحمولة ويبلغ عدد الأخيرة حوالي ٢٥ جهازا أما الأجهزة الأخرى فهي تشمل جهاز الكشف المتعدد للغازات وبه ثلاث مكاتب للملوثات يتعدى عددها ٥٠٠ غاز ومركب وهى تعطى قراءة مباشرة ذات دقة كبيرة ، كما يتوفر أيضا جهاز كاشف الغازات العضوية (ميران) ، هذا بالإضافة لعدد ٢٤ جهاز لقياس الملوثات الشائعة الغازية والأوزون و ١٨ جهاز لتحديد تركيز الأتربة بأحجامها المختلفة ، بالإضافة لأجهزة قياس الجهد الحراري والضوضاء وشدة الإضاءة والأشعة المؤينة والمجال المغناطيسي والاهتزازات والأشعة الصادرة من الميكروويف وغيرها من الأجهزة المعملية الصغيرة. كما تتوافر بعض الأجهزة الحديثة في شركات النفط.

التدريب والبحوث والمعلومات:

هناك العديد من أنواع التدريب في مجال الصحة والسلامة المهنية تتم فى الكويت لعل من أهمها:

التدريب:

تدريب المدربين:

ويتم من خلال ابتعاث الاستشاريين فى دورات متخصصة وورش عمل تقيمها منظمة الصحة العالمية أو مكتب العمل الدولى أو غيرها من الجهات المتخصصة ويشارك ممثلى الكويت فى معظم تلك الأنشطة لنقل الخبرات إلى العاملين فى مجال الرعاية الصحية والاجتماعية للعمال داخل الكويت.

تدريب وتمكين المتخصصين (الأطباء وأخصائيي ومفتشي السلامة الصحية الصناعية):

تتعدد وسائل ذلك التدريب وتعد دعوة الخبراء سواء خصيصا لعقد ندوات تدريبية أو أثناء تقديم استشارات فنية وتقييم البرامج والخطط (استشاريين من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولى والجامعات المرموقة) أحد تلك

الأساليب الشائعة لذلك التدريب فلا يكاد يخلو عام من زيارة خبير أو أكثر للكويت فى هذا المجال. كذلك تعقد دورات متخصصة على هامش المؤتمرات الدولية والمحلية والتي تعقد مرة واحدة على الأقل كل عام. هذا بالإضافة لورش العمل المحلية واللقاءات المهنية الدورية التي تنظمها إدارة الصحة المهنية أو الجمعيات والروابط الأخرى النشطة فى هذا المجال.

تدريب العمال:

وتعقد هذه الدورات بالمصانع والشركات الكبرى وخاصة النفطية لتدريب العاملين مبادئ وأسس العمل الآمن وكيفية الوقاية من مخاطر العمل. كما تعقد دورات متخصصة لتقديم الإسعافات الأولية في أماكن العمل.

نشر ثقافة الأمان:

ويقتصر الهدف هنا علي انتشار الوعي بالأمان بين عموم المواطنين نظرا لأن مصادر الخطورة تتواجد في المجتمع كله سواء في المدرسة أو البيت أو الشارع. ولهذا فإن تبنى السلوك الآمن يعد مطلبا حيويا للوقاية من كافة الأخطار. ويتم ذلك من خلال إصدارات مطبوعات عن الصحة والسلامة والأمان وكذلك من خلال موقع إدارة الصحة المهنية على الشبكة العنكبوتية والذي يقدم الكثير من المعلومات العامة والمتخصصة في مجال الصحة المهنية. هذا بالإضافة لمركز معلومات السلامة والصحة المهنية التابع لمكتب العمل الدولى بجنيف والمتواجد في شركة نفط الكويت والذي يحوي الكثير من مطبوعات السلامة والصحة باللغة العربية والانجليزية.

التأهيل الأكاديمي:

حتى الآن لا توجد جهة أكاديمية في الكويت تمنح درجة علمية فى مجال الصحة المهنية سواء الطبي أو غيره ، ولعل هناك حاجة لدراسة جدوى هذا الموضوع من كافة جوانبه قبل استحداث تلك الدرجات العملية. ولكن تم إدراج مقررات دراسية محددة منذ عدة سنوات عن الصحة المهنية وبيئة العمل لطلاب كليات الطب والتمريض والهندسة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالتعاون مع إدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة.

البحوث والدراسات الميدانية:

تم نشر أربعة بحوث خلال الفترة من ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ في المجلات العالمية الطبية المحكمة ، تناول اثنان منها مشاكل الأحبال الصوتية بين المدرسين في الكويت، وتناول الثالث مشاكل الجهاز الحركي بين العاملين في البنوك ، بينما تناول البحث الرابع إصابات العمل ، كذلك تم انجاز أربعة رسائل ماجستير تناولت الإصابة بوخز الإبر بين مقدمي الخدمة الصحية ومشاكل الظهر بين الممرضات والمشاكل الحركية بين موظفي البنوك والتعرض للبنزين فى محطات خدمة السيارات، وكذلك رسالة دكتوراه عن أنظمة جودة خدمات الصحة المهنية بالمستشفيات، ولعل أهم الدراسات التي تجري حاليا هي دراسة الآثار الصحية للملوثات الصناعية في بعض المناطق السكنية.

وتقدم إدارة الصحة المهنية الاستشارات الفنية للشركات وخاصة النفطية حينما يطلب منها ذلك وتعمل على تقديم الحلول بالمشاركة مع خبراء الشركات للتحكم في المخاطر التي تنشأ أثناء العمل كما يشارك أيضا معهد الكويت للبحوث العلمية والهيئة العامة للبيئة في هذا المجال.

التعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات الإقليمية والدولية:

ولضمان المحافظة على جودة الخدمات والرعاية الصحية المقدمة للعاملين فإنه يتم تبادل الخبرات والمعلومات مع الكثير من الهيئات الإقليمية والعالمية التي تهتم بصحة الإنسان عموما والعمال خصوصا ، ومن أهم تلك الهيئات:

اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية:

وتم إنشائها عام ٢٠٠٩ وهي تتبع المجلس الصحي لدول مجلس التعاون الخليجية وتضم في عضويتها جميع دول المجلس ولها خطة متكاملة لتطوير خدمات الصحة المهنية ويجرى متابعة التطبيق دوريا فى جميع الدول وتعقد اجتماعاتها سنويا بالتناوب بين الدول الأعضاء.

منظمة العمل العربية:

ويشارك بها وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية وهي تتبع جامعة الدول العربية وتصدر الكثير من الاتفاقيات والتوصيات بشأن السلامة والرعاية الاجتماعية للعمال.

مكتب العمل الدولى:

ويتبع جمعية الأمم المتحدة ويحضر جلساته وزراء العمل ويصدر اتفاقيات ملزمة للدول التى توقع عليها كما يصدر توصيات للأخذ بها لتحسين ظروف العمل والعمال.

منظمة الصحة العالمية:

وتتبع جمعية الأمم المتحدة وتهتم بصحة المواطنين وخاصة الفئات الأكثر عرضة للخطر وفي الآونة الأخيرة بدأت تهتم بصحة العمال كمكون أساسي في المجتمع.

المبادرات الدولية والوطنية لتنمية صحة العمال:

ولقد تبنت الكويت الخطة العالمية للصحة المهنية والتي أطلقتها منظمة الصحة العالمية، كما تبنت أيضا مبادرة كل من أماكن العمل الصحية وبيئة العمل اللائق (الصديق) التي أطلقها مكتب العمل الدولي، كما أطلقت الكويت مبادرة خاصة بها خلال عام ٢٠١٢ وتبنتها جميع الدول الخليجية.

أهم المشكلات الصحية المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية:

إصابات العمل:

تحظى إصابات العمل بأهمية خاصة فى قانون العمل الكويتي حيث تم الاسهاب فى تعريفها وتحديد الاجراءات الخاصة بالإبلاغ عنها وتسجيلها في سجل خاص للإصابات وحدد المعلومات التي يجب تسجيلها، كما ألزم صاحب العمل أو من ينوب عنه بإرسال تقارير مفصلة محددة عن الإصابات كل ثلاثة شهور إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

تعد إصابات العمل هي أهم مشاكل الصحة المهنية بالكويت ويوضح الجدول رقم (٣) أن عدد الإصابات المهنية ارتفع من ٢٢٩٩ خلال عام ٢٠٠٠ إلي ٣٢٤٧ خلال عام ٢٠١٠، غير أن هذا الارتفاع قد لا يمثل حقيقة الأمر حيث أن المهم هنا هو حساب معدلات وقوع الإصابات طبقا لمجموع ساعات العمل الفعلية، فإذا أخذنا فى الاعتبار الزيادة في أعداد العمالة فإن تلك الزيادة فى عدد الإصابات قد تكون غير ذات أهمية كبيرة، غير أن اللافت للنظر هو أن هناك ثلاثة أنشطة أساسية تقع بهم معظم الإصابات وهي التشييد والبناء والتجارة والمطاعم والفنادق ثم الصناعات التحويلية، كما أن اللافت للنظر هو الزيادة الكبيرة للإصابات التي

وقعت فى قطاع التجارة والمطاعم والفنادق خلال عام ٢٠١٠ والتى تستحق المزيد من الدراسة.

جدول (٣): إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادى
خلال الفترة من ٢٠٠٠ – ٢٠١٠

النشاط الاقتصادى	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠
الزراعة والصيد	٧	١٧	٢٠
المناجم والمحاجر	٢	٤	١٩
الصناعات التحويلية	٦٩٠	٩١٨	٥٣٤
الكهرباء والغاز والماء	٧	١٤	٤٣
تشييد وبناء	٩٧٩	١١٤١	٨٥١
التجارة والمطاعم والفنادق	٤٣٢	٤٩١	١٤٣٧
النقل والتخزين والمواصلات	٦١	١٤٩	١٣٨
التمويل والتأمين والعقارات وخدمات أخرى	٢٠	٣٥	٤٢
خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية	١١١	١٠٦	١٦٣
المجموع	**٢٢٩٩**	**٢٨٧٥**	**٣٢٤٧**

المصدر: وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ويوضح جدول رقم (٤) معدل حدوث الإصابات لكل ١٠٠٠٠٠ من العاملين خلال عام ٢٠١٠ طبقا للنشاط الاقتصادى حيث بلغ المعدل العام لحدوث الإصابات ١٤٩,٨ إصابة لكل ١٠٠٠٠٠ عامل. وتشير المعدلات أن قطاعات الصناعات التحويلية (٤٥٢,٥) والتشييد والبناء (٤٩٩,٥) والتجارة والمطاعم والفنادق (٤٥٠,٩) تتصدر قائمة أكثر الأنشطة خطورة لوقوع إصابات العمل وكانت تتراوح حول ٥٠٠ إصابة لكل ١٠٠٠٠٠ من العمال . بينما تذيل قطاع خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية (١٤,٣) والنقل والتخزين والمواصلات (٢٠,٥) القائمة.

جدول (٤): معدل حدوث الإصابات لكل ١٠٠٠٠٠ من العمال طبقا للنشاط الاقتصادى عام ٢٠١٠

النشاط الاقتصادى	عدد العاملين	عدد الإصابات	معدل الإصابات
الزراعة والصيد	٣٨٢٦٨	٢٠	٥٢,٣
المناجم والمحاجر	٦٢٩٥	١٩	٣٠١,٨
الصناعات التحويلية	١١٨٠٢١	٥٣٤	٤٥٢,٥
الكهرباء والغاز والماء	١٣٢٤٢	٤٣	٣٢٤,٧
تشييد وبناء	١٧٠٣٨٢	٨٥١	٤٩٩,٥
التجارة والمطاعم والفنادق	٣١٨٦٧١	١٤٣٧	٤٥٠,٩
النقل والتخزين والمواصلات	٦٧٢٥٦٦	١٣٨	٢٠,٥
التمويل والتأمين والعقارات وخدمات أخرى	١١٠٢٢٣	٤٢	٣٨,١
خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية	١١٣٧١٢٣	١٦٣	١٤,٣
المجموع	**٢١٦٦٩١٨**	**٢٠**	**١٤٩,٨**

ويؤكد الجدول رقم (٥) أن الإصابات التي تقع فى قطاع التشييد والبناء تتميز بخطورة عالية حيث شكلت نسبة الوفيات بها ٦٠٪ من مجموع الوفيات التي وقعت بسبب الإصابات المهنية خلال عام ٢٠١٠ كما حظيت أيضا بنسبة مرتفعة من العجز الدائم ، وتدل هذه المؤشرات أن إجراءات الأمن والسلامة المتبعة في هذا القطاع غير كافية وتحتاج للمزيد من الجهود. وفى واقع الأمر فإن طبيعة العمل فى هذا القطاع تحوي مخاطر جمة من حيث العمل على أسطح مرتفعة ، كما أن النظام المتبع لتثبيت السقالات يحتاج لتدعيم وسائل الأمان والسلامة سواء توفير معدات الوقاية الشخصية أو نظم العمل المتبعة أو تدريب العمالة في هذا المجال والتي يتمتع معظمها بقدرات ثقافية محدودة.

جدول (٥): إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادى ونتيجة الإصابة لسنة ٢٠١٠

النشاط الاقتصادى	شفاء	عجز دائم	وفاة	مجموع
الزراعة والصيد	٠	٢٠	٠	٢٠
المناجم والمحاجر	٠	١٨	١	١٩
الصناعات التحويلية	١٠٤	٤٢٧	٣	٥٣٤
الكهرباء والغاز والماء	٠	٤٣	٠	٤٣
تشييد وبناء	٦٩	٧٦٧	١٥	٨٥١
التجارة والمطاعم والفنادق	٧٤	١٣٥٩	٤	١٤٣٧
النقل والتخزين والمواصلات	٥	١٣٣	٠	١٣٨
التمويل والتأمين والعقارات وخدمات أخرى	١	٤١	٠	٤٢
خدمات المجتمع والخدمات الاجتماعية	٦	١٥٥	٢	١٦٣
المجموع	**٢٥٩**	**٢٩٦٣**	**٢٥**	**٣٢٤٧**

المصدر: وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الأمراض المهنية:

تشير جميع الإحصائيات المتوفرة سواء في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات أن أكثر الأمراض المهنية انتشارا فى الكويت هي تلك التي تصيب الجلد (حساسية الجلد الموضعية وتهيج الجلد نتيجة التعرض لمواد كيماوية مهيجة) تليها تلك التي تصيب الجهاز التنفسى (الالتهاب المهنى الشعبى المزمن والانسدادى وغيرها من الأمراض الصدرية) وتدل الإحصائيات الصادرة من إدارة الصحة المهنية أن الصمم المهنى والالتهاب الكبدى سواء باء وجيم يشكلون أعدادا قليلة بين من يتم تعويضهم عن الإصابة بالأمراض المهنية . وفى واقع الأمر فإن نظام ترصد الأمراض المهنية بالكويت يحتاج تطويرا كبيرا سواء من حيث السياسات أو التشريعات أو الإمكانات المتاحة للتشخيص والتبليغ والعلاج.

تحليل الوضع الراهن لبرنامج الصحة المهنية بالكويت:

أوجه القوة:

تكمن قوة برنامج الصحة والسلامة المهنية فى الكويت فى القوانين والتشريعات والتي تفرض على صاحب العمل تقديم الرعاية الصحية الكريمة للعاملين لديه. كما تتركز معظم الخدمات المقدمة فى جهات قليلة يسهل تطوير وتحسين خدماتها هى إدارة الصحة المهنية بوزارة الصحة وإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والشئون الاجتماعية وإدارة البيئة الصناعية بالهيئة العامة للبيئة . كما تعد أجهزة القياس البيئية المتوفرة بإدارة الصحة المهنية والعالية التقنية مع سهولة الاستخدام أحد مظاهر قوة البرنامج.

أوجه الضعف:

تعد أهم نقاط ضعف برنامج الصحة المهنية بالكويت هى ندرة المعلومات الإحصائية الدقيقة المتاحة وتناثرها وعدم تجميعها على المستوى القومي . كما أن مستوى التنسيق بين الجهات المقدمة للخدمة لا يزال بعيدا عن المستهدف.

الفرص المتاحة:

هناك فرصة حقيقية متاحة لتطوير خدمات الصحة والسلامة المهنية بالكويت حيث تهدف الخطة الاقتصادية علي جعل الكويت مركزا اقتصاديا متطورا وجاذبا للاستثمارات فى منطقة الخليج العربى. كما تتوافر الإرادة السياسية لتعزيز وتنمية جميع الجوانب الصحية بما فيها الصحة المهنية لتحسين جودة المؤشرات الصحية لتتماشى مع المعايير الدولية فى ظل توقع تنامى أعداد الشركات العالمية الكبيرة على أرض الكويت. كما أن وجود مدن صناعية محددة جغرافيا يسهل من تقديم خدمات الصحة المهنية بالقرب من أماكن العمل ويسهل توجيه نوعية الخدمة المقدمة طبقا لأنواع الأنشطة الشائعة في المنطقة والأخطار البيئية المتوقعة. كما أن هناك فرصا حقيقية للتعاون مع القطاع النفطى والشركات الكبرى لإنشاء مركز متقدم للصحة والسلامة المهنية يتولى أساسا مشاكل بيئة العمل فى هذا القطاع بالإضافة لجوانب الصحة والسلامة الأساسية وهذا المركز يتوقع أن يكون الأكبر فى منطقة الخليج والشرق الأوسط بأكملها . ومما يزيد فرص إقامة هذا المركز هو توفر الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لإدارة المركز مع توفر دعم دول مجلس التعاون الخليجى لهذا المركز من خلال اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية.

التحديات:

يواجه برنامج الصحة والسلامة المهنية بعض التحديات، لعل أهما هو طبيعة العمالة فى الكويت والتي تشمل خليطا كبيرا من الجنسيات المختلفة بما تحمله من ثقافات مختلفة ولغات عديدة مما يفرض مزيدا من الجهد للتعامل معها، كما أن نسبة تغطية العمال بخدمات الصحة المهنية لا تزال أقل من النسبةالمأمولة، كذلك هناك حاجة لمزيد من القوى البشرية المتخصصة لتغطية كافة جوانب برنامج الصحة المهنية، وأيضا يحتاج نظام ترصد الأمراض المهنية لمزيد من التطوير ليتواكب مع المحددات القياسية . كما أن هناك حاجة ملحة للتنسيق مع الجهات الأخرى لإضافة الوظيفة كبيان أساسى فى شهادة الوفاة.

* * *

الجمهورية اليمنية

تاريخ الصحة والسلامة المهنية
في الجمهورية اليمنية

تهدف الصحة والسلامة المهنية إلى تقديم الرعاية الصحية للعاملين في المهن المختلفة حتى يتمتعوا بأقصى قدر من الكفاءة البدنية والنفسية والاجتماعية، ويتم ذلك عن طريق الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عنها من خلال الفحص الأولي والدوري.

وتمثل حوادث واصابات العمل وأمراض المهنة مشكلة كبيرة تواجه المسئولين في المنشآت الاقتصادية عموما، لما لها من دور كبير على عملية التنمية، لكونها تشكل خسارة في العنصر البشري، ولتحقيق سلامة العنصر البشري وحمايته من أخطار المهنة وضعت التشريعات الناظمة للصحة والسلامة المهنية، ومن أجل تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية في بيئة العمل يأتي الدور الكبير الذي ينصب على عاتق الجهات المعنية لاكتشاف المخاطر قبل حدوثها وتصحيحها.

إن الأمراض المهنية والأمراض المتعلقة بالمهنة وإصابات المهنة كلها تنتج في بيئة أو مكان العمل, فالاهتمام بإصحاح هذه البيئة قد يمنع الإصابة بهذه الأمراض أو يقلل من حدوثها, لذلك يجب دراسة بيئة العمل والكشف عن أماكن الخطورة، للتحكم فيها وتحديد المعايير القياسية المناسبة التي تمنع الإصابة بالأمراض المهنية والحوادث، وبالتالي يسهل مراقبتها والسيطرة عليها من حين لأخر.

ولقد كان انضمام وزارة الصحة العامة والسكان في الجمهورية اليمنية الى مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي، والمشاركة في اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، الأثر البالغ، والدور البارز، في تسليط الضوء على أوضاع الصحة المهنية في الجمهورية اليمنية، وذلك من خلال الاستفادة من القرارات الصادرة عن مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية، ومن أبرزها اعتماد الاستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية، والتي شاركت وزارة الصحة العامة والسكان، مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في بلادنا بصياغتها وإثرائها بجانب بقية ممثلين من وزراء الصحة لدول المجلس.

وكذلك الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في اللجنة الخليجية للصحة والسلامة المهنية، في مجال تقديم الخدمات الصحية الخاصة بالعاملين، وكيفية توزيع الأدوار والتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة ذات الصلة بالعاملين.

وفيما يلي ذكر أهم المحطات التي مرت بها الصحة والسلامة المهنية في بلادنا، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم ما تم إجراؤه من أجل تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس وزارة الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية.

أولا: أهم المحطات التي مرت بها الصحة والسلامة المهنية في بلادنا:

لقد بدأ ظهور الصحة والسلامة المهنية بصورة فاعلة في اليمن كانت في منتصف السبعينات من خلال إصدار قرار وزاري بإنشاء قسم الصحة المهنية في عدن عام ١٩٧٥م، على أن يتبع إدارة الطب الوقائي بوزارة الصحة في جنوب الوطن, وعندما استحدثت إدارة الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة العامة تم إدراج الأنشطة الوقائية في إطارها، ومن ضمنها الصحة المهنية، وكان ذلك عام ١٩٧٩م.

بعد قيام الصحة المهنية في عدن تم البدء مباشرة في تأهيل الكوادر الطبية ومسؤولي التفتيش المهني، وتلى ذلك أعمال مسح تفتيشية شاملة على كافة مصانع عدن والمدن الأخرى التي احتوت على منشآت صناعية بجميع مستوياتها.

وبعد أن أثبتت الصحة المهنية وجودها وتبين للجميع مدى أهميتها وضرورتها في الدفع بعملية تطوير الاقتصاد الوطني عبر الاهتمام بالعمل وحماية وسائل الإنتاج، تم افتتاح العيادة المركزية للصحة والسلامة المهنية، وذلك في عام ١٩٨٠م, وقد قامت بإجراء الفحوصات الطبية بمختلف أنواعها، وبحسب الصناعات الموجودة، ومدى التعرض الذي يواجهه العمال في بعض الصناعات.

في منتصف الثمانينات تحديداً عام ١٩٨٥م حدث تطور كبير في نشاط الصحة المهنية، فقد تم تجهيز مختبر التصحيح المهني بالأجهزة والمعدات المتطورة، وبواسطتها تمكن المختصون في الصحة والسلامة الصحية من القياس الصحيح والدقيق لملوثات بيئة العمل، من أغبرة وغازات ومواد كيميائية, ورفع التقارير عن

الجولات التفتيشية التي يقوم بها فريق الصحة المهنية، ووضع الحلول المناسبة للإدارات المعنية في حالة وجود أو احتمال ظهور مخاطر تؤثر على بيئة العمل وصحه العمال.

وأيضاً تم تجهيز عيادة الصحة المهنية بالأجهزة الحديثة والمعدات المتطورة آنذاك، واستقطاب الأطباء الراغبين في العمل في مجال الصحة المهنية، وتم تأهيلهم التأهيل المناسبين وكانت أهم الممارسات التي تم تدريبهم عليها تمثل في فحص القدرة السمعية، واختبار وظائف الرئة، ورسم القلب، بالإضافة إلى الفحوصات المخبرية والسريرية الروتينية.

وبتكامل نشاطات الصحة المهنية، تطورت أساليب التفتيش الصحي، وكانت نتائجه على جانب كبير من الأهمية، وتم التعرف على الكثير من الأمراض المهنية، التي تم الاعتراف بها وتعويضها، واقتراح التوصيات المناسبة لهذه الأمراض، وأصبحت خدمات ونشاطات الصحة المهنية معروفة ومطلوبة من قبل المرافق والعاملين.

وكانت اللجان الطبية للضمان الاجتماعي التي تشكلت لبحث إصابات العمل وأمراض المهنة، وتتم تحت إشراف الصحة المهنية، وهي التي تحدد نسب العجز، كما تحدد اللياقة الطبية للعمال، أو تغيير طبيعة العمل، إذا استدعت حالة العمل ذلك.

وتطورت أساليب الثقافة الصحية والتدريب المحلي، وذلك من خلال إقامة دورات عديدة لمشرفي الأمن الصناعي من العمال، بل شملت حتى مديري المصانع. وقد توسع نشاط الصحة المهنية على مستوى المحافظات الجنوبية وامتد ليشمل محافظات حضرموت ولحج وأبين.

فقد تم إنشاء فرع حضرموت عام ١٩٨٧م، وتم تأهيل طبيب أخصائي في الطب المهني، وأنشئ فرع لحج في ١٩٨٨م، وتم تأهيل طبيب أخصائي في الطب المهني أيضا، وفي عام ١٩٨٩م تم إنشاء فرع أبين. وقدمت لهذه الفروع المساعدات من التجهيزات والتأهيل المحلي والخارجي للكوادر الفنية.

أما في المحافظات الشمالية من الوطن، فقد كان نشاط الصحة المهنية أقل بروزا، وأكثر تعثرا، واقتصر وجوده في الثمانينات وقبل الوحدة على وجود قسم الصحة المهنية في وزارة الصحة العامة فقط، دون وجود مقر أو مكان للقيام بنشاطات الصحة المهنية، إضافة إلى عدم وجود التجهيزات والإمكانيات.

وبعد الوحدة المباركة، بدأ نشاط الصحة المهنية يبرز على مستوى الوطن اليمني كله، بالإمكانيات المتاحة، ولكن بسبب تهالك الأجهزة والمعدات التي كانت تملكها الصحة المهنية في عدن، فقد تجمدت نشاطات الصحة المهنية على المستوى الوطني، وكان ذلك بعد عام ١٩٩٤م، وفي خطوة لتوحيد جهود الجهات الحكومية ذات الصلة بالصحة المنهية، وعلى وجه الخصوص وزارتي الصحة العامة والعمل، فقد تم نقل نشطات الصحة المهنية في عام ١٩٩٧م إلى وزارة العمل والتدريب المهني، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لعام ١٩٩٥م، في إدارة عامة سميت بالإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية، وبعد مرور عام على عملية النقل، تم تجهيز مختبر وعيادة الصحة المهنية بالمعدات والأجهزة المطلوبة لبدء العمل بشكل جدي في كل من صنعاء وفروع الإدارة العامة في محافظات عدن، حضرموت، الحديدة، تعز، لحج، أبين، عمران.

ويقتصر نشاط الصحة والسلامة المهنية على ما يلي:

- تلبية طلبات الفحص الطبي الإبتدائي والدوري لمرافق العمل العامة والمختلط والخاصة، ومنح الشهادة الصحية للعمال.
- تلبية طلبات الفحص الطبي الاستثنائي، في حالات خاصة، وتقديم التقارير والتوصيات المناسبة.
- تلبية طلبات الإحالة إلى اللجنة الطبية من هيئة التأمينات والضمان، وتحديد نسب العجز الناجمة عن إصابات العمل وأمراض المهنة، وتحديد اللياقة الطبية.
- اقتصار أعمال التفتيش على زيارة مرافق العمل والإنتاج، عند الاشتباه بإصابة العمال بأمراض المهنة، لتحديد الخطورة، وتاريخهم المهني، لتبيان العلاقة بين ما يشكون منه ومخاطر المهنة.

ثانيا: أهم ما تم تنفيذه من القرارات الصادرة من مجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية، سيتم تناولها في النقاط التالية:

- **تفعيل اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية:**

لقد أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠م، بشأن تعديل القرار رقم (١٣) لعام ١٩٩٨م، الخاص بتشكيل اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية، والتي ضمت في عضوية اللجنة العليا الجهات التالية:

١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيسا.
٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لقطاع علاقات العمل عضوا.
٣- وكيل وزارة الصحة العامة والسكان لقطاع الرعاية الصحية الأولية عضوا.
٤- وكيل وزارة الصناعة والتجارة عضوا.
٥- وكيل وزارة الاشغال العامة والطرق عضوا.
٦- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات عضوا.
٧- وكيل وزارة النفط والمعادن عضوا.
٨- وكيل وزارة التعليم الفني والمهني عضوا.
٩- رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة عضوا.
١٠- نائب رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عضوا.
١١- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عضوا.
١٢- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن عضوا.
١٣- ممثل عن اتحاد الغرف التجارية والصناعية عضوا.
١٤- مدير عام الصحة والسلامة المهنية عضوا ومقررا.

ولقد أوضح القرار مهام اللجنة العليا والذي تمثل بما يلي:

- مراجعة التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية، واقتراح تعديلاتها وتطويرها.
- مناقشة وإقرار خطط العمل السنوية.
- اقتراح التدابير المناسبة للحد من حوادث العمل والأمراض المهنية الواسعة الانتشار
- اتخاذ القرارات المناسبة في إزالة أسباب المخاطر التي تهدد سلامة وصحة العاملين، بما في ذلك تصميم أماكن العمل والآلات والمعدات، والتأكد

من توفير وتطبيق تدابير وسائل الوقاية الفردية والجماعية من المخاطر المهنية.

- اقتراح التدابير لتوفير المتطلبات المادية والفنية والبشرية اللازمة للنهوض بمستوى خدمات الصحة والسلامة المهنية.
- اتخاذ القرارات المناسبة لتوقيف العمل كليا أو جزئيا أو إخلاء مكان العمل والعمال، في حالة وجود خطر شديد لا يحتمل التأخير داخل مكان العمل.
- العمل على عقد لقاءات لمدراء الشركات والمؤسسات والمصانع والقطاعات الإنتاجية المختلفة، لتبادل الآراء معهم بشأن تحسين شروط الصحة والسلامة المهنية.
- العمل على تكثيف إقامة الندوات والدورات التدريبية داخل المنشآت وفي مواقع العمل، بهدف رفع مستوى التوعية والإرشاد بكيفية استخدام وسائل الوقاية الفردية وأهميتها.
- اتخاذ القرارات المناسبة بشأن التشخيص المبكر للأمراض والتسممات المهنية.
- اقتراح السبل الكفيلة بتفعيل دور مراكز الصحة والسلامة المهنية، بما يمكنها من أداء دورها في مجال الطب المهني، والرقابة الكيميائية والفيزيائية.
- دراسة مخططات إقامة المنشآت الجديدة، والمصادقة عليها، إذا كانت مطابقة للشروط العامة للصحة والسلامة المهنية.
- اتخاذ القرارات المناسبة ضد أصحاب العمل غير الملتزمين بتطبيق القوانين واللوائح والنظم النافذة في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، لجعل مادة الصحة والسلامة المهنية تُدرّس ضمن المناهج الدراسية للمراحل المختلفة في التعليم المهني والتقني.
- إبداء الرأي، وتقديم الملاحظات اللازمة حول الاتفاقيات الصادرة عن منظمتي العمل الدولية والعربية في مجال الصحة والسلامة المهنية قبل المصادقة عليها.

وقد حدد القرار بأن تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر، ولها الحق في عقد اجتماعات استثنائية إذا تطلب الأمر ذلك.

وفي إحدى اجتماعاتها تم الاتفاق على تشكيل لجنة فنية مختصة ممثلا فيها أهم الجهات التي تمثل اللجنة العليا، وسيكون من أبرز مقترحاتها تفعيل وتطبيق بنود الاستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية، واعتبارها من الوثائق الهامة التي يتم الرجوع إليها والاستناد عليها، بالإضافة الى الأخذ بالاعتبار جميع قرارات مجلس وزراء الصحة لدول المجلس ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية.

- **إعداد الخطة الخمسية الرابعة (٢٠١١ – ٢٠١٥م):**

من خلال إعداد الخطة الخمسية لوزارة الصحة العامة والسكان للفترة من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، تم الاعتماد على مخرجات الاستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية، واعتبرت هذه الاستراتيجية المرجع الرئيسي الذي تم الاعتماد عليه في وضع الأهداف والسياسات المتبعة للوصول الى تلك الأهداف، والذي سيتم استعراضه في ورشة عمل وطنية تضم جميع القطاعات داخل وزارة الصحة العامة والسكان، ومستوياتها الخدمية، والجهات الأخرى ذات الصلة، للخروج بالأهداف النهائية، لاعتمادها في الخطة الخمسية الرابعة، ومن أهم السياسات المقترحة نحو تحقيق الهدف المنشود، وهو تحسين صحة العاملين، تمثل في:

- حفظ الصحة وتعزيزها في مكان العمل.
- تحسين أداء خدمات الصحة المهنية، وتحسين إتاحتها.
- دمج صحة العمال في سياسات الجهات ذات العلاقة.

والذي سيتم الأخذ بتلك السياسات بمشيئة الله في أنشطة اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية، لأن قضية صحة العمال لا يمكن اختزالها ضمن اختصاصات جهة معينة، لأنها تتقاطع مع العديد من البرامج الصحية داخل وزارة الصحة العامة والسكان، ويتعدى ذلك الى جهات أخرى خارج الوزارة بالإضافة الى ممثلين المجتمع المدني، مما يتطلب مزيدا من التواصل والتنسيق بين كافة الأطياف، من أجل خلق بيئة عمل آمنة للعمال، والذي يعود مردوده الإيجابي على الاقتصاد الوطني.

- **إعداد إطار عمل وطني للصحة والسلامة المهنية:**

لقد تم إعداد إطار عمل وطني للصحة والسلامة المهنية، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وبمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد كانت مرجعية إعداد هذا الإطار الوطني استنادا على وثائق منظمة الصحة العالمية، والاستراتيجية الخليجية للصحة والسلامة المهنية، والذي سيتم تبني هذا الإطار بمشيئة الله في اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية، وسيتم ترجمته الى فعاليات وأنشطة، مع تفعيل دور الرقابة والمتابعة، وتطوير هذا الإطار بناءا على نتائج تلك المراقبة والمتابعة.

- **بيانات حول خدمات الصحة المهنية، والجهات التي تقدم هذه الخدمات:**

إن خدمات الصحة المهنية حاليا تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروعها في كافة محافظات الجمهورية، والتي ما زالت بسيطة، ومحدودة الانتشار، بسبب قلة الكوادر المؤهلة العاملة في المرافق التي تقدم الخدمات الصحية، وفيما يلي استعراض لأهم هذه الخدمات:

- تلبية طلبات الفحص الطبي الإبتدائي لمرافق العمل العامة والمختلطة والخاصة، ويقتصر النشاط من محافظة إلى أخرى على المعاينة والفحوصات، أو الفحوصات من خارج المرفق، ومنح الشهادة الصحية.
- الفحوصات التي تقوم بها العيادات الطبية الخاصة بالإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، هي:
  - فحص الدم العام.
  - فحص البول والبراز.
  - الفحص السريري الاكلينيكي.
- تلبية طلبات الفحص الطبي الاستثنائي للفتوى في حالات معينة، وتقديم التقارير والتوصيات المناسبة، وهذا لا يعمل إلا في محافظتي عدن ولحج.
- تلبية طلبات الإحالة إلى اللجنة الطبية من هيئة التأمينات والضمان، وتحديد نسب العجز الناجمة عن إصابات العمل وأمراض المهنة، وتحديد اللياقة الطبية، وهذا النشاط مقتصر فقط في محافظات عدن وحضرموت ولحج.
- اقتصار أعمال التفتيش على زيارة مرافق العمل والإنتاج، وتقديم النصح والتوعية وتسجيل بعض المخالفات.
- يتم إجراء بعض القياسات، مثل قياس الضجيج بجهاز قياس الضوضاء، وقياس الحرارة فقط.

- **أسماء المعاهد والمؤسسات المتخصصة، والشهادات التي تمنحها:**

لا يوجد حتى الآن معاهد أو مؤسسات تعليمة تُخرِّج كوادر في الصحة والسلامة المهنية بسبب عدم رغبة الملتحقين في هذه المؤسسات التعليمية الانخراط في التخصصات الخاصة بالصحة المهنية، لعدم وجود العائد المادي أو إظهار الاهتمام من قبل الجهات بهذه المخرجات، رغم وجود منهج في الصحة المهنية لملتحقي الدبلوم المتوسط (بعد الثانوية العامة) في المعهد العالي للعلوم الصحية بأمان العاصمة، ومعهد أمين ناشر في محافظة عدن، وهما معهدان حكوميان، إلا أن هذين المنهجين لم يتم تفعيلهما بسبب عدم الرغبة من المتقدمين لهذين المعهدين بالالتحاق بدبلوم الصحة المهنية، بينما المعاهد الخاصة لم تتطرق لهذا المجال، لا من قريب أو بعيد.

- **القوى العاملة المتوفرة من أخصائيين واستشاريين وفنيين في مختلف تخصصات الصحة المهنية:**

إن القوى العاملة من أخصائيين واستشاريين وفنيين في مختلف تخصصات الصحة المهنية ما زال محدودا جدا ولا يلبي الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بتقديم خدمات الصحة المهنية، والمراقبة والتفتيش لأمكنة العمل للتأكد من خلوها من المخاطر المهنية التي تؤثر على العاملين والإنتاج، وهذه المعضلة ستكون من ضمن أولويات أعمال اللجنة العليا للصحة والسلامة المهنية، من أجل الخروج بتوجهات وقرارات من شأنها تشجيع الكوادر للالتحاق بالتخصصات ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية، وجعل هذه التخصصات ضمن التخصصات النادرة، والتي تحتاج الى اهتمام الجهات المختصة بتنشئة الجيل.

وفيما يلي استعراض سريع للكوادر المختصة في الصحة والسلامة المهنية، وتوزيعها على محافظات الجمهورية، حتى نهاية العام ٢٠١٠م، بحسب ما يوضحه الجدول التالي:

الكوادر	المحافظات									المجموع
	أمانة العاصمة	عدن	تعز	الحديدة	حضرموت	مأرب	حجة	إب	صعدة	لحج	
إختصاصي طب مهني	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢
أخصائي سموم مهنية وبيئية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
إستشاري سلامة مهنية	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
أطباء عموم.	١	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٤
أخصائي مختبرات عامة	٨	١	٢	١	٢	١	١	١	١	٠	١٨
مفتشي الصحة مهنية	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	١	٢
مفتشي صحة مهنية ممارسون	٣	٢	١	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٩
ممرضون.	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢
المجموع	١٤	٤	٤	٣	٨	١	١	١	١	٢	٣٩

المراجع والمصادر

مصادر مملكة البحرين:

١. وزارة العمل إحصائية المؤسسات الخاصة.
http://www.bah-molsa.com/english/statistics/statistics-december2004.htm

٢. وزارة العمل إحصائية نسبة الأيدي العاملة.
http://www.bah-molsa.com/english/static.htm#one

٣. وزارة الصحة، الرعاية الصحية الأولية، اختبارات اللياقة البدنية في مركز الرازي الصحي.
http://www.moh.gov.bh/arabic/CheckupAlRazi.asp

٤. وزارة الصحة، إدارة الصحة العامة، المهام الرئيسية لوحدة الصحة المهنية.
http://www.moh.gov.bh/arabic/services_PH_bg.asp

٥. وزارة الصحة، قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة و بيان اختصاصاتها.

٦. وزارة العمل، قسم السلامة و الصحة المهنية.
http://www.bah-molsa.com/arabic/prog3a-4.htm

٧. ديوان الخدمة المدنية، إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية، قسم السلامة المهنية.
http://www.csb.gov.bh/arabic/employee.htm

٨. الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
http://www.environment.gov.bh/about3.htm

٩. وزارة العمل، قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
http://www.bah-molsa.com/arabic

١٠. القوانين والأنظمة التي يقوم بتنفيذها قسم السلامة المهنية.
http://www.bah-molsa.com/arabic/

١١. وزارة الصحة، قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية.

١٢. ديوان الخدمة المدنية، قرارات الخدمة المدنية، قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية.
http://www.csb.gov.bh/laws3/r03-1981.htm

١٣. ديوان الخدمة المدنية. أنظمة الخدمة المدنية. نظام الخدمة المدنية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٨٤م.

http://www.csb.gov.bh/laws1/r710.htm

١٤. الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. قانون التأمين الاجتماعي.

http://www.gosibahrain.org/arabic/schem.htm

مراجع دولة الكويت:

١- إحصائيات وزارة التخطيط للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠٠٥.

٢- إحصائيات الهيئة العامة للصناعة ٢٠٠٤.

٣- إحصائيات وزارة العمل والشئون الاجتماعية للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠.

٤- إحصائيات وزارة الصحة لعام ٢٠١١.

5- Arnaout S. Healthy workplaces. 2008, Personal communication

6- Australian Safety and Compensation Council. National OH strategy 2002 - 2012. Australian Government 2002.

7- ILO. Draft of an international plan for workers health 2008-2017. ILO, Geneva 2008.

8- ILO. Global strategy on occupational health and safety. 91st session of International Labour Conference, 2003. ILO 2004.

9- ILO. Report of the international consultation on the ILO safe work programme. ILO, Geneva 1999.

10- IOHA. Plan of work. International Occupational Hygiene Association 2005.

11- IPCS. Occupational risk management toolbox: Global implementation strategy. IPCS 2004.

12- Natural England Occupational Health and Safety. Policy and strategy. 2006.

13- NIOSH. Proposed national strategies for the prevention of leading work-related diseases and injuries. US Department of Health and Human Services, CDC, NIOSH 1986.

14- Research strategy report. National occupational health research strategies. Industr Health 2001; 39: 287-307.

15- WHO. Declaration on workers health, 2006.

16- WHO. Global strategy on occupational health for all. The way to health at work. WHO, Geneva 1995.
17- WHO. Plan of action on national occupational safety and health frameworks for ASEAN. ASEAN-OSHNET CBM 2007.
18- WHO. Regional framework for action for occupational health 2006-2010. WHO, Western Pacific Region 2006.
19- WHO. Regional strategy on occupational health and safety in SEAR countries. WHO, Regional Office for South-East Asia 2005.

* * *

محفوظة جميع الحقوق

للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون
جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق أبريل ٢٠١٣م

ص.ب: ٧٤٣١ الرياض ١١٤٦٢ - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦ ١ ٤٨٨٥٢٦٢ فاكس ٠٠٩٦٦ ١ ٤٨٨٥٢٦٦
email: sgh@sgh.org.sa www.sgh.org.sa

تم بحمد الله